


Sharh al-Samsūgh

هذا
شرح الشمسية
لعين العلماء الأعلام
ومرجع زوى المنطق والكلام
من أشهر بالتحقيق عند الفاضل والدا
مولانا سعد الدين القفازاني
سنة سبع مائة بعد الحدي
تسعين لاخذ عن القطب
الرائع وعصبة
بمكة
بمكة



سَعْدُ الدِّينِ
عَلَى الشَّمْسِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بقرنا بنور الهداية والنوفيق ❁ ويسرنا سلوك مناج
 الصور والتصديق ❁ والصلوة على نبيه محمد الهدى الى سواء الطريق
 وعلى آله واصحابه الفأثرين بفيضان التحقيق ❁ وبعد فقد سئلتني
 فرقة من خلاتي ورفقة من خلص اخواني ❁ ان اشرح لهم الرسالة الشمسية
 واحقق فيه القواعد المنطقية وافصل بجملاتها الابية ❁ واين مبهامتها
 الخفية فاجبتهم الى ملتسمهم مع قلة البصائر ❁ وشرحتها على وفق مفرد
 مع قصور الباع في الصناعات ❁ والله سبحانه والى النوفيق والهداية ❁ وعليه
 التوكل في البداية والنهاية ❁ وهو حسبي ونعم الوكيل ❁ (قال الحمد)
 اقول لما انعم الله عليه بافاضة نفسه الناطقة التحلية بالعلوم والعارف
 التي تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها ❁ وكان شكر
 النعم واجبا صدر الرسالة بحمد الله سبحانه اذ احدثني من ذلك والآفاق
 للهد والاقدار عليه ايضا ❁ بما يقضي شكري وهم جزا فلا يفي بحقه قوة الحامد
 والابسدا ❁ ايجاد شي غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء وهو
 يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة ❁ والاعداث لكونه مسبوقا بالزمان



ونظام الوجود هي سلسلة المكائن التي ولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل
الاول ومنها الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط منها اخذ في النقصان
الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاحد في الذي هو النفس الناطقة
التخلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الاول فكما بانكم تعودون
واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة
الزمان والجزرات يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان وازداد بالاضراع
مطلق الابداع يشتمل الامور المادية وغيرها واجود صفة هي مبدأ افادة
ما ينبغي لالعوض فلو وهب الكتاب لمن لا يليق به وهب شيئا ليستعوض ولو
مدحا وشاء لم يكن جوادا وايجاد الموجودات مرة لا يؤول ليعود نفعه الى التواتر
تعالى وتقدس فيكون من محض الوجود وانواع الجواهر العقلية هي العقول
العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص وايجاد مثل هذه الموجودات
الكاملة بالفعل البرية عن القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام
الهلكتية هي الاجسام التي فوق العنصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها
جواهر مجردة في ذاتها متعلقة بالافلاك مبادئ تحركاتها ويقال لها
النفوس الناطقة الفلكية ولما كان هي سببا لحركة الافلاك التي هي سبب
حدوث هذه الحوادث في عالم الكون والفساد ليم امر الانسان في مقامه
ويستعد بذلك لترتيب معاده ويجد كل مركب كالمه اللاتوقية كانت افاضتها
من محض الرحمة اعني رادة الخير والنفع للغير وتخصيص العقول والنفوس
الساوية بالذكر للشرف والتعظيم شتم لما كانت استفادة المطالب واستفاد
المأرب مبنية على مناسبة ما بين المفيض والمستفيض وملازمة ما بين
المفيد والمستفيد وكان المفيض في غاية القدس والمستفيض في غاية

التعلق وجب الوصل في ذلك بم توسط ذى جهة من ليستفيض بحجة بجزءه عز الواء
 ويفيض بحجة تعلقه على الطاب فلا جرم ارد فواحد الله بالصلوع على النبي
 عليه السلام اعنى الدعاء له والشاء عليه وكذا اله واصحابه بالنسبة اليه
 والنفس القدسيّة هي التي لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة
 او قريبا من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحس وذلك بسبب اتصالها
 بالجواهر العقلية وترتبعها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات
 الحسية والندس با لا با طيل والزائل الدنية * والمعجزات امور غريبة
 خارقة للعادة داعية الى الخير والتسعادة مقدونة بدعوة النبوة
 والآيات اعلم من ذلك * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 قال ورتبته اه اقول ابواب المنطق على ما استقر عليه رأى الجمهور
 تسعة الاول الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا
 الرابع القياس ولو احقه الخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء
 العلل السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
 الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا آخر فصارت عشرة *
 والمتأخرون اخلتوا بالصناعات الخمس مع عظيم قدرها وطولها في العكس
 والنلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدرت الابواب ببيان
 ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وموضوعه لما سيجي فالمصرت
 كتابه على مقدمة لبيان الامور الثلاثة وثلاث مقالات اوها البحث الالفاظ
 والكليات والتعريفات * وثانيها البحث القضايا واحكامها وثالثها
 لبحث القياس ولو احقه وخاتمة للاشارة الى الصناعات الخمس وما يليق
 بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب

المنطق ومقاصده في المقدمة والآ فان كان البحث عن المفردات في المقالة الأولى
 والآ فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات في المقالة الثانية والآ
 فان كان البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة في المقالة الثالثة والآ في الخاتمة
 وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة في المقالة
 الثالثة وان كان باعتبار المادة في الخاتمة مشعرا بان الخاتمة مقصودة على مواد
 الاقيسة وليس كذلك بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا على انه جعل مورد القسمة
 ما يجبان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب
 المضامين كما ينبغي لانه جعل بحث الالفاظ في مقابلة المفردات مع شمول المفرد
 والمركب وجعل المقصود بالذات وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة
 واحدة قال اما المقدمة اقول مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع
 في المقاصد لارباطها به وهي هنا امور ثلثة الاولى بيان الحاجة الى المنطق
 اعنى معرفة غايته ومنفعته الثاني بيان ماهيته اعنى تفسيره بما يعبر جميع مقاصد
 على وجه يميزه عما عداه الثالث بيان موضوعه اعنى تعيين ما به يتميز هذا العلم في
 نفسه عن العلوم الاخر حتى يحصل له اسم واحد على الانفراد فان تمايز العلوم في ذاتها
 ليس الا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك
 بالذات او بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين لان العلم
 عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد ووجه
 ارتباط المقاصد بالامور الثلثة ان كل علم في كثرة تضبطها جهة واحدة باعتبارها
 تعد على واحدا وجهة الوحدة التي له في نفسه وبالنظر الى ذاته هو اشتراك
 جميع كثرة في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع وقد تبعتها
 جهات اخر من الوحدة كالفانية او كونه آلة لشيء اخر او نحو ذلك وتعرفه

باعتبار الجهة الاولى يكون حدا وبغيرها رسما ومرتق كل طالب كثرة تضبطها
 جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة حتى يامر فوات شئ ما يعينه وصرق الهمة الى ^{بعض} الاما^{له}
 وان يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جادا ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وطلا
 ذكر صاحب ايساغوجي في كتابه انه يذكر في العلم غاية ثلثا يكون النظر عبثا
 ومنفعة لينشط الناظر على الاقدام فيه فجعل المقدمة فيه مجتنبين احدهما
 بيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه اوضح واسبق الى
 الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه تمايسا قالى بيان الماهية وكذلك اقره في البيا^ن
 ونبه على ان المقصود الاصل هو بيان الماهية بتقديمه في الذكر حيث قال
 في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه هذا هو التحقيق في وجه تصدير الكتاب بتعريف
 العلم وغاياته وموضوعه واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد بالهمة
 ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه التوقف ما على تصور العلم ^{بسمه} فليكون الطالب
 على بصيرة في طلبه لاحاطته بجميع المسائل اجمالا حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من
 ذلك العلم واما على بيان الحاجة فلثلا يكون طلبه عبثا واما على بيان الموضوع
 فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه ففيه نظر لان المفهوم من
 توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه وط ان شئنا ما ذكر لا يدل على التوقف
 بهذا المعنى الا يرى ان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالسحر
 وغيره مع الذهول عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة ما ليس
 له معنى يحصل يقتضى الاقتصار على ما قصده وعلى هذا لا يصح تفسير المقدمة
 بما يتوقف عليه الشروع بالبصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان
 الموضوع بل قد يحصل بجهات اخر نعم تميز العلوم في نفسها انما يكون بتميز الموضوعات
 والفرق ^{وان لم يميزها} قال العلم اما مقصود اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى الصور وغيره

لان بيان الحاجة الى المنطق على وجه يشعربا تقسامه الى الموصل الى التصور والموصل
 التصديقي مبنى عليه والا فيكفي في مجديان الحاجة تقسيم العلم الى الضروري و
 النظري وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة للشيء ما يؤخذ
 منه عند حذف الشخصيات والعقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله
 وهي النفس الناطقة التي تشير اليها كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانساني
 المنقسم الى الضروري والاكتسابي وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول
 صفة الصورة فلا يكون هو هو ليس بشيء لان المعرفة هو حصول الصورة في
 العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف ايضا بحصول الصورة
 في عقله الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم اما تصور
 فقط اما ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور الانسان مثلا واما تصور
 معه حكم كما ادراك الانسان مع الحكم عليه بانه كانيا وليس ككاتب والحكم اسناد امر
 الى آخر اى ضمه اليه اما ليجابا وهو ايقاع النسبة الحينية او الاتصالية او الانضمامية
 واما سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التفسيرية
 ويقال لمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فتا في قسمي العلم
 هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم
 وح يسقط اعتراضان احدهما ان الحكم ليس يعلم لانه قعل من افعال النفس اعني
 الايقاع او الانتزاع والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم وما
 ليس يعلم قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع
 النسبة او لوقوعها وادراك ذلك بدلالة اتصافه بالبداهة والاكتساب
 وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية «كرويدن» صريح بذلك
 الشيخ ابو علي وثانيهما ان موردا لقسمته ان كان العلم الواحد لم يصح جعل

على رأى الامام فسمانه لكونه عبارة عن ثلث ادراكات وقيل ان كان للحكم فعلا
 وعن اربعة ادراكات ان كان للحكم ادراكا وان كان اعم من الفعل الواحد لزم
 ان يكون المركب من القضية التامة وتصور آخر كما اذا حصل فى العقل ان زيدا
 كاتب وصورة الفرس خارجا عن القسمة فانه ليس بتصور وهذا لا يتصدق
 لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا كونه تصديقا فلما حصل
 من هذا المعنى على ما صرح به فى غير هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك
 من حيث هو ادراك من غير اعتبار شئ اخر معه من حكم او غيره وهو يرد فى التصور
 والعلم ولا امتناع فى تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو والادراك مع الحكم
 على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون التصديق قوله وهو حصول صورة الشئ
 فى العقل عاندا الى التصور فقط ويصح كون هذا التصور كذلك هو مقابل
 للتصديق معتبرا فيه لكن لما كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره والتزديد بين العام
 والخاص بما يستقيمه الجمهور عدل لبعض المحققين عن هذا التوجيه ولا المراد بالتصور
 فقط تصور الاحكام معه وضهير هو عاندا الى المطلق التصور لا الى التصور فقط لان
 التعريف صادق على التصور مع الحكم ولا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المعر
 عما هو المشهور اعنى تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
 الساذج والتصديق لورود الاعراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
 ان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور ^{فلا يصح جعله}
 قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما للتصور المرادق للعلم لم يصح
 جعله من اقسام العلم وهذا لا يرد على المصر لا جعل التصديق قسيما للتصور الساذج
 وقسيما من التصور المطلق الثانى ان اريد بالتصور مطلقا حضور الذهني
 فهو عينه العلم فيلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وان اريد المقيد

بعد الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء
 متحقق وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور المراد في العلم وهو المعبر في
 التصديق وعلى التصور الساذج المفيد بعد الحكم وهو الذي ينقسم العلم
 اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان المصور الذهني مطلقا وهو
 معنى العلم والتصور اما ان يعبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه
 وهو التصور الساذج المتقابل للتصديق ولا بشرط شيء وهو مطلق التصور
 المعبر في التصديق شرطا او شطرا ولما قلنا ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه
 الأول انه انما يلزم كون تعريف التصور فقط بمحصل صورة الشيء في العقل غير
 مانع اذا لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي قصده المص
 وهو المحر من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو معترف بان معنى هذا التقسيم
 ان العلم لا يخلو عن الإدراك من حيث هو ادراك او عنه مع الحكم الثاني ان القول بان
 المص قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق ما يناقض فيه كما بينا على انه
 يلزم ما ذكر من التقدير ان يكون التصور المقيد بالحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه
 اوجه القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور لاحكم معه
 وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع
 النظر عن تصور المحكوم به تصد يقا ضرورة انه تصور مع حكم الثالث انما لان
 ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو
 التصور المقيد بالحكم كما فيه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الايرحان
 الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحد من الرابع انما
 لانعلم ان التصور في التقسيم المشهور مراد في العلم حتى لا يضح جعل التصديق بمعنى الحكم
 من اقسام العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما يدور في النسيب التامة

اولاً وقوعها والتصديق بما رآه عن ادراكه اذ النسبة واقعة او ليست بواقعة وكو
 سلم الترادف فلا فساد ايضاً عند المص لا ييجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو ان يكون
 احد الامرين قسماً من مرادف الآخر الخامس ان قوله المراد بالانصوار اما مطلق المص
 الذهني والمقيد بعدم الحكم ليس بمجاور يجوز ان يراد به المصهور الذهني لغير وقوع
 النسبة اولاً ووقوعها وح لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان
 كان من جهة المص فهو بعينه جواب عن جهة الجمهور فاننا اذا ثبتنا اطلاق التصور على
 المعنيين فعندهم ايضاً المقابل للتصديق هو السادس والمعتبر فيه هو المطلق وان
 كان من جهة الجمهور فذلك الاعتبار يخرج الجواب عن الاعتراض الاول ايضاً بان يكون
 التصور التام هو نفس الهم غير التصور التام هو تقسيم التصديق وح لا يصح جعل وردو
 الاعتراض سبباً للعدول عن التقسيم المشهور السابع ان قوله المصهور الذهني اذا
 اعتبر بشرط الحكم فهو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فيه
 البعض لا المجموع المركب او نفس الحكم على ما صرح به في آخر الكلام الثامن ان في الحاصل
 الذي ذكره تقسيماً لشيء الى نفسه والى غيره لانا التصور مطلقاً هو بعينه التصور بشرط
 شيء التاسع انه جعل فيه قسم الشيء قسيماً له ضرورة ان كلامه من التصور بشرط شيء وبشرط
 لاشيئ قسم من التصور لا بشرط شيء وقد جعله قسيماً له فان اجاب بالزام الامر من
 وادعاء صحتهما او بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي بتداخل افراد الاقسام
 فهو بعينه جوابهم عما سبق العاشر ان المص وغيره لما قسموا العلم الى التصور والتصديق
 وبينوا انه قد يحتاج فيما الى الموصل زعموا ان الموصل الى المشهور وليجاء بالتقديم في ذلك
 لتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكيمية فعلم ان التصور المقيد
 والتصديق هو بعينه المتقابل له واللام يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما
 ما لا يصح اصلاً وهذا نظر (قال وليس الكلام) اقول النظري ما يحتاج الى كسب

وفكر والبدهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شئ آخر من حدس او تجربة او غير ذلك
 او لا يحتاج ويراد في الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل الى شئ اصلا فيكون
 اخضر من الضروري وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من يجعل التصديق
 نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وكذا عند الامام ومن تبعه
 من القائلين بكونه عبارة عن المجموع حتى اذا كان الحكم بديهيا واحدا للطرفين كسببيا
 كان التصديق نظريا وحيث يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا
 مخالفا للعرف والتحقيق فتمر المناخرون التصديق الضروري بما كان تصور طرفيه
 وان كان بالكسب كافيا في حيز الذهن بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فمعلوم انهم
 بالضروريات الغير الاولية التي تتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا ومنها فقد
 الحان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمة بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه
 فتقول ليس كل واحد من افراد التصور بمنزلة يكون بالكمه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد
 التصديق بديهيا اضوريا ولا نظريا اى كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من
 التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا يعني اننا لم نحصل
 شئ من التصورات والتصديقات الى نظر وفكر كما ذكره المصنف شرح الكشف وحي لا يثر
 عليه الاعتراض اذ البدهية لانا في المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البدوي
 على توجه العقل والاحساس والحس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد
 من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل كل تصور وتصديق للدواعي
 توقف شئ على ما يتوقف على ذلك الشئ او التسلسل وهو ترتيبا مودلا نهاية لها وذلك
 لان تحصيل كل علم يكون بعلم آخر سابق والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر
 نظري وهم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب الى شئ من الامور السابقة لزم الدو
 وهو با ضرورة استحالة تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله وان ذهبت

الى نهاية لزم التسلسل وهو بطل لانه يوجب ان لا نقدر على تحصيل شئ من العلوم
 في الازمنة المتناهية ضرورة انا اكتساب كل علم يقضي استحضار ما منه لاكتساب
 ويمنع توجع العقل في زمان مثناه الى امور مترتبة غير متناهية ضرورة ان
 كل توجع يقضي زمانا فالخط انا اكتساب في زمانا متصورا وتصديقات فلا يكون
 هذا الدليل مبنيا على حدث النفس كما توهمه الش وقد يقال لو كان الكل كسبيا
 لما حصل لنا علم هو اول العلوم والثاني بطل لان النفس في مبدأ الفطرة خالية
 عن العلوم ثم تحصلها والآولى ان يقال ليس الكل بديها ضرورة الاحتياج
 في البعض الى النظر كصور العقل والنفس وكالتصديق بمحدث العالم ولا نظريا
 ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
 بان النقي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه الخفي من المدلول
 يستل على دعوى الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق
 لا يكتب من التصور والالجاز ان يكون كل التصديقات كسبية ونية التي تصور
 بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية «قال بل البعض
 اقول لما كانت التصورات ثابتة ولم يكن كل التصور بديهيًا ولا نظريا ولم يكن بين
 البديهي والنظري واسطة ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
 وهكذا في جانب التصديق ففتح ان البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري
 واما ما قيل اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديها او يكون جميعها
 نظريا او يكون بعضها بديها وبعضها نظريا والاهتمام مخصرة فما ولما بطل
 الصمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديها والبعض
 الآخر نظريا ففيه تسامح لان الثالث ان كان عبارة عما ذكره لم يتخصر الاقسام في
 الثلاثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات وبعضها نظريا مع بدها

تقديم
تسعة

جميع التصديقات وبالعكس وان اريد بالثالث ان يكون البعض منها لان كل منهما
 بديها والبعض نظرا ليم المط والظانة قصدت من احدها اما ان يكون جميع التصورات
 بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها بديهيا والبعض نظريا وهكذا في التصديق
 فوقع الخلل في العبارة ثم النظر في محصل بالفكر من البديهي او من نظري آخر نبيد
 الى البديهي والفكر ترتيبا مور معلوم للتأدي الى مجهول هو الترتيب جعل شيئين فصلا
 بحيث يطلق عليها اسم الواحد يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر سواء
 كان التقدم مناسبا للطبع كما في الشكل الاولا وغير مناسب كما في باقي الاشكال
 اى يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم على ذلك وذلك متأخر عنه وتترتيب عن مثل
 تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وتخلط من زعم ان المراد بالتقدم والتأخر فيما بين الاشياء
 ان يكون مناسبا انما نشأ من معناه اللغوي اعنى وضع كل شئ في مرتبه وآراد بالاولاد
 ما فوق الواحد وبالعلوه الحاصلة صورها عند العقل فيعلم المظنون ان
 والتأدي الى مجهول وصول العقل الى معنى تصوري وتصديقي واشترط في الامور
 المتعدا لالترتيب في الواحد والتعريف بالمفرد انما يكون بمشتق وفيه معنى التركيب
 او هو مع القرينة مركب وفيه نظر واشترط في المبادا الحصول لامتناع التأدي
 بما ليس بجاصل وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الجاصل وقد اشهر
 فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العسل الاربع وبنوه بان الترتيب يدلل على
 على الصورة وهي الاجتماعية وبالاتر اوعى الفاعل اعنى المرب وهي القوق الفاعلية والآخر
 المعلومة مادة والتأدي الى المجهول غاية وفيه نظر لانا الترتيب مفهوم المطابق ما سبق وهو غير
 الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست داخلية في الفكر اعنى الترتيب المنصوص فكيف
 تكون مادة له ومادة الشئ جزئى فيكون الشئ معه بالقوة ولان صورة الشئ جزئى مابرازه
 فكيف يصح حملها عليه وتعريفها والتحقيق في هذا المقام ان ما يتوقف عليه

الشئ ان كان دخلا في ذلك الشئ فاما ان يجيب الشئ معه بالقوة وهي العلة
 المادية كالخشب للتسريح او بالفعل وهي الصورة كالهئية التسريحية وان كان
 خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو الفاعلية كالنجاد وان كان الاجل الشئ فهو
 الغاية كالحلوس على التسريح هذا هو المشهور وقد يقال للمادة لما يحل فيه شئ كالموضوع
 للعرض والصورة لهيئته وقيل يكون في قابل وجداني بالذات او بالتركيب كالعرض للموضوع
 نصر عليه الشيخ في الشفاء اذ عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع العلو
 المرتبة كما صرح به الامام في المحض يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المحض صورة
 على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان
 الترتيب مصدر من المتي للفقول اعني المرتبة فالامور المعلومة مادة باعتبار انها
 واحدة بالتركيب قابل لهيئة المحضومة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو
 الصورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب
 دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فلو كانت باسرها صوابا لان حقيقة التفسير
 صدقها معا ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون
 المناقضة من جهة الخطأ في المادة قلنا المواد الاو ضرورية فلولا يقع في الترتيب خطأ
 اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب فلم يقع خطأ ولا مناقضة
 واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مستحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
 من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب
 والمراد بالطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلاح عليه من استعمال المعرفة
 في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم فان يكون بواسطة بان اكتساب النظري
 من نظري وهو من آخر والآخرة الى ان يتهي الى الضروري ولا بواسطة بان اكتساب النظر
 من الضروري نفسه واما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة اشارة الى ان التعريف

له من حيث انه جنس من القوانين وعلم من العلوم وله صبورة وحدانية وذلك القانون
 هو المنطق وسمى بذلك لان المنطق يطبق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي
 هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو اللفظ والتكلم وهذا القانون يعطى اصابتة
 في الاول وكالات الثاني واقداراً على الثالث فان قيل عدم اصابتة الفكر دائماً لا يجزئ
 الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح
 من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من فاسدها
 معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة انه ليس هذا معلوماً بالضرورة فلو
 هذه المقدرة والكفاي بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاصابة
 بالصحيح والفاسد منها (قال وزيموه اقول) ما متركب من تعريف المنطق بالنقد
 المنفصه ومن حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفي
 تبيينه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الوساطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
 اثره اليه كالنشا والنجار في وصول اثره الى الخشب وقد يقيد المنفعل بالقرسي ليجزئ
 التعريف لعله المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته البعيدة واعتبر بان
 اثر البعيدة لا يصل الى المنفعل فضلاً عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع اذا لم
 للفاعل الا المؤثر ولا للمفعل الا المتأثر فان كان قريباً فلا واسطة ولا في واسطة
 والقانون اسم للسطر ونقل الى الحكم كل منطبق على ساكن جزئياً عند تعريف احكامها منه لقولنا
 اننا لسالة الكلية تنعكس كفتها فانه ينطبق على الاشياء من الانساق فيس وغيره بان يقال
 هذه سالة كلية وكل سالة كلية تنعكس كفتها ليعلم انها تنعكس اي الاشياء من الغير
 باننا ولنطبق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالبات النظرية وهو الاكساب
 وقانونية لان قواعد احكام كلية واعتز بها لقانونية عن الآلات الجزئية
 لارباب الصناعات ويقوله عن الخطأ في الفكر عما يعصم عن الخطأ في غير الفكر كالعلوم العرفية

العاصم عن الخطأ في اللفظ وقوله مراعاتها إشارة إلى أن المنطق نفسه ليس بعام
 إذ كثيراً ما يقع للخطأ بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف رسم لكونه تعريفاً
 بالخارج لأن غاية الشيء وكونه آلة للشيء خارجان عن ذاته (قال وليس كله) أقول
 هذا يمكن أن يكون جواباً عن سؤال تقديره أن القانون المحاج إليه في كتاب النظرية
 لا يصح أن يكون نظرياً دفعاً للدور والتسلسل فإذا كان بديهياً فأي حاجة إلى تدوينه
 وتعلمه وإن يكون جواباً عن معارضة تقريرها إذ يقال لو افترضنا كتاب النظرية
 إلى المنطق لزم المجال لأن المنطق ليس بديهياً والآلة استغنى عن تعلمه والثاني بطل
 ضرورة افتقار القوانين المذكورة إلى التعلم فنعين أن يكون نظرياً والتقدير أن كتاب
 النظري محتاج إلى المنطق فيحتاج المنطق إلى قانون آخر وينقل الكلام إليه حتى يلزم الدور
 والتسلسل وهذا يدفع ما يقال من أن المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعاد
 لأنه على تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما يدل
 على الاحتياج إلى نفس المنطق لا إلى تعلمه ومن شرط المعارضة أن يكون ما نفعه
 ونافعه لما أثبتته الدليل وتقرير الجواب أن المنطق ليس بجميع أجزاءه بديهياً حتى يلزم
 الاستغناء عن تعلمه ولا نظرياً حتى يلزم الدور والتسلسل بل بعض أجزاءه بديهياً كالشكل الأول
 مثلاً وبعضها نظري كما في الأشكال والبعض النظري يستفاد من البعض النظري بطريق
 ضروري من غير احتياج إلى قانون آخر لا يقال البعض الضروري مع الطريق الضروري
 إذا كان كافياً في كتاب البعض النظري كان كافياً في كتاب سائر النظريات لعدم الفرق
 يلزم الاستغناء عن المنطق الذي هو جميع طرقها لاكتسابها لأننا نقول أن أريد
 بكونه كافياً في سائر النظريات أنها اكتسبت بمجردة فهو ليس بل لازم لجواز أن يكون
 بعضها وارداً على غير الطريق الضروري وإن أريد بذلك أن ما كان وارداً على
 البعض الضروري يكتب به وما كان وارداً على النظري في البعض الضروري يكتب

البعض النظرى ثم كسب به المطلوب النظرى فهذا عين الاحتياج الى المنطق ويجب
 ان يعلم ان ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل نظرى يحتاج اليه
 بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة الى من يحصل العلوم بالفكر يحتاج اليه نعم
 اكتساب كل نظرى يحتاج الى شئ ومنه (قال البحث الثانى) اقول لما كان تمايز
 العلوم فى نفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية
 الضابطة للعلم على كثرة ناسبان يصدر العلم ببيان الموضوع ليعرف الطالب
 العلم الذى هو عبارة عن الاجزاء المتكثرة بجهة وحدته الذاتية حتى اذا قيل موضوع
 المنطق تصورا والتصدقات من حيث يوصل الى المطلوب فكانه قيل هو علم يجب فيه
 عن العوارض الذاتية للتصورات والتصدقات من الحيثية المذكورة ولما كان
 التصديق بان موضوع المنطق اى شئ هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا
 اولى من قولهم لما كان العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم
 ان ما ذكره فى موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره فليس كذلك بل هو حكم
 مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا ما يبحث فى المنطق عن اعراضه
 الذاتية ولهذا اختلفوا فى ان موضوع المنطق هو التصورات والتصدقات والمعقولات
 الثانية مع اتفاقهم فى مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام اذا كانت
 العام ذاتياله فالمراد تعريف موضوع المنطق علم الفائدة وقال موضوع كل
 علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية حتى يعلم ان المنطق ما يبحث فى المنطق عن اعراضه الذاتية
 والرد بالعرض هنا المحمولى الخارج وبالعرض لانه اى ما يلحق الشئ لذاته كادراك الامور الغريبة
 فلا نسا ولا مرسيا وبر كالتعبى اللامعقولاتنا بواسطة ادراك الامور الغريبة
 او الامور داخلية كالحركة اللاعقولاتنا بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها
 الى الذات بمعنى ان منشأها انفسها او تجرؤها او بما يساويها وغير ذلك

يسمى اعراضا غريبة وهي ايضا ثلاثة لانه اما ان يكون بواسطة امر خارج اعلم
 كالحركة للتناطق بواسطة الحيوان او اخضر كالنطق للحيوان بواسطة الانسان
 او مابين كالحجارة للماء بواسطة النار فان قيل كيف يكون الوساطة
 مابينها وقد فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كنا وانما ليست كذلك
 اذ لا يقال للماء حاد لانه نار بل لاننا ملامصق ومجاور للنار فالوساطة هنا
 امر اعلم قلنا هذا التفسير للوساطة في التصديق اعني ما يفيد العلم بشئ وللشئ
 سواء كان شئونه له لذاته كشيء او حيا الزوايا الثلث للقائم^{ثلثا}ين او الامر^{الوساطة} آخر والوساطة
 هنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق الشئ وللشئ في الواقع سواء كان العلم
 بلوقه اياه بديهيا او كسبيا فالقضية الاولى اعني التي هي بلا واسطة في التصديق
 تكون بديهية ولا تكون من المطالب العلية والقضية التي محورها اول اعني التي هي بلا واسطة
 في الثبوت كثيرا ما تكون نظرية ممتدة الى وسائط في التصديق كقولنا كل مثلث فان
 زواياه متساوية لقائمين وتكون من المطالب العلية واعلم ان الاحتمال هو
 كما يطلق على الاعراض الذاتية الاولى اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على
 مطلق الاعراض الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسير لما هو هو وقوله
 او لغيره عطف على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطف على لذاته فيكون التجميع
 لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حلها على موضوع العلم او على
 انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيحكي في الخاتمة ان شاء الله
 تعالى وسنر ادر تحقيق مباحث الموضوع فعليه بكتا بالبرهان من منطق الشفاء
 قال وموضوع الاطلاق اقول موضوع المنطق للمعلومات التصورية والتصديقية
 من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري وتصديقي او من حيث ان لها نفعا
 في الاتصال وهو معنى الاتصال البعيد والابعد وتبين ذلك في المتن

والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وهي تقاصيل مجملها الايصال والنفق فيه ولا فليس في المنطق مسئلة عمومها
الايصال او النفق فيه فان قلت انا اريد بالمعلومات الضورية والتصديقية
مفهومها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لانهما اما يلحق بالآخر
وهو ظ وان اريد ما صدقناهي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحق المستعملة
في العلوم موضوع المنطق وانه لا يبيح عن احوالها قلت المراد ما صدقناهي
عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما لا الى تصور او تصديق مخصوص
وللحدود والحق المستعملة في العلوم لا دخل في خصوصياتها فالايصال الى مطلق
التصور والتصديق بل انما يوصل اليه من حيث انها حد وحجة اطلاقا
واجالا وهي بهذه الهيئة موضوع المنطق ويبحث عن احوالها وتفصيل
هذه المباحث مما لا يحتمله المقام قال وسمى اقول للتوصل القريب الى التصو
ر يسمى قولنا شارحا لكونه مركبا يشرح التاهية وبينها والى التصديق حجة
لان من تمسك بجمع على الخصم على غلب وعند قصد توافق الوضع الطبع
يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى
التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة للآخر
كالواحد بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فقط واما انه
بحيث يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به الى النسبة الحكيم التي هي ثبوت الشيء
لشيء او عنده او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة ان يمنع الحكم احوالها
وقوع النسبة بين الشئيين اولا وقوعها من جهل احد هذه الامور الثلاثة
ففي اطلاق الحكم في الموضوعين تنبيه على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق

بينهما انا اذا سلكتا في ثبوت الحدوث للعالم ولا شك انا تصور العالم
والحادث بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لانفهمه ثم اذا اتقنا البرهان
حصل لنا علم آخر وهو ادراك ان الحادث ثابت له وهو الحكم الذي
يجعله الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهرا فان التصديق
هو المجموع وان التصورات داخله فيه ويحتمل ان يرد ان لا بد
في حصوله كما يقال لا بد في تحقيق النسبة من الطرفين وح لا يلزم
ذلك ولا يرد ما قيل انه لو اراد بالحكم في الموضوعين الايقاع والانتزاع على معنى
انه لا بد في التصديق من تصور الحكم الذي هو الايقاع او الانتزاع لان الافعال
الاختيارية للنفس انما تصد عن النفس بعد الشعور بها يلزم ان يكون تصور
الحكم ايضا داخل في التصديق ويزيد اجزائه على الاربعة التي هي الحكم وتصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الكمية وقوله بذاته او بامرصاد عليه اشارة الى انه لا يجب التصديق
تصور المحكوم عليه كنه الحقيقة لا بالحكم على الجسم المعين بانه شاغل في الخبز مع الجهل بانه
انسان او فرس او غيرها وكذا في المحكوم به لان الحكم على زيد بانه انسان مع اننا نعرف ان
الانسان الا انه شيء له ضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك وما يجنب التنبية
ان التصديق وان لم يتوقف على التصو بكنه الحقيقة لكن ليس التصو باى وجه كما
يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور يفتضيه ويخصه مثلا التصديق
بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور ان انسان وبانه ما شئ على انه حيوان
وبانه شاغل للخبز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا القياس
قال واما المقالات اه اقول لما احتاجوا في افادة المعاني الى علامات
تفني بالمعد ومات والعقولات وتخفف مؤنتها وضعوا الالفاظ الحاصلة من
تقطيع الالفاظ وللقصدي الى بقائها واعلام الفاعلين بها ليعم الفائدة

ويتم العائدة وضمو اشكال الكتابة دالة على اللفاظ فصا للشئ وجود في الاعمى
 وجود في الازهان وجود في العبارة وجود في الكتابة فالاولان حقيقيان و
 الاخران مجازيان وللكتابة دلالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا
 بحسب اختلاف الاوضاع وللعبارة دلالة وضعية على الصور الذهنية بخلافها
 بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة ذاتية على ما في الاعمى
 لا يختلف فيها الدال والمدلول وما كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك
 حتى كالمفكر يناجي نفسه بالفاظ تخيلية جعلوا يبحث اللفاظ مر حيث نها تدل على المتأ
 لان حيث انها جواهر او اعراض موجودة او معدومة الى غير ذلك من المعاني بايا
 من المنطق ولذا قدم على ابواب المعاني واشتغل ببحث الدلالة وهي كون الشئ بحيث
 يفهم منه شئ آخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالاول
 لفظية والآفغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف الفهم على الوضع والاصطلاح
 والآفغير وضعية والوضع تعيين الشئ ليبدل على شئ آخر من غير قرينة والمفهوم
 بالنظر منها الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة
 الى من هو عالم بوضعه اى فيما يتوقف على العلم بالوضع وبه يخرج الدلالة الطبيعية
 كدلالة اخ على وجع الصدر والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللفظ واعتد
 عليه بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون هو
 وجوابه ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيه لا يستق منه اسم الفاعل
 كما مر في حصول صورة الشئ في العقل ولا يتخل اشكال بمجرد جعل الفهم
 بمعنى الافهام على ما توهم بعضهم لان الافهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني
 ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة انه نسبة بين اللفظ والمعنى
 والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمتنسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم

الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم
 بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الجملة لا على فهم من اللفظ وفي الحال
 اذا تقر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك
 المعنى كدلالة الانسا على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى كونه
 موضوعا بازانة ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ لشيء دخل فيه ذلك
 المعنى كدلالة الانسا على الحيوان بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان
 الناطق يسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن الموضوع له ودلالة اللفظ
 على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه ذلك للمعنى المدلول كدلالة الانسا على قاييل
 العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق يسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما
 للمعنى الموضوع وانما لم يقل المطابقة هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على
 جزئه والالتزام على لازمه واشترط ان تكون الدلالة بتوسط الوضع كما ذكره للتأثير في
 تعريف كل من الدلالات بالاخرين فيما اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه
 والمجموع المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالتضمن في اطلاق الشمس على المجموع وانما
 دلالة على الجرم بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام ما وضع له لكن لا بواسطة
 انه تمام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاق
 على الجرم وباعتبار دلالة على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له
 لكن لا بتوسط انه تمام الموضوع له واما التضمن فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق
 الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن
 لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم وانما
 دلالة على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما
 هو اعني الشفا بل هو بتوسط وضعه لما هو لازمه واما الالتزام فانتقاضه

بالطائفة على إطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى
 الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للزوم لتحقيقها بدونها والتضمن في اطلاقه على
 الكل اعني المجموع المركب من الجرم والشعاع وباعتبار دلالة على الشعاع بالتضمن
 مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو
 اعني الشعاع لازم له لتحقيقها بدون هذا الوضع بل بتوسط وضعه لما هو داخل
 فيه وهذا تقرير يدعي لا يوجد في كلام القوم (قال ويشترط اه) اقول لما كان
 دلالة الالتزام دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترط اللفظ
 المدلول الالتزام ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى
 انه كما حصل في العقل المعنى الموضوع له حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى
 من اللفظ اما بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي
 تفهم من الالفاظ فليس فهمها بمجرد الالفاظ بل بمعونة القرآن فلا يكون مدلول
 الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى
 العالم بالوضع بشرط توجهه اليه وتجرده عن الموانع والشواغل ولا يشترط في الالتزام
 اللزوم الخارجي ان يكون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل في الخارج
 والام يوجد الالتزام بدونها والتالي بط لان البصر خارج عن المعنى وهو عدم البصر عما يشاء
 الا يكون بصيرا اعني عدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه خارج عن المضاف
 والمعنى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدون مع امتناع اجتماعهما في الوجود
 الخارجي قال والمطابقة اه اقول هذا بيان للنسبة بالزوم بين الدلائل وهي ستة
 حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الاخيرين فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي
 ليس كما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا
 لا جزله واما استلزام المطابقة الالتزام فغير معلوم يقينا لانه موقوف

على ان يكون لكل ماهية اى مفهوم لازميين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية
 تصورهما وهذا غير معلوم قطعاً بل يجوز ان يكون من الماهيات ما ليس باللازم كذلك
 وحيداً للفظ عليها مطابقة ولا التزام وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الاتزام
 لان لكل ماهية لازماً يلزم من تصورهما تصورهما واقفه ان تلك الماهية ليست
 غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انه لا يتم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
 ليست غيرها وانما هي متميزة عن غيرها فاننا نتصور كثيراً من الماهيات المركبة
 ولا يخطئ بها لنا غيرها فضلاً عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها وما
 ذكرنا في عدم استلزام المطابقة الاتزام قطعاً وبقينا ظهر عدم استلزام
 التضمن الاتزام قطعاً وبقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم
 بين فيدل للفظ على جزئها تضمناً ولا التزام واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان
 التضمن يستلزم الاتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصوراتها
 مركبة جزماً فيحقق الاتزام بالضرورة فمجرد تصور الماهية لا يستلزم تصور
 انها ماهية فضلاً عن البساطة والتركيب والآكثات المطابقة ايضاً مستلزمة
 للاتزام فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج
 لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضادها الكلية والجزئية فالتضمن يدور
 الاتزام محققت ليس معنى فوهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء الا التضمن عبارة
 عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءاً وبسبب ذلك
 اى سبب فهمه من اللفظ كونه جزءاً عن مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف
 الجزئية اولا والاتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد للبيسط لازميين وهذا
 مما اهلوه لوضوحه قال واما ما هاهنا اقوال التضمن والاتزام يستلزمان
 المطابقة ولا يوجدان الا معهما فانها تابعا لهما بمعنى ان التضمن فهم الجزء

في ضمن الكل وبواسطة فهمه والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وبواسطة فهمه وكل
 تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا وبشرط كونه تابعا لا يوجد بد والمطابقة
 وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بد وذا المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة
 تابعا كالحجارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون ح تابعة للنار
 وبما ذكرنا من معنى الحيثية تبين انه ليس قيد الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم
 تكرار الوسط بل هو قيد المحمول وهو جهة القضية فان قيل ظ ان فهم اللازم من لفظ
 الملزوم متأخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسبق على فهم الكل فكيف يكون التضمين
 تابعا للمطابقة والجواب عنه من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق على الكل فهم
 منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها باليال ثوبلغت اللغز
 الى الاجزاء منفصلة متميزة وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات الثاني لها وفيه
 نظر الثاني ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
 والملزوم وتوسطها حتى لو قصد باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة على ما
 سيجي ^{عليه} وهذا فالتبعية ظ الثالث ان المراد بتبعيتهما انها لا ان على الجزء واللازم
 بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة مما سنذكره لا يقال المطابقة
 متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بد وذا التابع فليزم استلزام المطابقة ايها
 لا نأقول انما يلزم ذلك ان لو صدق انها متبوع دائما وهو محم اذ قد يوجد مطابقة
 ولا يتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان قلت اذا اطلق اللفظ
 على غير المعنى او لازم مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن
 والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجوه الاول اننا لانم ان دلالة الجواز على
 معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذا المراد من الوضع في تعريف الدلالات اعم من الجزئي
 الشخصي كما في المفردات والكل النوعي كما في المركبات والالتبقيت دلالة المركبات

عن الأقسام والمجاز موضوع بأداء معناه المجازي بالنوع على ما تقر في موضعه ودلالة
 عليه بالمطابقة لأنها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن إنما هو فهم الجزء في ضمن
 الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته لا يقال في يلزم لخصها بالدلالات
 والمطابقة ضرورة إن اللفظ بأداء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا نقول
 الموضوع له بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم ان لفظ الكل والملزوم
 يستعمل ويراد به الجزء واللازم بشرط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم وأما
 عند انتقاء القرينة فالوضع م والتضمن والا لتزام متحققان كما اذا فهم الجزء والدلالة
 ضمنا وتباعدا ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه الحالة فلا نسلم
 ان اللفظ بسببه بل اللفظ لازم سواء ثبت منهم هذا الحكم الكلي ولم يثبت الثاني اننا
 لانغني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة
 الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
 والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامها المطابقة ان
 كل لفظ له دلالة تسمية او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم يكن فذلك
 الحالة قال والدالاه اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة
 على جزء معناه اى ما عني به وقصد تركيب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظا ومقدرا وجزء
 دلالة على معنى وذلك للمعنى جزء للمعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة والآنفرد
 بان لا يكون للفظ جزء كمنزلة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء
 دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
 على جزء المعنى الحق لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق على الشخص انسانا
 فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق
 مفهوما الاصل والمراد بالقصد المذكور القصد الجازم على قانون الوضع حتى لو قصد

بالزائد من زيد او الحيوان من الحيوان الناطق العلي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا
 قال وكل لفظ اقول ما مر كان تقسيما للفظ بالنسبة الى المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى
 لفظ آخر فهو انه اما مرادفا ومباين لانهما انا متحدان في المفهوم فترادفان ولا فنيايا
 سواء كان معناها متحدين بالذات كالانثا والناطق والسيف والصارم او كالاتفا
 والفرس قال والمركب اقول المركب تام ان صح السكوت عليه اى لا يحتاج فى الافادة
 الى لفظ آخر ينظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء افا
 فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت
 عليه والتمام خبران احتمل الصدق والكذب والآفانثاء والمراد اتمامها بحسب المفهوم وقطع
 الطعن الخارج بمعنى ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شئى لشئى اوفيه عنه لم يمنع كونه نظريا
 للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق فيه فدخل فيه ما يكون صدقا محضا كقولنا السماء فوقنا
 او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن فى الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع
 والكذب عن عدوها ومعرفه هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق
 والكذب دورا والآفانثاء ان دل على طلب الفعل اى الذى اشتق منه اللفظ كتم او كف
 المنفوع عنه كالاتم دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر فدخل فيه النهى ومع
 الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والالتماس فى العرفانما يطلق على ما
 يكون مع تواضع ما لامع التساوى وتقييد الدلالة بالوضعية احترام عن مثل ليت زيد
 قائم فانه يدل على طلب قيامه لكن لا يحسب لوضع بل من حيث ان التمنى تضمنه وليس احتراما
 عز الاخر الدلالة على الطلب مثل اطلب منك القيام لان التقسيم انما هو على تقدير
 عدم احتمال الصدق والكذب فالخبر خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو
 التنبه ويندرج فيه التمنى وهو اظها راحة الشئى ممكنا كان او محالا والترجي هو
 اظها راحة الشئى الكراهة والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك

وهذا اصطلاح لا مناقشة فيه لكن الكلام بعد عمل نظر وأما المركب الغير التام فاما
 تقييدى ان كان الثاني قيد للاول كالحوان الناطق وحصره على المركب من اللوصوف
 والصفة وأما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام
 من قد قام زيد قال الفاضل الثاني اقوال الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد
 باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوماً فان كان اللفظ
 التام بازائه مفرد والافركب والمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات وبواسطة
 الآلات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس بصوره ما نفا من وقوع الشركة بين كثيرين
 فيه فهو جزئي والا فهو كلي والمراد بالاشتراك على كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه
 صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في نفس الامر والا وسواء فرضه العقل
 اول يفرض في كل في الكليات الفرضية مثل الاشئ والامكان واللا يمكن التصور بخلاف
 زيد فان معناه ذات هذا المشار اليه وهو ما يستحيل للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
 ففقد نفس تصوره بوضوح وتنبه على ان المعبر في الجزئية منع الشركة بالنظر الى نفس التصور
 من غير نظر الى شئ من الخارج حتى لو كان من الكليات ما يمنع الشركة بدليل من الخارج لم يفتح
 ذلك في كليته وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع في الاسماء
 من جهة ان جعل للقسم الى الجزئي والكلي هو اللفظ واللفظ الدال على الجزئي والكلي كزيد والاشئ
 سمي كليا وجزئيا بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وهما سوالات الاول ان كل
 جزئي اذا تصور له طائفة فالصورة الجزئية الحاصلة فذهن زيد مثلا مطابقة للصورة
 التي في اذهائها الاخيرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصور من الشركة لا يصح تقييد المفرد
 الجزئي لاشئ صدق عليه لانه مفهوم الجزئي كلي ولا شئ من الكلي يمنع نفس تصور من الشركة
 الثالث ان التصور عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل فاضافة الى المفهوم يقتضى ان
 يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرق عليه الكلية والجزئية وليس كذلك وللبواب

عزلا ولا في معنى شركة الكثيرين ان يكونوا اكثر من افراده ويعتبر هو مطابقا لها صادقا
عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو وان اختلفتا مع قطع النظر
عن الاضافة الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اشنية بينهما حتى يتحقق
المطابقة وان اختلفتا مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تخالف والتصارف
بينهما وعن الثاني انه لم يلزم ما ذكر الا ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصير
عليه انه لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا تخالف في ذلك وتحققه ان مفهوم ما يمنع
الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم
معنى يمنع شركة الكثيرين فيه وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي فيكون
ما يمنع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو عين الاستقامة وعن الثالث ان التصديق قد يطلق
على حصول الشيء في العقل كما في تصور معنى الجوب والامكاشلا قال والكلى اقول
ذكر القديس ان الكل بالنسبة الى الشيء آخرا اما ان يكون تمام حقيقته او دخلا فيه وانما جا
عنه ولا وهو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب
الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالان
عدا المصغر الى التقسيم بوجه آخر اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والحل
في الكل المفراد وهو ان الكل اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات ودخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع كالانسانا فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرها
من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب عن السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء
التي هو بها هو والله يفضل في افراد الانسانا على الانسانية هو العوارض المنفصلة الغير
في السؤال بما هو والنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية كالانسانا فانه يقال في جواب ما هي خاصة وكذا في جواب ما زيد وعمرو

وان لم يتعد دكان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصومية كالشمس المقول في جواب
 ما النيز الاعظم دون الشركة ان ليس لها فرد آخر فترى في النوع المظبق على القسمين
 ان كل مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو الكل جنس
 والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة
 الى النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال
 على كثيرين مختلفين بالمقائيق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافيه
 ولا من المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة
 المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى
 مختلفة للحقيقة كقولنا زيد وعمر وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد فقط ليخرج
 الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام وما
 التنبية له ان قيد من حيث انه كذلك مراد في تعريف الكليات الجنس لانها امور اضافية
 يختلف بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل للكيف ونوع للكيف وخاصة
 للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكره من حيث كذلك واما من جنسية
 اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج
 يخرج عن التعريف لانواع المعدومة كالعتقاء مثلا وان اراد الاعراض اقول له واحد
 ضائعا لان المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متوهمين اجيب بان ما هو سؤال
 عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانها انما يكون بعد الثبوت حتى لو لم يعرف
 وجود المسؤل عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم لا عن مفهوم الاسم لان ماهيته
 قال وان كان اقولا ان كان الكل داخلا في ماهية ما تحتها من الجزئيات
 يسمى اللاتي فهو ما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية
 وبين نوع آخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة للحصة

لا

لا يقال في جواب السؤال بما هو عن ماهية ذلك النوع ضرورة انه تمام الحقيقة المشتركة
بينها ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدها لانه ليس تمام حقيقة والرد تمام
الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك
النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والجسم النامي بالنسبة الى
الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه ليس تمام
المشترك بينهما الا تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ويسمى ذلك الجزء المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة جنسا ورتبته بانه كل مقول على كثيرين محققين
بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكل جنس فقوله مختلفين بالحقيقة
يخرج النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيصه باخراج النوع فقط تحكم
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض لعام لا الخاصة لانها
ليست بداخلة وانما كان هذا التعريف رسما لان الكلي وان كان جنسا لكن
المقول على كثيرين امر عرض له غير مقوم وانما ذكر ليعلق به لفظ على كذا
في جواب كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي انذاتي المختلفات للحقيقة
بالاشراك سواء يقال عليها ام لا واما مقولية عليها وكونه صالحا لذلك
فما يمرض لها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات كذا في شرح الاشارات
وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك في التعريفات وانها
حدود لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها فرضعتا سماؤها
بازائها فلا يكون لها حقائق غير تلك المفومات يعنى المقول على كذا في جواب
كذا وقوله وهو قريب تنبيه على انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او
اكثر لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لامحالة والناقص قد يشتمل على
البعيد كلما كان مراتب البعيد اقل كان الحد اخص لاشتماله على ذاتيات اكثر

والضابط فيه ان عدد الاجوية يزيد دائما بواحد على مرتبة البعد لان الجنس
 القريب جواب وكل مرتبة من البعيد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين
 الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما
 جنسان احدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مرات ان يكون بينهما ثلاثة اجناس
 وقريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون الجنس جزا للماهية
 ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل في الوجودين والمحمول
 متحد الوجود بالموضوع في الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه مزيج
 انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحسوسة مثلا
 الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق
 جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقق
 ذلك ما اورده الشيخ في الشفا وختمه المحقق الطوسي في شرح الاشارات
 وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى
 وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاقل مقولا على ذلك
 المجموع حالة المقارنة ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع
 تجوز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك
 المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متصل بنفسه بل بهما اعتمادا
 لان يقال على شيئا مختلفة الحقيقة واما يتصل بما يضاف اليه وقد يكون
 متصلا غير مهم ولا محتمل لان يقال على شيئا مختلفة الحقيقة والكل باعتبار
 الاول مادة والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان واحد اذا اخذ بشرط
 ان لا يكون معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صاد المجموع مركبا من الحيوان
 والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون مع شيء

بل من حيث ان يجمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق يحصل انسانا وبقيا
 ان حيوان كان جنسا ولو اخذ بشرط ان يكون معه الناطق متخصصا ومختصلا
 به كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء على الكل
 فالوجودين والثاني ليس بجزء لان الجزء لا يجمل على الكل بالمواطاة بل يقال
 له الجزء بلجما لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو يشبه الجزء لذلك
 والحيوان الثالث هو الانسان نفسه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا بحث غير
 اهله المتأخرون فليحفظ عليه (قال وان لم يكن اه) اقول وان لم يكن ذلك
 فالماهية بعني ذاتها تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فضل لان انقضاء
 كونه تمام المشترك اما بانقضاء الاشتراك اى كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون
 ذاتيا لها مختصا بالماهية بعني ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد
 فيها اصلا او يوجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون فضلا قريبا يميز الماهية
 عما ليس هو ذاتيا له واما بانقضاء التمامية فيكون بعضها من تمام المشترك اى
 ذاتيا له ولا يكون مباينا له وهو ظاهر ولا اخصر منه مطلقا او من وجه
 لامتناع تحقق الكل بدو الجزء بل لا بد من انتهاء الى ما يساوى تمام مشترك
 ما بين الماهية وبين نوع يباينها اى الى ما يكون ذاتيا لتام المشترك دون نوع
 آخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتام المشترك ولنوع مباين له
 كان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لان
 التقديرا ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضها
 منه اى يكون ذاتيا له ويعود الكلام السابق حتى ينتهى الى ما يساويه والا لزم
 التسلسل اى تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها مع ان الكلام
 في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير كثير من الاعتراضات الواردة





في شرح المطالع الا ان لقائل يقول لانم لزوم التسلسل بل ينقطع تمامي المشترك
 بين الماهية ونوع مابينها ويكون ذاتي الماهية اعم من تمام المشترك الاول
 لكونه ذاتيا له والنوع الثاني واعم من تمام المشترك الثاني لكونه ذاتيا له والنوع
 الاول الذي بازاء الماهية وتحقيق مابينه تمام المشترك الثاني للنوع الاول
 باشتياله على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام المشترك
 بين الفرس ^{الانسان} عن الحيوان لكونه ذاتيا له وللشجر المابين له واعم من تمام المشترك بين
 الانسان والشجر لكونه ذاتيا له وللفرس المابين له من جهة ان يشترك الانسان والشجر
 في ذاتي لا يوجد في الفرس وليكن منتصب القائمة مثلا فيكون تمام المشترك بين
 الانسان والشجر والجسم النامي للنتب القائمة والنامي اعم منه لشموله الشجر الفرس
 واعم من الحيوان لشموله فلا تسلسل ولا انتهاء الى المساوات فعلى هذا جنس جنس
 الماهية لا يجب ان يكون جنسا لها لاجواز ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما
 كالجسم النامي للانسان لا يقال الذائق في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مابين
 لجميع ما حصل من التمامات تسلسل والا لكان فصلا لا فائدة التميز في الجملة
 اذ ليس بمجزي لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا ^{انها}
 برأيه تقريره ان الذائق ان كان تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا
 لانه ليس بمجزي لجميع الماهيات لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة الى باقي المقدمات
 ولو سلم فلا يقيد الانتهاء الى المساوات ولا يتدفع المنع ثم الذائق على تقدير ان ينتمى
 الى ما يكون مساويا لتمام مشترك ما بين الماهية ونوع آخر بمعنى ان لا يكون ذاتيا
 لما يابين تمام المشترك كان فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية
 وذلك النوع لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس وفي الوجود
 مما ليس هو ذاتيا له وقوله فكيف ما كان للذائق الذي ليس تمام المشترك

اى سواء كان مختصاً بالماهية او بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فهو
 اما يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعنى اذا كان مختصاً او عن بعضه
 اعنى اذا كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له في جنس اعنى اذا كانت
 للماهية جنس وفي الوجود اعنى اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل
 وهو قوله ان لم يكن تمام المشترك لم يدل الآعلى انه يميز الماهية في الجملة
 من غير دلالة على انه يميزه عن جميع المشاركات حتى يكون قريباً او عن
 المشاركات في الجنس حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس واياً ما كان
 فذلك لذاتي فصل للماهية لاننا نعني بالفصل ذاتياً لا يكون تمام
 المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس عليه لانه تمام المشترك
 ولا مثل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلاً لان الكلام في الاجزاء
 المفردة والاولى منع افادة الجنس التميز (قال ورسومه) اقول رسوم الفصل
 بانه كل يحمل على الشئ في جواب اى شئ هو في جوهره من حيث هو كذلك
 والطالب باى شئ يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشئ آخر
 يميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظاً اى مثلاً اى حيوان هو سؤال
 عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واى موجود هو سؤال عما يميزه عن المشاركات
 في الوجود خرج بقوله في جواب اى شئ هو الجنس والتنوع والعرض العام
 ويقوله في جوهره اى في ذاته وحقيقته الخاصة لانها انما تفيد التميز العرضي
 وانما قال على الشئ ليشتمل المتفقة الحقيقية كالفضل القريب والمختلفة الحقيقية
 كالفضل البعيد وانما قال يحمل دون يقال كما في سائر الكليات لانهم
 ذكروا ان الفصل علة لخصه النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم
 ان الفصل لا يحمل عليه لاستناع حمل العلة على العلول فصرح بلفظ الحمل


ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في
 الوجود فلوزكيبها هية كالجنس العالي والمفرد او الفصل من امرين متساوين وكان
 كل منها فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الوجود فيجمل عليها في جواب
 اى موجود هو والقدماء حتى الشيخ في الشفاء وجعلوا الفصل ميمزا عن المشاركة
 في الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود
 لا تقتصر الى التميز في الفصل والآن لم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز
 عنه يحتاج الى فصل آخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذات في الجنس
 والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا
 الفصل ميمزا عن المشاركة في الجنس او في الوجود ولما كان تميزه عن المشاركة
 في الوجود مبنيا على احتمال تركيب الماهية من امرين متساويين ولم يعرف بهذا
 المعنى تحقق اهله المصنف في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب
 ما كان ميمزا عن المشاركة في الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان ميمزا
 عن المشاركة في الجنس البعيد كالحساس والآف القريب يميز عن جميع المشاركين
 في الجنس والوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تميز الفصل
 عن المشاركة في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تقسيم
 الامام بكلام الاشارات اما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال
 مراره ان الفصل يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود
 سواء كان مشاركا له في جنس او لا وتحقيقه ان فصل الشيء ان اخضر
 يجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان ميمزا عما عداه مما
 يشاركه في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند
 من يبطله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع

ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانية لان جميع ما يشاركه في الوجود لا يميزه
 عن الملائكة وقد يستدل على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين
 بوجوهين الأول انه لا بد في أجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض
 الى البعض واحتياج كل الى الآخر دور واحتياج احدهما فقط ترجيح بل مرجح
 لانها ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر
 بوجه آخر كالمهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون
 في مفهوم واحد ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانها وان تساويا فالصفة
 متغايران بحسب المفهوم والثاني ان الجنس العالى كالجوهر مثلا لم يتركب من
 امرين متساويين فاحدها ان كان عرضا كان العرض مقوما للجوهر ومحمولا
 عليه بالمواطأة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرافان كان للجوهر
 نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشئ على نفسه وان كان داخله
 كان الشئ جزءا لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه كعارضه الجوهر
 الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشئ الذي حقيقته الجوهر عارضه وحقيقته الجوهر مركبة من امرين
 المتساويين اللذين احدهما ذلك الشئ وذلك الشئ يمنع ان يكون عارضا
 لنفسه فتعين ان يكون العارض هو الامر الآخر من المتساويين فلا يكون
 العارض بتمامه عارضه وهو محمولا الجوهرا مركب من ا و ب و ا
 شئ عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه
 فتعين ان يكون العارض له هو الجزء الآخر اعني ب فلا يكون عارضه وهو
 وجوابه منع استحالة ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية
 مركبة من الجنس والفصل فهو بالنسبة الى احدهما عارض لتمامه كالانسان
 للحيوان والناطق وهو اكثر من ان يحصى قال واما الثالث اقول

الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات
 ان امتنع انفكاكه عن الماهية المأخوذة من حيث هي هي او مع عوارض من
 العوارض فهو اللازم والافهوا العرض المفارق واللازم ان كان استماع
 انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو
 لازم الماهية كالضخك بالقوة للانسان وان كان على الماهية مع
 عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم
 الوجود كالسواد للخبثي وانما قيدناه بامكان الانفكاك لا عن الماهية
 من حيث هي هي يصح جعله قسما للزوم الماهية والا فلازم الماهية
 لازم الوجود ضرورة اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة
 والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه واللازم بظ اما بين وهو
 اللازم الذي يكون تصور مع تصور الملزوم كافي في جزم الذهن
 باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط رهاني سواء توقف على حدس
 او تجرئة او نحو ذلك ولم يتوقف واما غير بين وهو اللازم الذي يفترق
 جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقول بقولنا لان حين
 يقال لانه كذا اغني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو انا اسم الداخلة عليها
 لا بالاستدلال على ثبوت شئ لشيئ او نفيه عنه كما يقال العالم حادث
 لانه مفترق وبما ذكرنا في تفسير كون تصورهما كافي اسقط اعراض الشارح
 بان ما يتوقف على وسط لا يجب ان يكون بينا الجواز ان يتوقف على حدس او تجرئة
 او غير ذلك فلا يخصص اللازم في المبين وغيره وقوله كتسا وى كرتوايا
 الثلث القائمتين للثالث اللازم في القائمتين متعلق بتساوي وفي
 الثلث مثلها في قولنا كالانقسام بتساويين للاربعة كلزوم الانقسا

لها **والتك ملزوم** وكون زوايا الثلث مساوية لقائمتين لازم غير بين له
 وسنذكر لبيان مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر فالزاويتان
 الحادثتان ان كانتا متساويتين سميتا قائمتين **والخط الواقع عمودا**
هكذا  **والا فالاصغر تسمى حمادة والاعظم**
منفرجة  **وهما متساويتان بقائمتين لاننا نقيم**
خط د ب عمودا هكذا  **فمحدث قائمتان وتكون**
زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية ا ب ح وزاوية
ا ب ح اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا ا ب د
و ا ب ح متساويتين لقائمتين بالضرورة **اثباته اذا وقع خط**
مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين اعنى اللذين كانا بحيث لو اخرجنا
لا الى نهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط د ح على خطي
ا ب د هكنا  **لان مجموع الزوايا**

الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر واللتان في هذه
الاربع في كل من جهتي خط د ح كقائمتين والامكانات في جهة اصغر
من القائمتين فيلزم تلاقي متوازيين في تلك الجهة لما ذكرنا قديس في المصادرة
مزان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان دخلتا
في احد الجهتين اصغر من قائمتين فانها يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجنا
لكن تلاقي المتوازيين في مجموع زاويتي ا ب د و د ح ك مجموع زاويتي
ا ب ح و ح د لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء
المشترك اعنى زاوية ا ب ح المشترك بين المجموعين بقي زاويتا
ا ب د و ح د المتبادلتان متساويتين ضرورة انه لو كان مجموع

١٥ مساويا لمجموع ٢١ كان ٣ مساويا ٤ وهو المثلث وايضا
 زاوية ٥ ز ٣ الخارجة عما بين المتوازيين هو كزاوية ٥ ٢ ٥
 الداخلة لانها اعنى ٥ ز ٣ الخارجة متساوية لمقابلها اعنى زاوية ٢ ٥
 المتساوية لزاوية ٥ ٢ ٥ لانا الزاويتين المتقابلتين الحادتين على تقاطع
 الخطين متساويتان ضرورة اذا المتوسط المشترك بينهما مع كل منها كذا تمثيلا
 متساويان باسقاط المتوسط المشتركة اذا قدر هذا فلنفرض

 ولنفرض من نقطة ٢ خط ٥ مواز للخط ١ فزاوية ٢ ٥
 متساوية لزاوية ١ وزاوية ٥ ٢ متساوية لزاوية ٣ لكونها خارجة
 وداخلة فاذن جميع زاوية ٢١ الخارجة متساوية لزاويتي ابا والخطين
 وزاوية ٢١ د مع زاوية ٢١ ٣ مساوية لقائمتين كما مر فيكون مجموع
 الزوايا الثلثة الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ٣ مساويا
 ل ٣ كان مع مساوي ٢ ايضا مساويا ل ٣ وهذا ما اوردنا بيانه
 قال وقد يقال اقول البين كما يقال على ما يكون تصور مع تصور المثلث
 كافي في الجزم باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم
 تصور ويحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للثنتين فانه
 يلزم من تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للثنتين والبين بهذا
 المعنى اخص لانه لما كان تصور الملزوم وحده كافي في تصور اللازم
 والجزم باللزوم بمعنى انه لا يفتقر الى اكتساب شيء لا بمعنى انه لا يفتقر
 الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور اللازم في كل
 تصور مع تصور اللازم كافي بالضرورة ولا يفتقر لجواز ان يكون

للجزم بالزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصود
 الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق
 اعنى الذى يفارق بالفعل اما سريج الزوال واما بطيئه وآلا
 فالمفارق بمعنى ممكن الانفكاك على ما هو للمعتبر وتسمية العرض
 المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يدفع اعتراض الشارح
 لان التقسيم الى سريج الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون ممكن
 الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم قال وكل واحد اقول للخناج
 من الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او مضمما لانه ان اخضر
 بافرا حقيقة واحدة فهو الخاصة والآ فالعرض العام فالخاصة كلية تقوله
 على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك فقوله حقيقة
 واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا يكون الا
 للنوع الاخير والمحققون على انها يكون للجنس حتى العالى وقوله فقط
 احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل
 والعرض العام كل مقول على فرا حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث
 هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا
 عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تقريفا لعرض العام صادق على خواص
 الاجناس كالماشى للحيوان فانه يقال على افراد الانسا والفرس قلت للنفق
 التى تجعل الماشى بالنسبة انما الانسان اليها خاصة والحيوان والماشى انما
 يحمل عليه فقط لا على غيره واذ انساب الى الانسان اطلق عليه وعلى غيره
 كان عرضا عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد فى التعريفات
 فالماشى من حيث المقولية على الحيوان فخاصة وعلى الانسان عرضا عام

دل كل من الخمسة بالنسبة الى حصصه كالجواز بالنسبة الى مفهومات الحيوات
 والناطق الى مفهوم هذا الناطق وذا لادعى هذا القياس نوع حقيقى
 تعلم ما تقدم ان الكليات خمس لانه ان كان نفس ماهية ما تحتها
 من الجزيئات فهو النوع والآ فان كان داخلها فان كان تمام المشتركة
 بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والآ فهو الفصل وآن كان خارجا
 عنها فانا خصصنا بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والآ فهو العرض
 العام فالخارج من القسمة هو النوع الحقيقى والخاصة الحقيقية وقد
 عرفتهما والخاصة قد يقال على عرض يختص بشئ بالقياس الى غيره كالاشياء
 للانسان بالنسبة الى الثبات وسمى خاصة اضافية والنوع الاضافى
 سيجى وذكر الشارح ان قوله فالكليات اذن خمس ليس صحيح لانه قسم الخارج
 الى اللازم والمفارق وكلاهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الكليات
 سبعا لا خمسا وهذا الاعتراض فى غاية التسقوط لان كلا من الخاصة والعرض
 العام سواء لالزاما او مفارقا فله مفهوم واحد وقسم المعر ان يقسم الخارج
 الى قسمين احدهما الى اللازم والمفارق والثانى الى الخاصة والعرض العام
 الا ان اول ايدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله وكل منها لفائدة
 وهى التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما او مفارقا
 بخلاف ما لو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او عرض
 عام فالاختصاص بالجنس باعتبار هذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج الى
 قسمين ثم اعتبر قسمة كل منهما بانه مقول على حيثية واحدة او اكثر كان الخارج ^{هذا}
 الاعتبار متحرفا فى قسمين (قال والكل قد يكون متمنع الوجود فى الخارج) اقول
 هذا اشارة الى ان المفترق والكلية امكان فوجدت على كثيرين لاصدق عليها

٤٣
 حسب الوجود اذا الكلي بحسب الوجود اما ان يكون متمنع الوجود كشمس البراري
 او يمكن الوجود وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالغنقاء او يوجد حينئذ
 اما ان يكون الموجود منه واحدا وكثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع فرد
 آخر كفهوم البراري تعالى فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع غيره
 واما مع امكانه كفهوم الشمس اعني الكوكب النهماري فانه مفهوم يوجد منه
 هذا النيز الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني اما ان يكون افراده
 الكثيرة متناهية العدد كالنواكب السيارة فانه كلي ينحصر افراده في
 التسعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد
 آخر لا بمعنى ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة واحدة وذلك
 كفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا ينتهي افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر
 عدم مذهب الفلاسفة فقوله كالنواكب السبعة السيارة والنفس الناطقة
 تمثل للافراد لا الكلي المتناهية الافراد وفي النماهي فان قيل از اريد بالمكن في هذا التقسيم المكن
 بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان اريد بالمكن الامكان العام
 لم يصح جعل المتمنع قسيما له لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا
 قلنا اريد به يمكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود
 معناه سلب ضرورة العدم فهو يعبر الوجود دون الامتناع كما ان الامكان
 العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعبر الامتناع دون
 الوجوب واما الذي يعبر الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرر
 عن احد الطرفين الوجود والعدم (قال البيهقي الثاني) اقولنا قلنا نظير
 مثلا كلي فهناك امور ثلاثة الاول الحيوان الماخوذ كليا من حيث هو هواء
 مع قطع النظر عن سائر العوارض الثاني المفهوم الكلي الذي هو ما لا يتمنع

نفس تصوره من الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلّي فتفأ ير هذه
المفومات غني عن البيان والاول يسمى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من الطبايح
وحقيقة من الحقائق والثاني منطقياً لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث
عقلياً لكونه مركباً يعتبره العقل وقوله وكونه كلياً يسمى كلياً منطقياً مراده
اذ الكلّي بمعنى مفهوم الكائن كلياً هو المنطقي الا انه لو قال الكلّي توهم ان
المراد به ما صدق عليه الكلّي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والآ فالمنطقي ليس
كونه كلياً وهذا ظاهراً وانما قال الحيوان مثلاً لان هذا التقسيم لا يخص الحيوان
ولا مفهوم الكلّي بل الانسان والعزس وغيرهما كذلك وايضاً اذا قلنا
زيد جزئي فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والجمع المركب منها جزئي عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان للضرورة
للمهية من حيث هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اعني الكل المقول في جواب ما هو
على مختلفة للحقائق جنس منطقي والجمع المركب عقلي واذا قلنا الانسان نوع
والناطق فصل والضاحك خاصية والماشي عرض عام فان قيل الذي
يتميز من ظاهر كلام القوم هو ان الكلّي الطبيعي هو الماهية من حيث هي هي
وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا باننا اذا قلنا
المهية كلية فهي من حيث هي هي كلي طبيعي وان قلنا هي جنس فهي من حيث
هي هي جنس وعلى هذا القياس وح يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى
يكون معنى الكلّي الطبيعي جنساً طبيعياً بل يكون اجمع عبارة عن معنى
واحد وهو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا التخييل يضمحل بالتأمل
في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا المهية كلية فهي من حيث هي هي كلي
طبيعي فلم يجعلوا الكلّي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقاً

بل في حين الحكم عليها ومفيده بذلك فعناء ان الكلي الطبيعي هو الماهية
 المعروضة للكلية الموصوفة بها لا من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شئ
 آخر مضاف اليها ولا داخله فيها فصاحب الكلي الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها
 بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض والبنية
 الطبيعي هي الماهية المعروضة للجنس مع قطع النظر عن سائر العوارض والنوع
 الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا قياس البواقي فاذا قلنا
 الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو وهو ومفهوم
 الكلي ومفهوم الحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منها فالثاني منطقي
 والثالث طبيعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبيعي بالعروض وفي العقلي
 بالجزئية وفرق ما بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن احد
 الكليات ولم يكن يعرض لهم منوطا به اسقطوا عن درجة الاعتبار قالوا هناك
 امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في الشفا
 للجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو الحيوان الذي يصلح لان يجعل للعقول منه النسب
 التي للجنسية * وقال في البيان ان الانسان من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض
 تسمى كليا طبيعيا ومن ترك هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا * فان قلت قد ظهر بما ذكرت
 ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصور مفهوم من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريف
 المذكورة في الكليات للجنس انما هي للمنطقيات منها فظاهرا ان هذه التعريفات تباينها
 صا دة على الطبيعيات والعقليات وهو ظاهري فيلزم الاتفاض قلت انما يلزم الاتفاض
 لو صدق الحد على شئ لا يصدق عليه المحذور والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي
 صدق العارض على المعروض ضرورة ان الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكل
 يقال على مختلفة الحقائق في جوابها هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية

او الجنسية فالكليات الثالث متفازة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال
 للحيوان نفس مفهومة الكلي المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدور
 عليه مفهوم الكلي المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذات اللون
 المفرق لتبصر في صدقه على الجسم الابيض لا يوجبا الانتقاص واعلم ان المفهوم
 الذي لا يمنع الشركة كلى منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث انه
 يعرض له الشركة هي الكلية العارضة للانسان والكلية العارضة للفرس
 الى غير ذلك فهو كلى طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات الجنس المنطقية
 فهو جنس طبيعي ومن حيث انه يعرض من المفهوم نوع طبيعي وكذا كل واحد من الكليات
 الجنس المنطقية من جنس طبيعي من حيث جنسيته لانواعه من العالى والسافل
 او غير ذلك ونوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلى وعلى هذا القياس حتى ان الجزء
 من حيث اشتراكه هي الجزئيات كلى طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع
 طبيعي فالطبيقيات مع قطع النظر عن انوار من يعطى ماتحتها اسمها
 وحدودها حتى يصدق على كل زيد وعمر وبيكرانه انسان وحيوان ناطق
 والكلى المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهوم كهذا الكلى وذاك اعنى
 الكلى انما يعرض للانسان والكلى العارضة للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه
 كزيد وعمر ووالجنس المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهوم كهذا الجنس
 وذلك ونفس موضوعه كالحیوان لانواع الموضوع او افراد كالانسان
 والفرس وزيد وعمر والنوع المنطقي يعطى اسمه وحده افراد مفهومه كهذا
 النوع وذلك ونفس موضوعه كالانسان والفرس لا افراد موضوعه
 كزيد وعمر وعلى هذا فففس (قال والكلى) اقول قد جرت
 عادة القوم باثبات الوجود الكلى الطبيعي وان كان خارجا

عن الصنعة لكونه فأنه تحصل بادي نظر بخلاف الاخيرين فان البحث عن
 انها موجودان او معدومان غامض فالكلبي الطبيعي كالحوان مثلا موجود
 لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لانه الشخص عبارة عن الماهية
 مع قيد الشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة وفيه نظر لانا لان ان
 المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج
 وايضا ان كان المطلق جزءا خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم ان تصاف
 بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكانه متعددة لان
 حصول الكل في المكان يوجب حصول الجزاء الخارجية فيه وان كان الكل الطبيعي
 موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر
 وض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمر وهذا ظاهر وآلية
 شاذ الشيخ في الشفاء بقوله ان الطبيعة التي يعرفها الاشياء المتفاهة
 والعقل موجود في الخارج واما ان يكون الماهية مع انصافها بالكلية
 واعتبار عرضها موجودة فلا دليل عليه بل بدية العقل حاكم بان
 الكلبي في الوجود الخارجي واما الكلبي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج
 خلاف فمن قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي
 لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين في الخارج ومن منعه منع وجود
 المنطقي ولزمه عدم عقلي ضرورة عدم احد جزئيه وهو المنطقي والنظر في
 ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات المتصورة
 والتصديقية من حيث انها قوسصل المجهول وهذا لا يثبتني على وجودها
 في الخارج (قال الكليان) اقول الكليان اذا نسب احدهما الى الآخر
 بالتصادق فيهما اما تساوا وعموم وخصوص مطلق او عموم و

خصوص من وجه أو تباين كلي لانه ان صدق كل منها على ما صدق عليه الآخر كالانسان
 والناطق فهما متساويان والآ فان صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير
 عكس كالحیوان والانسان فهما عام وخاص مطلقا والصدق على كل فرد
 الآخر عام والآخر خاص والآ فان صدق كل منها على بعض ما صدق عليه الآخر
 كالحیوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من جهة الشموع
 للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص ولا بد بينهما
 من تصادق وتفارق بان يصدق ما على شئ ويصدق كل بدو الآخر
 والافهما متباينان تباينا كليا وذلك بان لا يصدق شئ منها على شئ مما
 صدق عليه الآخر كالانسان والفرس وإنما اعتبر النسب الاربع بينا ككلياتين
 لان النسب الاربع لا يجري في غيرهما لان الجزئين متباينان والكلي بالنظر الى جزئية اعم
 والجزئية بخبره مبين كذا قيل في الشرح وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا
 كان فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك
 غيرهما يتبين بل يتساويان وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من
 الضاحك بل اعم نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليتين فلهذا اعتبر
 الكليان وعلى هذه التقسيم سؤال وهو ان نقيض الشئيين الذين هما
 اعم من المفهومات كالشئ والممكن العام ليس بينهما احدى هذه النسب
 لانها لا يصدق ان على شئ اصلا والصدق على الشئ معبر في مفهوم كل من
 النسب الاربع على الوجه المذكور لا يقال للمعتبر في مفهوم النسب الصدق
 بحسب امكان الغرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل
 ان يفرض كلاهما صادقا من النقيضين على كل ما فرض صدق الآخر عليه
 متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في

في نفس الامر لم يفيض لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق واحد المتباينين على غير
 الاخر وصدق واحد المتساويين على عين الاخر وصدق الخاص على غير افراد
 العام وان كان ذلك المفروض محال بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليتين
 لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشئ بالذات وشئ من حيث انه صورة
 حاصلة في العقل ويصدق عليه الامر ان حتى ان الا يمكن التصور صادق
 على شئ في الذهن ولاشئ اقضى لغيره حتى الاحجاب والسلب والصدق
 هنا الا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم (قال
 وفتيض المتساويين) اقول قد اشترط فيما بينهم ان يفيض الشئ رفعه وهذا
 في المفردات ليس بظاهر لان النقيضين في المفردات يجبان يكونا بحيث لو حمل
 احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق حمل
 عليه وجب صدق حمل الآخر عليه وهذا معنى امتناع اجتماع النقيضين و
 ارتفاعها وارتفاع الشئ ليس بهذه المثابة لان الفرس مثلا موضوع
 لا يصدق عليه الانسان ومع هذا لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذا رفع
 لا يصدق على الجوهر اصلا بل يفيض الشئ المفرد ما ليس ذلك الشئ اعني
 هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فتفيض الانسان مفهوما ليس بانسان
 لا الفرس او غيره ما يصدق عليه انه شئ ليس بانسان ففي النقيضين ثابته
 من التركيب فقوله نقيضا المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه
 نقيض واحد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه
 احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض الاخر بل عينه في صدق واحد المتساويين
 بدون الاخر وههنا منع وهو ان لا يتم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق
 عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر لصدق بعض ما صدق

عليه احد النقيضين صدق عليه عين الاخر بل اللازم السالبة فقط
 اى ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر وهي لا
 تستلزم الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من المتساويين شاملا
 لجميع الموجودات المحققة والمقدرة ولا يصدق نقيضه على شئ اصلا
 فيصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر من ان الصدق والمعتبر
 ههنا اعم مما في القضايا فالسالبة تستلزم الموجبة لان النقيضين
 مفهومهما ان الاحالة فيصدقان على الصورة الحاصلة في العقل
 ويتطلب لطلب (قال ونقيض الاعتم) اقول نقيض اعم مطلقا اخص
 من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض اعم صدق عليه نقيض الاخر
 وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض اعم اما الاول فلانه
 لو لم يكن كل ما هو نقيض اعم نقيض الاخص كان بعض ما هو نقيض اعم عين
 الاخر فيلزم صدق الاخص بدون اعم وهو محم ولا يخفى وورد مثل المنع
 السابق اى لان اعم لو لم يكن كل نقيض اعم لكان بعض نقيض اعم عين الاخر
 بل اللازم السالبة الجزئية اى ليس كل نقيض اعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم
 المرجية لجواز ان يكون اعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه
 على شئ اصلا ولجواب مثلا ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخر
 نقيض اعم صدق الاخص على كل افراد اعم بحكم عكس النقيض وبحكم ان نقيض المتساويين
 متساويان لانه لما كان كل نقيض اعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
 اعم لزم تساوي النقيضين فيلزم تساوي الاعم والاختص وصدق الاخص
 على كل افراد اعم وللمص على القاعدة سؤال وهو انه لو كان نقيض اعم
 اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وهو

ان كل ما ليس بممكن خاص فهو ما واجبا وممتنع وكل ما هو واجبا و
 ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام هذا محال
 فان قلت على التقادتين الاخيرتين ان الضاحك مسا ولا نسان والمماشى
 اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او ليس بماشى فهو ليس
 با انسان لان المتعب في القضية ان يكون وصفا للموضوع بالفعل وظاهر
 ان بعض ما ليس بضاحك او ماش بالفعل وهو انسان قلت المساوي ^{للا}
 هو الضاحك في الجملة فقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان
 هو الماشى في الجملة فقيضه ما ليس بماش قطعاً والاعم ان بعض ما يصدق عليه
 بالفعل انه ليس بضاحك اصلا فهو انسان والحاصل انه لا بد في اخذ نقيض
 المفرد من رعاية شرائط التناقضهما امكن ^{قال والاعم} اقول لو قلنا
 الاعم من شئ من وجه بين نقيضيهما عموم كان هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ
 في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضرورية
 فاذا قلنا ليس بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره بثبوت العموم
 في بعض الصور والراد بالعموم هنا مطلق العموم وهو اعم من العموم مطلقا
 ومن وجه واليه اشار بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في نقيض الامر ^{الذي}
 عموم وجه ان يكون بينهما عمولا مطلقا ولا من وجه لان بين الاعم مطلقا ونقيضه لاخص كل الحيوان
 والا انسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون
 الانسان والانسان وبالعكس في الحمران بين نقيضيهما اعني نقيض العام وعين
 الخاص كالحيوان والانسان تبايناً كلياً ضرورة استناع صدق الخاص بدون
 العام والتباين الكلي بين المفهومين ينافي في العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبا
 عن صدق كل منهما بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادف

وهذا من المصطلحات التي تخصها على الشئ وغيره حتى يخرجها عن المصطلح
الشيء من نقيضه المصطلح والاختصاص من وجهه ان يصدر ذلك من ان
الانفراد بالتباين في ضرورة نقيضه التباين هو التباين الكلي

والتباين

اصلا ثم لما كان بين الاعم والاختص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين
بالتباين الكلي اراد ان يجمع الحكمين قصد الى الاختصار فقال ونقيضا للتباين
مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم
وللمفهوم من وجه متباينان جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون
الآخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم من وجه وبهذا يندفع الاعتراض
عن المص بأنه لم يبين النسبة بين نقيض الاعم والاختص من وجه مع انه يصدر ذلك
وآما قلنا ان بين نقيض المتباينين كليا كان او لا تباينا جزئيا لان النقيضين
ان لم يصدقا على شئ اصلا كاللا وجود واللا عدم النقيضين للوجود والعدم
المتباينين تباينا كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة استناع اجتماعهما على الصدق
وكذا اللا حيوان والانسان النقيضين للحيوان واللانسان اللذين بينهما عموم
وبخصوص من وجه على ما سبق آنفا وان صدقا اعنى النقيضين معا على شئ
كاللانسان واللا فرس الصادقين على الحمار وكاللا حيوان واللا ابيض الصادقين
على الحمار الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق أحدهما بدون الآخر في بعض
الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب
الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه كما
وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه لانه قد تحققا تصادقا والتفارق
ايضا لانه ضرورة صدق احد المتباينين اى كل واحد منهما بالاضافة الى العموم
مع نقيض المتباين الآخر ^{فقط} بدون عينه وذلك التصديق في التباين الكلي كونه
في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وصدق كل حمار لا فرس وفي العموم من
وجه في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه لا ابيض
وبعض لا ابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه لا ابيض وفائدة قوله فقط

ان هذا الفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق التباين مع نقيض الآخر
ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق التفاضل
بين نقيضى المتباينين فاشكال بلفظ فقط الى انه ضروري الاستناع واذ اثبت
بين نقيضى المتباينين في الصورة الا والى التباين الكلي وفي الثانية العموم من وجه
فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزئيا وانما
لم يقتصر في اثبات التباين الجزئي على صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر مع انه كاف لانه اراد التنبية على ان بين نقيضى المتباينين تباينا جزئيا
على وجه يتحقق نوعا يعنى ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموم
وجه ولو اقتصر على ما ذكر لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور
على وجه واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكرنا في المقدمة
فظهر ان قيد وذكر باقي المقدمات ليسا بمستدركين وعلى القاعدة
وهو ان المعدوم في الخارج ^{من الممكن} العام فيكون بينه وبين اللا يمكن
العام مباتية كلية مع ان بين نقيضيهما اعنى اللا معدوم في الخارج
والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا لان كل لا معدوم في الخارج فهو اما
واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين
الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم والمخصوص
مطلقا ايضا (قال الرابع الجزئي) اقول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفي
تصوره من الشركة ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشراك على كل اخر
تحت الاعم عموما مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف المعر
كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابل والاحققون
على ان المراد العموم والمخصوص المطلق ويسمى جزئيا ايضا لان جزئيته

بالقياس الى الكلي الذي فوقه قال السارح العام يراد في الكلي الاضافي
 المضائفة للجزئي الاضافي المراد في الخاص واحد للتضائفتين لا يجوز
 اخذ في تعريف الاخر لان جزء الحد يجب ان يعقل قبل المحدود
 والتضائفتان يكون تغلقهما معا وايضا لفظ كل زائد لان التعريف
 بالافراد غير جائز فالاولى ان يقال للجزئي الاضافي هو الاخص من
 شئ قلنا ليس ما ذكرنا تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا للمعنى وعلى انه شئ
 يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام ولا بأس بايراد
 لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان الجزئي مراد فالخاص لم يصح
 تعريفه بالاخص من شئ الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من يفرق
 معنى الاخص والاعم لان امتناع تعقل الشئ قبل نفسه اظهر من امتناع
 تعقل احد التضائفتين قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفرد
 الذي يشترك الشئ بينه وبين غيره ولا يكون هو مشترك بين ذلك الشئ
 وغيره من حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المدرج تحت الشئ لان
 لفظ الاندراج مشعر بان الشئ يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة
 الى الانسان لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد فيه ليخرج مثل
 الانسان اذا لم يعتبر اضافته الى الحيوان فكهم يحددونه من تعريف
 الاضافيات لو وضوحه (قال وهو الاعم) اقول كل جزئي حقيقي فهو جزئي
 اضافي من غير عكس ما الاول فلان كل جزئي حقيقي وهو معنى الشخص مندرج
 تحت ماهية المعرأة عن الشخصيات اعني المفهوم الكلي الذي يفضل الشخص عليه
 بالشخص والهدية كهذا الضاحك المدرج تحت مفهوم مطلق الضاحك وذلك
 لان الشخص هو الماهية الكلية مع قيد الشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس

اليها الاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكها بينها وبين غيرها
 لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في
 تقيمه الشخص آخر ويتسلسل لا نأقول هو اعتباري ينقطع التسلسل فيه
 بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم الكلي المشخص محمولا على هذا الشخص
 وغيره ضروري قال الشارح هذا منقوض بالواجب يعني ذاته الذي
 هو جزئي حقيقي فانه شخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس
 تلك الماهية كان الشيء الواحد كليا او جزئيا معا وان كان هي مع الشخص
 كان الواجب مقروضا للشخص وقد تقرر في الحكمة انه عينه واقول ان ارد
 يكون شخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب
 عبارة عن الشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم الشخص فهذا مما لا يقبل
 به احد فضلا عن الحكيم وان ارد بحسب الخارج فنقد برتبته لا يضربنا
 لان المدعى على ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى ان
 مفهوم الواجب يحل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا ضروري نعم لو عترض
 بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافة فلا يكون جزئيا اضافة
 واما الثاني ان ليس كل جزئي اضافة حقيقيا فلما كان الجزئي اضافة
 كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وهي الجزئي
 الاضافة والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
 وصدق الجزئي الاضافة بدون الكل في الجزئي الحقيقي وبالعكس اعم
 من الكليات التي لا يندرج تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شاملا
 له ولغيره واعترض بانه اما اب اولاب مثلا وايا ما كان
 يندرج تحت احدها ومنشأ هذا الاعتراض عدم

محقق معنى الاندراج * قاله — والنوع

اقول النوع كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة
 زائفة على مفهوم الكل كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
 الجنس في جواب ما هو قولنا اوليا وهذا تعيين للمعنى الذى يطبق عليه لفظ
 النوع الاضا في لاحد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكل نعم ان بيان
 يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضا في وهو الكل الذى يقال عليه وعلى
 غيره الجنس في جواب ما هو قولنا اوليا فخرج الجنس العالى لانه لا يقال عليه وعلى
 غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى الجنس الماهية
 فانه لا يقال عليها في جواب ما هو واما هذه الثلاثة بالنسبة للاجناس الداخلة فيها
 فانواع اضافة وقوله اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد ^{عنه}
 كلى كالتركي فانه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذى هو الحيوان في جواب ما هو
 لكن لا اوليا بل بواسطة مقولته على الانسان المقول على التركي فان العالى انما
 يحمل على الشئ بواسطة حل الشاغل عليه وقبه بحث لانه يستلزم ان لا يكون
 النوع الاخير بالقياس الى الجنس العالى والمتوسط نوعا اضا فيا وهم يجعلونه
 اضا فيا بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس الا يقال التعريف صادق على النوع
 الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضا فيا الى ما فوقها لانا نقول قد مر غير مرة ان
 قيل الحقيقة مرادة في تعريفات الاضافات قال ومراتبه ٢ اقول الانواع
 الحقيقية لا يترتب لانه لو كان نوع حقيقيا ونوع حقيقيا آخر ولم يترتب ان يكون النوع الحقيقي
 جنسا وهو محال واما الانواع الاضا فية فقد تترتب ومراتبها اربع لانه اما ان
 يكون واقعا في سلسلة شاملة على نوع آخر اولا والاوّل ان كان اعم الانواع
 المغيرة له الواقعة في سلسلة فهو العالى كالجسم والا فان كان احصا

فهو السافل كالإنسان ويسمى نوع الأنواع والآلهة المتوسطة كالحيوان والجسم النامي والثاني هو النوع المفرد المبين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يقال عليه وعلى غير في جوابها هو ويكون العقول العشرة افراد له لانواعها حتى لا يتحقق تحت نوع آخر له ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لانه اما ان يكون اعم الاجناس المغايرة للواقعة في سلسلته وهو العالي كالجوهر واخصها وهو السافل كالحيوان واعلم من بعض واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مبين لكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما للثلاث يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا مختلفة لاجناسها حتى لا يتحقق جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيتها فالعقل مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير وهذا القدر كاف في التمثيل وانما قيدنا الأنواع والاجناس في التقيسين بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي من كل جنس وكذا ليس النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والآولى بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعده المراتب اذ لا ترتب فيه فتح لا يكون المراتب اربعا ولما ذكرنا مراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الأنواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كما في مراتب الأنواع يسمى السافل نوع هذه الأنواع وذلك لان جميع الكمليات وان كانت من حيثها كلمات تقيسها الى ما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته لان الجنس يفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاضا

الجميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع والنوعية الاضافية بالقياس الى
 ما فورة لانه الذي يقال عليه وعلى غير الجنس جواب ما هو فاصافة الى جميع
 الانواع انما يتحقق اذا كان تحت الجميع فقال النوع اقول ذهب القدماء الى ان النوع
 الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو مندرج تحت مقولة
 من مقولات العشرة فيكون مقولا عليه وعلى غير الجنس في جواب ما هو ورد
 ذلك بانه لانم انحصار الحقائق في المقولات العشر ولوسلم فلانم ان كل مقولة
 جنس لما تحتها فاراد الصيغ اثبات ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ليصل
 رد قول القدماء مع زيادة فائدة فقال النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالنوع
 المتوسطة التي هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
 كالحقائق البسيطة مثل الوجوب ^{والعقل والنفوس} والوحدة والنقطة ^{والنفس} وقال ان يقول ان اراد
 بالواجب هذا المفهوم المعارض فلانم انه نوع حقيقي وان سلم فلانم انه
 بسيط بل هو شئ له الوجوب وهذا مركب وان اريد به الذات المعروفة
 فلانم انه نوع حقيقي بل ليس الا الشخصي واما باقى البسائط فلانم عدم
 تركيبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لا بد وان يكون ينتج الى
 بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما سبق قلنا لو سلم فلانم يلزم ان يكون
 ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فضلا فان قيل
 الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست باضافية
 قلنا المتبصر هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه واللام يتم اثبات الاضافي
 بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
 والمصنعاين وجوه كل من النوعين بدون الآخر ^{والنفس} ليس بينهما عموم وخصوص
 مطلقا بل من وجه لانه قد يتحقق التمازق فيما سبق والتصارف من تحت في الانواع

بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس مثلا كالانسان (قال وجزم بمفهومه)
حول الفرض من هذا الكلام انه وقع في ظاهرها كلام المنطقيين ما يشعر
بان المقول في جواب ما هو هو الذاتى وجين بهوا بان الفصل ذاتى وليس بمقول في
جواب ما هو ذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو هو الذاتى اعم فرد الشيخ
عليهم بان فصل الجنس كالحسام مثلا ذاتى اعم وليس بمقول في جواب ما هو هو
ما هو سؤال عن الماهية فيجب الجواب بالماهية وقرق بين المقول في جواب ما هو
وبين الداخلى في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب غير الداخلى
في الجواب والواقع في طريقه يعنى انه لم يفرقوا بين نفس الجواب
التي هي الماهية وبين الداخلى فيه والواقع في طريقه الذي هو الداخلى
اى جزء الماهية ففسر الامام الداخلى في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه
بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه
الشاخرون واليه اشار المصنف هنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون
مذكورا الا بالمطابقة وجزؤها اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن
لان دلالة الالتزام مجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان تدل على
الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مجور في نفس الجواب دون جزءه
والجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الثالث
المقول في جواب ما هو للانسان يسمى واقعا في طريق ما هو او مقولا فيه
لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن
كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن
في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخلى في جواب ما هو
بالذاتى الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم او مساويا والواقع في

ما هو بالذاتي العام يعنى ان من فسر المقول في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق
 بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل فيه ومن فسره بالذاتي الاعم
 لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه وايد بالنسبة
 والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيء قد يعرف بالذاتي
 الاعم والاشارة يقيده بالمشاوي فيحصل الماهية فالاعم قد وقع في الطريق
 والمشاوي عند الوصول الى المقصد الذي هو حصول الماهية واما الاشارة
 فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المشاوي للجنس والفضل في الجدل على ما
 استعمله الظاهريون بما يكون مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم
 انما يكونه الذاتي الاعم فان الذاتي المشاوي انما يكون حدا (قال الجنس العالي)
 اقول الفصل ينسب الى الماهية التي هو جنس منها بانه مقوم لها اى داخل
 في قوامها ومحصل لها كقولها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى الانواع
 بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوء امن ذلك الجنس فالجنس العالي
 جازان يكون له فصل يقوم ببناء على جواز تركيبه من امرين متساويين ويجب
 ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل
 يجب ان يكون له فصل يقوم ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما
 يشاركة فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لانتفاء ان يكون تحته نوع والتوسط
 من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها
 اجناسا وفصول مقومة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي
 او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم
 المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقوم السافل مقوم العالي لانه لا يوافق
 مثلا مقوم للانسان دون الجسم ولان جميع مقومات العالي مقومات

للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق بينهما فرق في المفهوم
 لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل المتقدم فعلى تقدير
 كون كل فصل مقوما للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما في جميع الذاتيات
 حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان السافل جنسا دخلا في مفهومه غير داخل
 فالجواب بان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وهكذا الجنس الثاني
 والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصولا لا للعالي
 فهو ليس بخارج عن نفسه واذ كان كل فصل مقوما للسافل مقوما للعالي
 لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم ويتعكس جزئيا اى بعض مقوم
 العالي مقوم السافل اما في النوع فظ كالتائل للابعاد فانه كما يقوم لانسانا
 يقوم للجسم ايضا واما في الجنس فبني على تركيب العالي من امرين متساوين
 وكل فصل يقسم السافل اى الجنس السافل فقط لا النوع على ما وقع في
 الشرح من سهو القلم اذ لا يقسم النوع السافل فهو يقسم العالي لان
 معنى التقسيم بتصيله في الانواع فاذا حصل السافل فقط حصل العالي
 ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو
 يقسم السافل كالناهي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما
 يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم وقد يقال ان المراد
 بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط ويبدل ان كل مقسم
 المتوسط مقسم للعالي فعنى الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل
 او النوع السافل فلا فهو يقسم العالي (قال الفصل الرابع) اقول
 عرف المتقدمون معرفة الشيء بما يكون معرفة سببا لمعرفته وازدادوا
 بالمعرفة التصور بالحقيقة او بوجه آخر ولما كان هذا

صادقاً على التعريف بالاعم فان تصورهُ سبب لتصور الاخص بوجه ما عد
 عنه المص وقال المعروف للشيء هو الذي يكون تصورهُ مستلزماً لتصور
 ذلك الشيء بكنه الحقيقة او بمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد
 بالتصور التصور بالحقيقة وبالاُمْتِيَاذ مجرد الامتياز من غير افاذة
 التصور بكنه الحقيقة لكان احداً القسمين مفعلاً عن الآخر فدخل بالقيود
 الاول الحد التام وبالثاني الناقص والرسم وخرج التام لانه لا يفيد
 الامتياز عن كل ما عداه فان قلت هذه التعريف ليس بما نفع لصدقة
 على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة الغير المحمولات كالعمى بالنسبة
 الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار ولا جامع لان الحد الناقص
 والرسم خارج عنه مثلاً لان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلاً من غير
 ان ينسب الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف
 يستلزم تصورهُ بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن
 الاول بان المراد باستلزام تصورهُ تصور الشيء ان يكون تصور الشيء ^{صلاً}
 من تصورهُ ومكتسباً منه وذلك بان الوضع المطلوب بالتصور للشعور
 بوجه ما ثم بعد الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منهما ما يؤدي اليه
 فظاهراً حصول تصورات اللوازم البينة من الملزومات ليس كذلك
 لان العالم بان الشيء انما يكون معرفة اذا اعتبر نسبه الى المطر تعريفه
 فمثل الجسم الناطق ان اعتبر نسبه الى الانسان فقط افا امتيازه عن
 كل ما عداه والا فلا ثم انه معرف له ولو سلم فعني الامتياز ان يحصل منه
 في الذهن صورة لا تصدق على غير المطر ولا ثم انه لا يحصل من الجسم الناطق
 صورة لا تصدق على غير الانسان وهو لا يقال المحذور يستلزم تصورهُ

تصور الحد فيجب ان يكون الانسان معروفا للحيوان الناطق لانا نقول سموا
الاستلزام ان يكون تصور هو المقضي والموجب لتصور ذلك الشيء
فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضي ويوجب تصور الحيوان
الناطق بل الامر بالعكس لا يقال ان المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف
المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساوات
لانا نقول التعريفا المذكور مسا ولطلق المعرف بحسب المفهوم والذات
ولا يميز كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافات اعني كونه تعريفا
للمعرف وهذا كما ان الكل المذكور في تعريف الجنس بحسب اضافة الى الجنس
اخص من مطلق الجنس بحسب مفهومه اعم ولا منافاة تسم المعرف لا يجوز
ان يكون نفس المعرف لان المعرف يجب ان يكون معلوما على الهيئة المعرفة
لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه وبعد التفاير
لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لتصور الاعم عن افادة التعريف لانه
لا يفيد تصور الحقيقة بالكنة لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها عن
جميع ما عداه لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون
اجليا والاخص اخفى لان وجوده في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين الاول
ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس والثاني ان شروطه
ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
من غير عكس ولما بيناه لانه ابعد عن التعريف من العام والخاص كما قال
الشارح وغيره وفيه نظر ^{انما} اما الاول فلان الاعم يجوز ان يفيد تصور
الماهية بجميع الذاتيات اذا كان لخصوص بواسطة قيد عرضي واما الثاني
فلان وجود الاخص في العقل انما يستلزم وجود الاعم اذا كان الاعم

ذاتية له وهو ليس بل لازم واما الثالث فلا بد ان ازيد الشروط والمعاني ذات
 في التعقل فانما يلزم ما ذكرنا اذا كان الاسم ذاتية له وان اريد في الوجود
 فهو لا يوجب كون الاخصر اقل في التعقل حتى يكون اخفى لجواز ان يكون
 الخاص كثير المحصور في الذهن والاعم مما لا يخطر بالبال اصلا اذا كان
 غير الذاتي للخاص واما الرابع فلا نمخطبة لجواز ان يكون المبين مع مبين
 آخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله والاولى ان مجال الالاصطلاح
 على ان التعريف حديا كان او رسميا ^{او سميا} يجب ان يكون مساويا للماهية
 المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعروف صدق عليه الماهية وهو معنى
 الاطراد اي اذا وجد المعروف وجد الماهية ويلزم ان يكون جامعا لجميع
 افراد الماهية وهما نظر وهو ان المنطق جميع طرق اكتساب النصور
 والتصديق فكما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرها والموصل الى التصديق
 شامل لطرفيها فكذلك من النصور حقيقي ومميز عن جميع ما عداه وانتم من ذلك
 فالموصل الى النصور اعني القول الشارح لا وان يشمل طرق الايضال الى جميع انواع
 النصور وهم خصصوه بالاولين فلا بد من ان يضعوا في الابواب المنطق ما
 يوصل الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم والناقصة
 يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللفظة مشحوة بالتعريفات الاسمية الاعم
 ولتقتصر على شرح ما في الكتاب فان من التعريف باقساه واحكامه مما يطول
 ذكره وقد اخل به المتأخرون (وان ويسمي حدانا ما) اقول قسمي المعروف
 الى المحد والرسم وكلاهما الى التام والناقص لانه ان يكون مجرد الذاتيات
 اولا والا اول ان كان بالجنس والفضل القرييين مع تقدم الجنس على الفصل
 يسمى حدانا ما اما المحد فلكونه مانعا عن خروج فرد من افراد الماهية

واما التأفلا شتاه على جميع الذاتيات وان كان بغيرها يسمى حدا ناقصا
 لخلو عن بعض الذاتيات وان كان بغيرها يسمى حدا ناقصا لخلو عن بعض
 الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده اوبه وبالجنس البعيد وكل ما
 كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان
 بالجنس القريب وللخاصة يسمى رساما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي
 من آثار الشيء ولو ازمه مع مشابهة الحد التام من حيث وضع للجنس القريب
 اولاشم قيدا بما يختص بالماهية وان كان بالخاصة اومها وبالجنس البعيد
 يسمى رساما ناقصا كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام
 وان كان مع البعيد فناقص ^{فالمخاصة في الهمزة} ولم يعتبر العرض العام مع الفصل والخاصة
 لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل
 لانها لا يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كما ذكره الش
 وفيه نظر لان الامتياز ان كل قيد فهو اما للتمييز او الاطلاع على الذاتي
 بل انما يفيد اجتماع العوارض زيادة لا يصحاح الماهية وسهولة الاطلاع
 على حقيقته كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون العوارض
 العام موضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل القريب والخاصة
 خارج بما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان قيل هب فهو ان كل جزء
 فهو مغاير للماهية ومقدم عليها لكن الظان مجموع الاجزاء ليستا غيرها
 ومقدما عليها فان كان للحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يحقو لنا
 والسببية والتقدم اوجب بان جميع الاجزاء منفصلة هي الحد التام جميع
 الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو الحد ود والاول غير الثاني لانا
 لو فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والاخر هو الجزئي

التصوري وهي الوحدة المجموعه فاذا اخذناها منفصلة فالوحد المجرى
 لم يجعل المية واحده بل جعلها كثيره بان جعلنا التسعة عشر كثر المحدود
 هو الواحد المجموع الذي جعلته الواحد المجموعه واحدا فهو بهذا
 الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور ذلك ومقدر عليه وقد يجازى
 بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء ومعرفة الحد تصورات متعلقه
 بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب لتصور مجموع الاجزاء ومقدم عليه
 ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال وفيه نظر لانه لا يفيد التفاضل
 بين المحدود والحد اعني المية وجميع اجزاها بل بين تصور المية والحد
 وتصورات الاجزاء التي هي الحد فلا بد من بيان المحدود وهو الاجزاء
 من حيث يتعلق بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث تتعلق بها
 تصورات ليحقق التفصيل والابحاج للمحدود (قال ويجب الاحتراز) اقول
 قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف وليس بمعرف فخلل
 وقد يقع المرفق مثلا على لفظ يفوت الفرض على السامع لحنفا او تفرط كمن معرفة
 تكون مستلثة لمعرفة المحدود فالاعلام العنوية تخرج المرفق عن كونه معرفة بخلاف
 اللفظية فانها انما تخرج عن الاستحسان فقط وما في التما ظاهر والتعريف الدوري
 ارد من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض الصور بخلاف نفس الشيء والدور
 الخفي اعني برتئين فصاعدا ارد من الدور الظاهر اعني برتية لاشتماله على الاو من الزيادة
 لكن الدور الظاهر اشنع نظرا الى الظ وقوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك بما ليس ساكن
 والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والتكون عنده بتساويين
 في المعرفة والمهاله وكذا الزوج والفرد وهذا اذا كان الحركة والتكون متضادين وكذا
 الزوجية والفردية كما هو محبب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة بان

يكون الصكون عدم الحركة عما من شأنه الحركة والعزبة عدم الزوجية عما من شأنه الزوج
 كما هو بحسب التحقيق فالتعريف دورى بمرتبة وقوله وعن تعريف الشيء بما يتوقف عليه
 اى بما يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة اما بان يكون الحد متوقفا على المحدود ^{بلا}
 كتعريف الكيفية بما يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالانفان
 في الكيفية فالمشابهة متوقف على الكيفية بمرتبة اى يكون هناك توقف وترتب واحد
 واما بمرتبتين كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بتساويين ثم تعريف التساوية
 بالشيئين الغير المتماثلين ثم تعريف الشيئين بالاشين فالتساويان يتوقفان
 على الاثنين بمرتبتين احدهما مرتبة توقف المتساويين على الشيئين والثانية مرتبة
 توقف الشيئين على الاثنين واما مراتب تعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج
 الاول بالنقسم بتساويين والتساويين بما ذكرنا فالزوج الاول يتوقف على الاثنين
 بثلاث مرات لان مرتبة على المتساويين والمتساويان على الشيئين والشيئان
 على الاثنين وقوله الفاظ غريبة وحشية ظاهرا ككلامه انه يريد بالوحشية و
 الغريبة معنى واحد وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع
 واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون
 مشهور الاستعمال وهي في مقابلة العنادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب
 يتفرغه الطبع وهي في مقابلة العذبة ويجبان محرز عن الالفاظ المشتركة والمجازة
 عند عدم ظهور مرتبة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الامع مرتبة
 كونه مأخوذة في تعريفه قلنا هو لا يكون الامع مرتبة دالة على ان اللفظ لم يسعمل

فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة

على تعيين المراد

ثم الكتاب الاول وميله الكتاب الثاني ولينجنا نصه

تصديقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال المقالة الثانية) اقول رتبها على مقدمة لتعريف القضية واقسامها
الاولية وثلاثة فصول لان البحث اما عن المحلية خاصة او الشرطية خاصة
او كليهما جميعا والمراد بالاقسام الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار القسمة
الاولى للقضية كما يقال القضية اما محلية او شرطية بخلاف الضرورية
وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى المحلية والشرطية
فان قلت هب ان الموجبات من اقسام المحلية خاصة ومثل الغزومية والقناة
من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة وغيرها
من الاقسام الاولية لمطلق القضية وليست في المقدمة قلت ليس كذلك
في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال والمجتمعة
بمعنى مجتمعتها وفي الشرطية بمعنى مجتمعتها فلا يكون من الاقسام الاولية فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب والقول مرادف المركب ويطلق
على المعقول والمسروع فيعتبر في القضية المعقولة الاول وفي الملقوطة الثاني
والصادق كما يطلق على القول المطابق حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول
وهو المراد ههنا وهي اما محلية او شرطية لانها ان انحلت بطرفيها المحكومة
والمحكوم به الى مفردين بالفعل او بالوقع فحلية والافشرطية ومعنى الانحلال
حذف الادوات الدالة على الحكم الذي به يكون تلك القضية قضية فلا قلنا

زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال
 على السلب بقي زيد وعالم وهما مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فانها
 موجود والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال
 ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة وانها موجودة وهما
 قضيتان لامفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد بالرفع
 ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءاً من تلك القضية وعند افادتها
 فدخل في الجملة نحو قولنا زيد ابوه قاشم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا
 الحيوان الناطق ينقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم ليس زيد بمكرم وزيد
 عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغيره
 ما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها ينحل الى شيئين يمكن ان
 يعبر عنها بلفظين مفردين حال كونها محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف
 الشرطية فانها لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتأخر
 لا يصح عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين
 يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا
 يطابق قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين بالرفع او بالفعل
 في جملة والافشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى قضيتين شرطية
 والاحتمالية اناريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة ولا بالفعل وح لا يرد شيء من التفرد
 والاعتراض بان الشرطية ينحل الى مفردين بالقوة ويرد عليك بتحقيق انحلال الشرطية
 الى القضيتين (قال والشرطية) اقول يجوز ان يكون وضع المقدم بالذات لبيان
 الاولية ووقعه الشرطية الى المتصلة والمنفصلة على سبيل الاستطراد وبالعرض
 وظاهر كلام الامارات ان الاحتمالية والمتصلة والمنفصلة اسام اولية للقضية

لانه قال لهما في التركيب الجبري ثلثة وكانه اعتباران القضية اما عملية او غير عملية
 وغير العملية اما متصلة ومنفصلة كما يقال الحيوان اما ناطق او غير ناطق
 وغير الناطق اما صاهل ^{او غير صاهل} فالصاهل لا يخرج من ان يكون من الاقسام الاولية
 للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة فتكون تقسيم الحيوان الى الصاهل
 وغيره بواسطة نفسه اليها فالشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق
 قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق القضيتين
 ام لا وسواء كان ذلك على طريق الكزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق
 فالقضية موجبة وان كان باللاصدق فسالبة واما منفصلة وهي التي حكم
 فيها بالثنائي بين القضيتين او بنفيه في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة
 الحقيقية او في الصدق فقط وهي مانعة الجمع او في الكذب فقط وهي مانعة
 الخلو وكل منها موجبة ان كان الحكم فيها بالثنائي وسالبة ان كان بنفي
 الثاني وجميع الاسامي منقولان عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة
 لما فيها من معنى الحمل والاتصال والافتصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السالبة
 بآء على التشبيه بالموجبات فالاطراف (قال الفصل الاول) لقول قدم للبلية
 لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وانما يتحقق بثلثة اجزاء محكوم عليه
 ويسمى موضوعا لانه وضع للحكم عليه بشئ ومحكوم به ويسمى محمولا للحمله على
 الموضوع ونسبة بها يرتبط المحول بالموضوع وهي الحكم بثبوت له او نفيه
 عنه فاذا تعلقنا زيدا والكاتب والنسبة اى مفهوم كونه ثابتا له
 او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الساكنين والمتوهين فانهم يقولون
 الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال الشك واعتقد الذهب
 ان النسبة لاقعة اولست بواقعة اعني ان المحول ثابت للموضوع او ليس ثابته

حصلت القضية وهذا قال الشيخ بسبب مجموع معنى القضية معنى الموضوع والمحمول
 بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعينين بايجاب وسلب
 فالاجزاء والتحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب
 والتلب لاندر اجها تحت النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع اعنى الحكم وادراك
 ان النسبة واقعة اولست بواقعة وهذا اقتصر وافي الالفاظ على ثلثة لان الرتبة
 الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذ حصل الحكم حصل للطرف الذي
 حكم عليه صفة الموضوعية اعنى كونه محكوما عليه ومسندا اليه وللطرف الذي
 حكم به صفة المحمولية اعنى محكوما به ومسندا وكل من ذات الموضوع والمحمول مستند
 على الحكم لكن وصفها ما تاخران والحكم لكونه الجزء الاخير مقارن للقضية
 بالزمان ومتقدم عليها بالذات فظهر ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي
 موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول بل المعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية
 مثلا في قولنا كل ج ب ليست الا نسبة ب الى ج اى كون ج بحيث ينسب اليه ب
 وهي بعينه النسبة الايجابية المقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة
 هي فيها فقد اراد بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقها ان النسبة
 بين الطرفين امر واحد قائم بالمجموع يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اى كونه
 مسندا وباعتبار الموضوع الاسناد اليه اى كونه مسندا اليه فيتحقق التعاير بين
 الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالمحمول والثاني
 من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام في المختصر ان النسبة التي هي جزء القضية
 هي موضوعية الموضوع ومحمولة المحمول خارجتها لا يناقض قوله في شرح الاشارات
 ان الرابطة تعتبر نسبة للمحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلب
 النسبة كما توهم جميع المتأخرين نظرا الى ان نسبة المحمول صفة المحمول وهي المحمولية

اعني الاسناد وذلك لان نسبة المحمول الى الموضوع صفة الموضوع اى كونه مستويا
اليه المحمول اعني الاسناد اليه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع كذلك
الموضوع متصف بنسبة المحمول اليه فاذا جعلنا ^{النسبة} الى الموضوع داخل في الصفة
فى صفة الموضوع والآفى صفة المحمول وهذا كما ان حصول صورة الشيء في
العقل صفة العقل على ما سبق فذكر (قال واللفظ) اقول اللفظ الدال على
النسبة الحكيمة يسمى رابطة لربطه المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالة
على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقعة على المنسبين لكنها قد يكون في غالب
الاسم هو في قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة كان في قولنا
كان زيد عالما ويسمى زمانية وفيه نظر من وجوه احدها انه لو كان توقف ظهور
اللفظ على شئ موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والصفات
ادوات واما انها انه لو كان لفظا كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا
بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا
بعض الكائن شابا شيخا علمنا ان لفظه كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان
وثالثها ان لفظه هو قولنا زيد هو عالم ضمير عالم الى زيد عبارة عنه وهو عند
اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلا وان ارد ما يسمونه ضمير الفهر
والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد
والتحقيقان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط
في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع محققا او تارة لا غير لانا اذا قلنا
زيد عالم على سبيل التقدير بالحركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد ولذا
قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير وبالجملة
كون لفظه هو غير موضوع في لغة العرب للربط ما لا ينبغي ان يخفى على احد من الخلفين

فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متألما في حل هذا الاشكال وتفحصا عن حقيقة
 الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر
 الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظه هو موضوع في لغة العرب
 للربط ولا انها مستعملة لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك
 قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية
 ويجعلون عبارتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق لسان العرب الى لفظ يقوم
 مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول
 بالموضوع ربطا غير زعماني ولم يجيدوا في العربية في اول وضعها لفظا ^{يقوم}
 ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل
 على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظه ينقلونها الى ذلك ويجعلونها تقوم مقام
 هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختر بعضهم لفظه هو لانها قد تستعمل
 كناية كما في قولنا هو يفعل وقد يستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها لفظه هست
 كما في قولنا هذا هو زيد وهذا هو شاعر فان لفظه هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل
 ههنا كناية فاستعملوا هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر من الحوية
 كالانسانية مثلا لانسان واختر بعضهم بدل لفظه هو الوجود وجعلوا مكان الوجود
 الموجود مكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد ^{هنا} فكذا الكلام وعلى
 ان كان لفظه هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم السمي القضية ثلاثية لكونها
 ذات ثلاثة اجزاء ملفوظة وان كان محذورا فالشعور بالذهن بمعنى ما تسمى
 القضية ثنائية للاقتصار على الجزئين والتفصيل في بحسب النسبة العقلية ان
 استعمال الربطتين معا والزمانية فقط ^{بمعنى الزمانية} اما واجب او جائز او ممتنع يصير تسعة
 واما قال في بعض اللغات لهدم العلم يجوز حذف الرابطة في جميع اللغات

يكون شخصاً مثل كل إنسان حيوان كذلك لأن كل فرد فهو شخص قلنا المراد أنه
 يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم من قولنا
 أنا قائمٌ وهذا كاتٍ مثلاً إلى معين محسوس بخلاف كل إنسان حيوان وإن كان
 الموضوع كلياً فإما أن يبين كمية أفراد ما صدق عليه الحكم أي يبين أن الحكم
 على جميع أفراد الموضوع أو بعضها بلفظ يدل على ذلك ويسمى سوراً مأخوذاً من
 سور البلد المحيطة به أو لا يبين فإن بين سميت القضية محصورة لخصر أفراد الموضوع
 فيها بأنها الكل والبعض وسورة لا شتا لها على السور والمحصورة أربعة أقسام
 لأنها إما أن يبين فيها أن الحكم على جميع الأفراد وهي الكلية أو على بعضها وهو
 الجزئية وكل واحدة منها إما موجبة أو سالبة وسورة الموجبة الكلية لفظ كل
 الأفراد لا الجمعي وسورة السالبة الكلية لا شئ ولا واحد وسورة الموجبة الجزئية
 بعض وواحد وسورة السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس وهذا على
 سبيل التمثيل واعتبار الأكثر لا على سبيل التعيين فإن كل ما يفهم منه مجتهد من ألفاظ
 أن الحكم على الكل والبعض فهو سور كل أو الاستغراق والنكرة في سياق النفي والنون
 تدل على الوحدة في الأثبات وألفاظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك مما يفهم من الكلية والبعضية
 وفرقوا بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس بأن ليس كل مفهومه المطابق لرفع الإيجاب
 الكلي لأن كل حيوان إنسان إيجاب كل وليس رفع له ويلزم السلب الجزئي في معنى النفي
 عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض أو بدون لأن الحكم إذا كان لم يثبت لكل فرد
 فذلك إما أن لا يثبت لفرد أصلاً أو يثبت لفرد وينبغي عن فرد وعلى التقديرين يتحقق
 السلب عن البعض وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابق
 هو السلب الجزئي لأن معناه سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع ويلزم منها
 رفع الإيجاب الكلي لأنه إذا انشئ عن البعض لم يكن ثابتاً لكل فرد بالضرورة

وتقال ان يقول كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي فكذلك ليس بعض صريح
 في رفع الايجاب والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انها اذا اعتبرا
 بالقياس الى القضية التي بعدها فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع
 الايجاب الجزئي وان اعتبر بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالة على ان
 المحمول مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا
 وعلى تقدير كليا جعل للجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع به وتركنا للحتمل المشترك
 والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما في قولنا
 ليس بعض من الانسان يجرى لوقوعه نكرة في سياق النفي بخلاف بعض ليس فانه ليس
 في سياق النفي وبعض ليس يذكر للايجاب العدمي كما في قولنا بعض الحيوان
 هو ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان
 حرف السلب مقدم قطعا فيكون سالبا قطعاً اذ لا يصح مثله للموضوع العدمي
 حتى لا يكون المحمول مسلوباً عن الموضوع العدمي (فقال وان لم يبين) اقول
 القدماء وثقوا بقضية القضية وقالوا ^{بموضوع} الجملة ان كان جزئياً فثقتية وان كان كلياً
 فان بين الكمية فحضوره والافهملة واورده عليهم ان مثل قولنا الانسان نوع
 والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا يشترط
 خارج عن القسمة ويجب بوجوه الاول انها داخل في القضية لان نفس الماهية
 من حيث انها صورية حاصلة في عقل جزئي شخص ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث
 انها صورية شخصية وجميع المحصورات ايضاً بهذا الاعتبار موضوعها شخص
 الثاني انها داخل في المهلة من حيث انه حكم كل اهل ثانياً الكمية ورد بانهم جعلوا
 المهلة في قوة الجزئية وهذا لا يصح جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسا
 نوعاً الثالث ان المراد تقسيم القضية المعبرة في العلوم ومثل هذه القضايا

خاربة عن ذلك والمخصوصة انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها
 تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخلو ايضا من ضعف فعند
 المشايخون الى تربع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا شخصية وان كان
 كلياً فان بين كمية الافراد فمحصورة وآه فان لم يصح لان يصدق كلية وجزئية
 بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد بل على نفس
 الطبيعة اما مطلقا كقولنا الانسان مقوم والحيوان مقوم واما مقيداً
 بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث انه عام نوع
 الى غير ذلك سميت القضية طبيعية وان صلح لذلك بان يكون الحكم على الافراد
 سميت مهمله لاهال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك والمراد انه يصلح لذلك
 من غير نظر الى خصوصية المادة بل من حيث ان الحكم على ما صدق عليه من الافراد
 حتى ان قولنا الحيوان انسا مهمله وان لم يصح لان يصدق كلية في نفس الامر
 والمهمله في قوة الجزئية بمعنى تلازمها في الصدق وهو ظ (قال البحث الثاني)
 اقول وضع البحث لتحقيق المخصوصة واهله لان مجزئتها الى الحقيقية والخارجية وتفسيرها
 ليس بتحقيقها بل لابتدائها من تلخيص معنى كل ج ب ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فتقول
 اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد واحد من افراد ج لا الكل الجمعي ولا نفخ ج ما هو
 حقيقة ج او ما هو موصوف ييج بل ما صدق عليه ج سواء كان تمام حقيقته
 كقولنا كل انسا حيوانا وادخل فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا
 كل صاحب حيوان وآلم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج في كل
 القضايا فذات ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وضعه وعنوانه فهناك ذات
 الموضوع وعقد الوضع اى اضافة بالعنوان والمحمول وعقد الخلق اى اضافة
 بالمحمول اما ذات الموضوع فنعتي ج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات المتضمنة

ان كان ج نوعا او فصلا او خاصية والجزئيات سخصية والنوعية اذ كان جنسا
 او فصل جنسا وعرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة
 فخرج مستخرج اى مفهوم المطابق لانه لا يصدق عليه لعدم الثغائر ولو لم يفسر
 من الجزئيات المذكورة وخرج ايضا المساويج والاعم منه حتى اذ قلنا كل انسان
 حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ ليس هو حيوان وانما الحيوان ما قبل عليه
 الناطق وحيث اردنا بالجزئيات جزئيات ذات ج خرج جزئيات مفهوم اعنى
 حصصه العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك
 العارض لتزيد والضاحك لعارض لعدم والى غير ذلك ما هو من جزئيات
 العارض دون المعروف وهذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية
 فقل قولنا كل نوع كذا وكل كل كذا ما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشياء
 يكون خارجا عن ذلك واما انصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل مثلا ما كان
 صدق عليه نفس الامور لا بمجرد الغرض حتى لا سيدخل الحجر في كل انسانا مثلا الا ان
 الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيده
 آخر وهو ان يكون انصافه بجمع بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل
 متصفا به بالفعل على ما طرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو مجرد الاعتبار
 مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي عند الفارابي وبشرط ان يفرض العقل
 ابيض بالفعل عند الشيخ واما ما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسانا حيوان
 بالضرورة لان النطفة ما يمكن ان يكون انسانا وليس حيوان بالضرورة فليس
 بشئ لان مراده بالامكان ما يقابل الاشياء والانسان لا يمكن صدق على النطفة
 اصلا والمعتبر من انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما المحمول فتعني
 بب مفهوم لادانته لان ذاته اما مغاير لثلاث الموضوع فتح يمتنع المحل ضرورة

امتناع صدق الذات على ذلك وأما متحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة خاصة
 اصلا بل لا يكون للتقسية فائدة الا مثل ما يفهم من اجزاء الالفاظ المترادفة
 بعضها على بعض وفيه نظر وأما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل
 اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات كما يصدق
 على زيد انه انسان وكاتب وضاحا كما في غير ذلك وانضاف ذات بمفهوم المحمول
 يكون بجهاً مختلفة على ما سيجيء ولكن يجب ان يكون صدق على الذات صدق
 الكل على الجزئيات لانه المفهوم بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع
 انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج السمي على الموضوع
 من انه يبطل تلك قواعد الاولى انعكاس الوجبة الجزئية الثانية انعكاس السالبة
 الكلية كنفها الثالثة انتاج الوجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول
 لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسا
 بنوع وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء من النوع
 بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب
 النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر اارة بحسب الحقيقة ومعناه
 كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فان لم
 يكن للموضوع وجود محقق فالحكم على الافراد العدرة الوجود فان كان فالحكم
 لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعلم المقدرات ايضا وليست هذه شرطية على ما
 توهم بل عملية وقع الشرط جزأ لكل من طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله
 الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو فهو ظهور
 وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد
 مقيد بنقيض المحمول وسلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول اذ اقلنا

كل ج ب فالجيم الذي ليس ب وان كان مستغيا لا يصح حمل ب عليه ايجابيا
 فلا يصدق الكلية واذا قلنا لا شئ من ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان
 مستغيا فهو بحيث لا يصح سلب الباء عنه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقيد بالابتداء
 لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من افراد المشغلة . ولغا ئلان يقول
 بعد ما اريد ب ما يمكن ان يصدق عليه ب في نفس الامر وفرضه العقر
 كذلك لا حاجة الى التقيد وايضا لان امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد
 بقتضيه ولا امتناع سلب المقيد بعينه وانما يلزم لولم يكن ذلك التقدير محال
 ثم قولهم لو صدق لكان كذا يحتمل الاتصال اللزومي والاتساق واورده
 عليه انه لا يبقى فرق بين المطلقة والدائمة ولا يصدق لا دائمة اصلا
 لانه حكم على ذات الموضوع بانرج وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام
 ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال كليا والمتن قد فسر الاتصال
 باللزومي اقتداء بصاحب الكشف حيث قال ان كل ما هو ملزوم ب هو
 ملزوم ب فصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا في الاخص من
 الضرورية وهو الضرورية التي تكون وصف الموضوع ايضا ضروريا
 للذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك وان اريد
 باللزوم اعم من الجزئي والكللي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة
 لبثت الضرورية في الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويكن
 ان يجاب بان مرادهم ان كل ما هو ملزوم ب لصدق عليه فهو ملزوم له صدق
 ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او بالدوام او غير ذلك ووجه
 لا يرد شئ من الاشكالات وقارة بحسب الخارج فعناه ان كل ما هو مستغيا
 الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر وقوى الادراك

سواء كان انصافه في حال الحكم او قبله او بعده حتى يصدق كل ناسم
مستيقظ وان لم يكن انصافه بالناسم حال ثبوت اليقظة له والمراد
بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انقائه عنه لاحكم العقل بذلك
لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم ظن ان الذات بحسب انصافه بوصف
الموضوع حال انصافه بالمحمول وهو الذي تسميه القوم حال اعتبار الحكم
والا ففي حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن انصافها
بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود اسرا وغدا واما قال يعتبر تارة كذا
وتارة كذا ولم يقبل ما حقيقية واما خارجية لان هنا قضيا يا خارجية
عن التقسيم غير معتبرة في العلوم الحكيمة وهي التي موضوعها بمنفعة او معدة
لم يعتبر وجودها الا سيما التي اخذنا محمولها منافية للوجود كالحكم بالانواع
والعدم ويسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري فهو ممنوع في الخارج اي
يصدق عليه في الذهن انه ممنوع في الخارج والشيخ اعتبر القضية مفهوما
واحدانطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما لو وجد في الذهن
او في الخارج محققا او مقدرًا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
قال والفرق اقول الحكم في الحقيقة على الافراد المحققة والمقدرة وفي
الخارجية على المحققة فقط ولا يجوز ان يكون الافراد المقدرة بخلافها
مثلا ان لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان
كل ما لو وجد كان مربعًا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية
لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق عليه المربع اصلا وازالتق الاشكال
في المربع في الخارج صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقة
وهو ب ويصدق ان في مثل قولنا كل انسان حيوان فين الوجبتين الكليتين

عموم من وجه وأما الجزئيان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لان
الحكم على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي
اولا يثبت له المحمول وأما السالبة اذ الكلمتان فالخارجية اعم لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وبين الجزئيين مبانيه جزئية كما هو
حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلطات ايضا لا يخفى على
المائل وعلى ما ذكرنا من تحقيق الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب
الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية
والسالبة حتى يؤخذ لو وجد بعض ج ب تارة بمعنى بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بعض ما
صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويؤخذ لاشي من ج ب تارة بمعنى لاشي
ما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لاشي
ما يصدق عليه في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية السالبة فالحكم في
السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان مقدا
لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرًا
ب فهو يفتقر الى ثبوت ج محققا او مقدرًا وصدق عليه سالبة
فان اردنا ذلك وقلنا ليس كل ج ب فليس معناه الا سلب ب عن ج
محققا او مقدرًا الا ان ذلك يكون تارة بانقضاء ج محققا او مقدرًا
وتارة بثبوت ج مع عدم ثبوت ب له وكذا لاشي من ج ب وهذا
معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع بخلاف السلب ومعنى كون
موضوع السالبة اعم وان السالبة يقتضي وجود الموضوع حال الحكم
لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تناقض بين

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعها على الصدق بان يكون المحمول ثابتاً لجميع الافراد المنكته للحقيقة والمقدرة وسلوباً عن بعض الافراد الذي هو معدوم وتحقيقاً او تقديراً

قال الشيخ الثالث اقول ان كان حرف السلب جزئياً
 من الموضوع فقط او من المحمول فقط او منهما جميعاً سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع كقولنا اللانامح
 والثانية معدولة المحمول كقولنا الجواد لا عالم والثالث معدولة الطرفين كقولنا اللانامح لا عالم بان يؤخذ الموضوع من المثال الاول والمحمول الاول من المثال الثاني فلهذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مشتقة على عدل به عن موضوعه الاصلى لان حرف السلب فالاصل وضع لسلب الحكم ورفعها فاذا حصل مع غيره اعنى الشئ الذي جعل حرف السلب معه موضوعاً او محمولاً بمنزلة شئ واحد ثبت له شئ كما في الموجبة المعدولة الموضوع ما ثبت هو شئ كما في الموجبة المعدولة المحمول او سلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او ينسب عنه شئ كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به اعنى بحرف السلب عن موضوعه الاصلى ولا زال الاصل في التمييز عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل والآى وان لم يجعل حرف السلب جزءاً من كليتها سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبارها بعدم فيها والسالبة بسيطة لانها لا اشتغالها على حرف السلب واحده بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتقة على حرف السلب اكثر من واحد فقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت او سالبة لتحصل طرفيها فيجد الاشتغال على حرف السلب لا يقتضى كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة

فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة فان كانت سلبية فسالبة سواء كانت
 الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا
 لا شئ من المتحرك ساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون
 حرف السلب جزءا من لفظة لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون
 عدم الحركة مع انه ليس من المعدول في شئ فقل قولنا زيد لامعدوم يكون
 معدولا (قال والسالبة البسيطة) اقول اذا كان المعدول في جانب
 الموضوع فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب
 فوجبة والافسالبة فان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي
 ونحو ذلك كقولنا ما ليس محي ^{او انه ليس محي} واللاحي جاد فوجبة والآ فالفرق ^{بشيء او لا}
 ولم يتعرض المراد لذلك لان المعدول في الموضوع مما لا اثر له في المعنى لان المراد
 بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب بخلاف المحمول فانه
 المفهوم فيختلف ^{بلفظ} الايجاب والسلب ولما اعتبر المعدول في جانب المحمول فهو لا يتغير
 الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها
 مما لا عدول في موضوعه اما ان لا يستعمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة
 الطرفين واما ان يستعمل على حرف السلب كما في السالبة المقدولة المحمول واما
 كان فلا التباس فلهذا اقتصر المراد على بيان الفرق بين السالبة المحصلة
 والوجبة المعدولة المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما
 من جهة المفهوم فقد تقدم وهوان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع
 واما من جهة المادة فهوان السالبة البسيطة اعلم من الموجبة المعدولة بمعنى ان كل مادة
 يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبتت للمادة
 بحج صدق سلب الباء عنه ضرورة من غير عكس لجوان ان لا يكون للوضوع وجود ^{محقق}

او مقدر وحي يصدق والسالبة دون الموجبة فيصدق ليس شريك البارى بصير
 ولا يصدق شريك البارى لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق
 الوجود كما في الخارجية او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت غير
 والتسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكان الايجاب يرتفع
 بثبوت نقيض المحمول للموضوع يرتفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط بان
 يتحقق الموضوع وثبت له المحمول وقوله محقق ومقدر اشارة الى ان الايجاب
 لا يقتضي وجود الموضوع محققا بل هو مختص بالخارجية والى انه يكفي مطلق الوجود
 ذهنيا كان او خارجيا لان التسلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور
 الموضوع بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل هو
 مختص باعتبار الحقيقية والخارجية اربح على مذهب من يعتبر للقضية معهما
 واحدا منطبقا على جميع المواد قلنا ^{عنه} انما هو مختص بالحقيقية والخارجية
 المتبعتين في العلوم اذ الذنويات لاسيما التي محمولها صافية للوجود لا تقتضي
 الوجود للموضوع حال الحكم كما في السؤال من غير فرق كقولنا شريك البارى يمنع
 ولجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوال ممنوع اذا الحكم انما هو وقع
 النسبة وقيل ان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة
 تقتضي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج فهو محتاج
 الى ثبوت ج عند ثبوت ب له الا يرى اذا قلنا الله تعالى موجودا زلا وايدا
 فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول
 انما يبدى بخلافه وليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت ب له
 وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الوجود في الذهن على سبيل الاجمال
 فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من اذ لا زال الى الابد فظاهرا انها ليست

بوجود

في الذهن الامر حيث انها خارج وهذا كاف في السالبة دون الموجبة فانه لا بد
 فيها من وجودها على التفصيل لبيث لها الاحكام وفي نظر لاننا لا نم ان كل موجبة
 كذلك اذ الذنويات لاسيما التي مجموعها منافية للوجود لا تنفرد الى وجود الموضوع
 حال اعتبار الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده في تلك الحال ولا
 الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الموجبة يفتقر الى وجود الموضوع
 غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقة والمثارة
 دون المفهوم العام المنطبق شتم الفرق المذكور بين السالبة البسيطة والقرينة
 المعدولة انما على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع واما عند تخفقه فما متلازمة
 في الصدق لانج الموجود اذا كان ب مسلوبا عنه كان الالباء صادقا عليه
 وبالعكس واما الفرق من جهتي اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهرا لان رابطة
 الايجاب غير رابطة السلب مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من
 يجعل الرابطة هي الحركات الاعرابية يعرف الفرق من قوانين العربية وعلى قول
 من يجعلها اللفظة هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية
 فان قدمت الرابطة على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعد ما قبلها
 فيربط حرف السلب مع بعدها بالموضوع وهو ايجاب وان تأخر فالثانية لان شان حرف
 السلب رفع ما بعدها عما قبلها ورفع الربط سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان يربط
 ربط السلب فيكون موجبة او سلبا الربط فيكون سالبة يعنى ان الفرق اللفظي ح
 ساقطة لان هذا فرق لفظي او بان يصطح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب البسيط
 وبعضها بالايجاب المعدولي كما يقال زيد ليس كاتباً في السالبة وزيد لا كاتباً وغير
 كاتب في الموجبة قال البحث الرابع اقول النسبة المحول الى الموضوع
 ايجابية كانت او سلبية من كيفية مثل الضرورة واللا ضرورة والدوام

واللادوام يعني أن ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه قد يكون ضروريا
وقد يكون لازمويا وباعتبار آخر قد يكون دائما وقد يكون لادائما
لا يقال إن أراد مفهوم الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فهناجا تآخر مثل الاطلاق والفعل والوقتي والوصفي وأن أراد
ما صدق عليه مفهوم الضرورة واللاضرورة فلاحاجة الى ذكر اللادوام
واللادوام لان دراجها في احد النقيضين من الضرورة واللاضرورة
لأننا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام ونقيضها تثل
لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان ووجود في الازمان
ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هي المختصة في نفس الامر
يسمى مادة القضية وعصرها وان كانت هي المرستة في العقل او المذكورة
في العبارة يسمى جهة القضية ولما لم يجب مطابقة ما في الذهن والعبارة
لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان
نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان
فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة
ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس
الامر فالجهة قد يخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة
فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الذي
عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر المستمي بالمادة وحكم العقل
بها للجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد ذلك
ان نسبة القضية انما هي متكيفة بكيفية التي هي مادة القضية وهذا
غير المطابقة فاذا قلنا الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة

اذ لا يصدق عليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي
 هي الضرورة قلت ظاهرا العبارة مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجملة هي
 اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء
 كان حقا او باطلا اذ مدلول اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس
 الامر مثلا قولنا كل انسان حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك
 النسبة في نفس الامر هي الامكان لكن ليس الامر كذلك فالضير في قوله
 اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية الثابتة في نفس الامر سواء كان
 محسب الواقع ويسمى مادة او محسب الفهم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي
 هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في
 انه هل يصح عدم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين ولما
 اصطلاح القدماء فاللادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب والامكان
 او الاستناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعبر كيفية لتلك النسبة
 سواء كانت هي عين اللادة او اعم منها او احضرا ومباينا فالجهة على هذا
 قد يخالف اللادة في القضية ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام
 فاللادة هي الوجوب والجهة او اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف
 بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون قال القضايا الموجبة
 اقول الموجبة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى متنوعة وارباعية
 لكونها ذات اربع اجزاء فالوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع
 والرابطة المحول والجهة الرابطة وحرف التسبب المحول في الثانية والرابطة في
 الثلاثية والجهة في الارباعية والجهة ظاهرة وتكثر الموجهات باعتبار اخذ
 الضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقية معينة او غير معينة واخذ اللادة

ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا اوفى وقت واعتبار تركيب
 هذه الامور وتقييد بعضها بنفائض البعض ما يمكن واعتبار الامكان في مقابلة
 كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان يحفظ مفهوماتها
 وينو النسب عنها وعزا حكمها بان يبينوا تقايبها وعكوسها ثلثة عشرت
 منها سائظ ونفق بالبسيط ما يكون حقيقتها ليحا با فقط كقولنا كل انسان حيوانا
 بالضرورة اوسلبا فقط كقولنا الاثنى من الانسان يجرب بالضرورة وسبع مركبات
 ونفنى بالمركية ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلبا ما باعتبار اللفظ
 كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اى لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
 واما باعتبار دلالة الجملة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسا
 كاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكيمه مستلزقة للطرفين من غير عكس وكانت
 معها يتحقق القضية بالفعل وكانت هي مناط الصدق والكذب والجملة سماها حقيقة
 القضية والعبرة بالحجز الاول من المركبة فان كانت ايجابا سميت القضية موجبة وان كان
 سلبا سميت سالبة اما البساط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها
 بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني الموجبة او بضرورة سلب المحمول عنه اعني في السالبة ما رآه
 ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة الى ان الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفا
 لا الازلية على ما في الاشارات فاذ قيل فالضرورة بهذا التفسير لا يتا في المنكحة الخاصة
 اذا كان محمولا للوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري
 الثبوت للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا قلنا لانتم ان المحمول ههنا ضروري
 للموضوع في جميع اوقات وجود الذات بل الشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما
 والذاتية وهي المحكوم فيها بالثبوت والسلب مادامت ذات الموضوع موجودة
 فان قلت السالبة لا نفقرا الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده قلت الخ

معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها سلب المحمول عن الافراد الموجودة للموضوع
لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية
لان مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية والسلبية
في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود
الموضوع وما يتبع انفكاكهما عن الشيء في جميع اوقاته يكون ثابتا له في جميع الاوقات
من غير عكس لحوازان يمكن انفكاكهما ولا ينفك اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى الاتساع
انفكاكهما لا يكون معلوما والآقا لادوام في الكليات لا ينفك عن الضرورية لان ثبوت
الشيء للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يتبع انتفاء المعلول فايكون دائما
يكون علته دائمة فيكون ضروريا والمراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان
بالنظر الى ذات الموضوع او امر يباين له الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها
بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وتسمى مشروطة لذلك وعمامة لكونها
اعم من المشروطة الخاصة على ما سيجي وتطلق على ثلثة معاني الاولى الضرورية لاجل
الوصف اي يكون منشا الضرورية نفس الوصف كقولنا كل متنجس ضاحك بالضرورة
مادام متنجس والثاني في الضرورية بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورية
كقولنا كل كاتب متحمك الاصابع مادام كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان
منشا الضرورية كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الذهن كالحار يضر
الحار ذائب بالضرورة مادام حارا اي بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان
ذات الذهن لو لم يكن له دخل في الذوبان فكانت الحرارة كافية ليجز الحار ذابا
وفيه نظر والثالث الضرورية مادام الوصف اعني ضرورة
نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات انصاف للموضوع بالوصف

كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتباً وزعم انصرافها اسم من الثانية
 لان الضرورية بشرط الوصف ضرورية في جميع الاوقات من غير عكس يجوز
 ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت الانسان للكاتب فانه
 يصدق مادام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف والشايع منع كون
 الضرورة بشرط الوصف مستلزماً للضرورة مادام الوصف فانه يجوز ان
 يكون الوصف مفارقاً غير ضروري فيصح الضرورية بشرطه ولا يصح
 في وقته كقولنا كل كاتب مستحرك الاصابع ^{مادام كاتباً} فانه ضروري بشرط الكتابة
 وليس بضروري في وقت الكتابة التي هي شرط الضرورية ليست ضرورية
 لذات الكاتب فكيف يكون التحرك التابع لها ضرورياً بل بينهما عموم من وجه
 لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذ كان العنوان نفس الذات
 كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام انساناً والشروط العامة
 اعني بشرط الوصف من الذاتيين اعني الضرورة والدائمة من وجه تصدقها
 في مثل كل انسان حيوان ولصدق الدائمتين فكيف يكون التحرك التابع لها
 ضرورياً بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية
 اذ كان العنوان نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام
 انساناً والشروط العامة اعني بشرط الوصف اعم من الدائمتين بدونها
 في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب مستحرك الاصابع واما بمعنى
 مادام الوصف فهو اعم من الضرورية مطلقاً وفي الدائمة من وجه والرابعة
 العرفية العامة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متفقة
 بالعنوان وسيتعرف لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه
 يفهم من لا شئ من الائم مستيقظ سلب المستيقظ عن الائم مادام قائماً

وعامة تكونها عامة من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
 والمشروطة العامة ضرورة ان الدور بحسب الذات او الضرورة بحسب
 الوصف ذات مادام الوصف من غير عكس للخاصة المطلقة العامة
 وهي الحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدائمتين
 والعائتين لان دور النسبة بحسب الذات او بحسب الوصف يستلزم
 فعلينها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل ما لا يكون
 مقيدة بجهة من الجهات وهي يعم الفعليات والمكانات لكن لما كان المقهور
 من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصصوا المطلقة بهذا
 وخرجت المكانات وعامة كونها اعم من الوجودية اللا ضرورية واللا دائمة
 فالمطلقة بالمعنى الاصل ليست من الموجهات وهو ظ واما بهذا المعنى
 فوجهة لان الفعلية كيفية زائدة على معنى النسبة لان النسبة اعم
 من ان يكون بالفعل او بالامكان وقيل بالفعل ليس الا وقوع النسبة
 الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايها خارجة
 عن الموجهات والمكة خارجة عن القضايا لانه لو لم يحكم فيها بوقوع
 النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج هوب بالامكان
 يشتمل على حكم ورابطة لاحالة ومفهومه ان ب ثابت فيج مع انقضاء الفرض
 عن الثبوت واللا ثبوت جميعا او عن اللا ثبوت ولا معنى للقضية الا ان
 يحكم بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان
 وكل منها كيفية زائدة على نفس النسبة السادسة المكة العامة
 وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان
 الحكم بالاجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب فالاجاب

ليس بضروري والا لو ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مع
 ان تقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان الامكان العام اقتصر عليها
 ذكر وهي اعم القضايا لان كل قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمه متصفا فان قيل
 المبككة العامة لو كانت موجبة لكانت اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة
 ضرورة ان المقيد اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة
 لانه الكلام في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا
 فيجوز ان يكون الضرورة بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلنا هي
 اخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق
 قال واما المركبات اقول الاول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المحكوم
 فيها بضرورة النسبة بشرط الوصف الموضوع مع قيد اللادوام يجب
 الذات وموجبها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
 لما يسبغ من ان اللادوام اشارة الى مطلقة موافقة للاصغر في الحكم اعني
 الكلية والجزئية مخالفة في الكيف اعني الايجاب والسلب وايجاب المركبات
 وسلبها باعتبار الجزء الاول وهي مبيانية للذاتين لتقيدها بالادوام واخر
 من المشروطة العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثاني
 الضرفية الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع
 مع قيد اللادوام والثاني فيكون جزؤها الاول عرفية عامة والثاني
 مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان
 الضرورة الوصفية يوجب الدوام الوصف من غير عكس ومبيانية للذاتين
 لما فيها من اللادوام وانعم من وجه من المشروطة العامة لصدقها معا
 في مادة المشروطة الخاصة لصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
 الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصف الغير الضروري بحسب الذات

الثالثة الوجودية اللازورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد
 اللازورية بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة
 مخالفة لها في الكيف موافقة لها في الكم كما سيبي وهي اعم مطلقا من الثانية
 لان الذات اعم بحسب الوصف مع قيد الالادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة
 لا بالضرورة من غير عكس وتحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت يستلزم الثبوت
 بالفعل واطلاقا السلب يستلزم امكان العام وفي السالبة دوام السلب
 يستلزم قبليته واطلاقا الايجاب يستلزم امكان العام ومباينة للضرورة
 لتقيدها باللازورية واعتم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة
 الدوام الخالي عن الضرورة واقترانهما الصدق والكذب في الضرورة الدائمة
 والالادوام الذاتي وكذا من العامين لصدق الجميع في مادة الشرطية
 الخاصة وصدقهما بدون الوجودية اللازورية في الضرورة الذاتية و
 بالعكس في الالادوام الوصفي واخص من المطلقة وهوظ الرابعة الوجبة
 الالادائمة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد الالادوام الذاتي فيكون
 تركيبها من مطلقين احدهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية
 اللازورية لاد صدق المطلقين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس
 واعم من الخامسة لان الالادوام مشترك والاطلاقا لفعلي اعم من الضم
 والادوام الوصفيين ومباينة للدائميتين وهوظ واعم من وجه من العامين
 لصدق الجميع في مادة الشرطية الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي
 ومادة الالادوام الوصفي واخص من المطلقة وهوظ الخامسة الوقتية
 وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع
 قيد الالادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة فيما يتو

ويسمى وقيية مطلقة والثانية مطلقة عامة فتركيبها من وقيية مطلقة
 ومطلقة عامة وهي اخضر من الوجودين لان الضرورة بحسب الوقت نبعزم
 قيدا للادوام بحسب الذات ليستلزم الاطلاق مع اللادوام واللاضرورة
 من غير عكس واعلم من وجه من المشروطتين والوقيتين وانما من الخاصتين
 فلصدق الجميع في مادة ضرورة الوصفية مع اللادوام الناقض اذا كانت
 الوصف ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم وهذا
 بدون الوقيية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
 الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة والادوام في جميع اوقان الوصف
 كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وينبغي
 دوام الانخساف مادام القمر قرما والسر في ان الشيء لا يكون ضروريا ولا دائما
 لشيء ثم يصير ضروريا له في وقت معين وهو ان الشيء الذي اذا كان مستقلا
 من حال الى حال اخضر فيما يؤدي تلك الانتفا الى الحالة تكون ضروريا
 له بحسب مقتضى الوقت فلا بد وان يكون للوقت مدخل في الضرورة وهي
 المعر الى ان المشروطة الخاصة اخضر مطلقا من الوقيية لانه يمنع صدق
 المشروطة الخاصة بدون الوقيية لانه يمنع صدق المشروطة الخاصة بدون
 العرقية لانه متى صدق الضرورة بشرط الوصف مادام الوصف لا دائما
 صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما
 في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع لصدق الضرورة في وقت الكتابة واجيب
 بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف فان الكتابة التي هي شرط المتحرك
 لما لم يكن ضروريا في شيء من الاوقات لم يكن المتحرك المشروط بها ضروريا
 في شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط وانما يستلزم جواز الخلو

عن المشروط دائما واما كانت من العامين فلصدق الجميع في مادة المشروطة
 الخاصة كما مر وصدق العامين بدون القرينة في مادة الضرورية الذاتية
 مع كذب اللادوام وبالعكس حيث لا يصدق اللدوام في جميع اوقات الوصف
 كالاضخاف للقر واما كونها مبينة للداثمين واخص من المطلقة قط
 السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين
 من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين
 فانه محال مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاوّل بسيط غير معدود
 فيما سبق وتسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة مطلقة ومطلقة
 عامة وهي اعتم من الوقئية حيث لم يعتبر فيها تعين الوقت ونسبتها الى
 الواقي نسبة الوقئية السابعة المكنة الخاصة وهي المحكوم فيها بسبب
 الضرورية الذاتية من الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا يثبته كقولنا
 كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان يكاتب بالامكان
 الخاص بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها من ممكنين عاينين
 احدهما في جانبها الايجاب والاخرى في جانبها السلب والفرق بين موجبتها وسلبها
 بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فكلاهما عبارة عن سلب الضرورة عن
 الطرفين والتحقق ان في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمنى وفي السالبة
 بالعكس وهي اعتم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن الجزئين
 احدهما ممكنة عامة موجبة اعتم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة
 سالبة اعتم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم المكنة الخاصة
 اعتم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعتم من وجه من الدائمة و
 العامين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية الا ضرورية

وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة
 الضرورة الذاتية وكونها مبينة للضرورة واخص من الممكنة العامة
 فأن قلنا القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض ^{وهي} فاما معنى اعتبار
 النسب قلت النسب كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال
 التسقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد التسقف وجد الجدار من غير عكس
 فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك القضية ومعنى ثبوت
 القضية صدقها في نفس الامر والاعتبار في نسب القضايا اصدقها في نفسها
 لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات والسلب
 الى السوابب والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا للضرورة لغير
 من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة
 الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية السالبة فان قلت هذا اذا
 كان اعتبار النسب بين مواد الموجبات فانه يمنع صدق قضية على قضية لكن لم يجوز
 ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجبات اعنى مفهوم الضرورية والدائمة
 وغير ذلك فانها مفردات يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح
 ما ذكرنا من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا مبينة لاننا اذا قلنا كل انسان
 حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة
 اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولتأمل
 ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان
 يكون بالمطابقة او بالاتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالذوام
 والاطلاق الى غير ذلك وحين يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق
 مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها

من الاوقات العاشر المنتشرة اللاضورية وهي مطلقا مع قيد اللاضورية
 الغائية الحادى عشر المطلقة الوقية وهي المحكوم فيها بفعليته الغيبة
 في وقت معين فظهر الفرق بين الوقية والوقية المطلقة والمطلقة الوقية
 بان كلاهما اخص مما بعد الثاني عشر المطلقة الوقية اللادائمة
 اى مع قيد الادوام الثالث عشر المطلقة الوقية اللاضورية
 اى مع قيد اللاضورية الذاتية الرابع عشر الممكنة الوقية وهي المحكوم
 فيها بامكان النسبة في وقت معين الخامس عشر الممكنة الوقية اللادائمة
 السادس عشر الممكنة الوقية اللاضورية ومفهومها ط السابع عشر
 المشروطة اللاضورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضورية يجب
 الذات الثامن عشر العرفية اللاضورية وهي العرفية العامة المقيدة
 باللاضورية الذاتية قال الفصل الثاني اقول قد عرفنا ان الشرطية قضية
 يجمل الى قضيتين اى الى شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى
 السابق واعترض عليه بان الانحلال لا يكون الا الى امانه التركيب وطرفا
 الشرطية ليسا بقضيتين بالفعل لعدم احتمالها الصدق والكذب
 وان اريد اعلم من ان يكون بالفعل وبالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان
 طرفيها قبل الانحلال ايضا قضيتان بالقوة ومنشأ هذا الاعتراض من قد
 التامل والتحقيق انا اذا قلنا الشمس طاعة النهار موجود فما قضيتان
 شتملتان على الحكم محتملتان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليهما ان والقاء
 وقلنا ان كانت الشمس طاعة فالنهار موجود قلنا سئلنا عنهما الحكم
 بل طرا على الحكم فيما ما اخرج عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس
 بقضية ولا محتمل للصدق والكذب بسبب مانع لا باسقاطا ركن لظهور

ان المفردين في المقدم والتالي ليسا مثلها في قولنا زيد عالم من غير اعراب و
تركيب وقصد الى النسبة كيف والاعراب قاسم فاذا حذفنا ان والفاء
عاد الطرفان الى ما كانا عليه من كونهما قضيتين وذلك يجر ذوالالمانع
لازيادة شئ واخر فانه التركيب قضية بالفعل لكن بعض اجزاء الشرطية
وهوان والفاء كان مانعا للحكم من تمام فاذا كان الاحتلال يحدف ذلك
الجزء المحل المركب الى قضيتين يشتمل كل منهما على حكم تام بسبب زوال المانع
من غير اعتبار شئ آخر فيصح ان طرفي القضية الشرطية ليسا بقضيتين لكنهما
متحدان الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل ان ادوات الشرط اخزجت الشرط عن
كونه قضية لكن الجزاء باق على الجزية واحتمال الصدق والكذب غاية التقيد
شرط كسائر القضايا المقيدة بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف
ليس الا قلنا هذا انما يكون باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم مقول فيه قيد به
الجملة الجزائية وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به هو الوجود
واما باعتبار المنطق فقد انحلما عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى
اتصال هذا بذاك وانفصا له عنه فلا اعتبار ان مختلفان وتسمى الجزاء الاول
من الشرطية مقدا لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتتابع اياه وانما قلنا
غالبا لانه قد يتاخر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
يحدف الجزاء انما هو باعتبار النجاة ^{مثل هذا المقام} (قال اما المتصلة) اقول قد سبق ان
الشرطية اما متصلة واما منفصلة والمتصلة اما لزومية واما انتقائية
وقد اشار ههنا الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية
الصادقة هي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين
المقدم والتالي يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية

بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 او معلول له كقولنا ان كان زمار موجودا فالشمس طالعة او يكون معلولا
 علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ وكما تصانيف وهو ان يكون الامر ان
 بحيث يكون نغفل كل منها بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيدا بالعمى وفقره وانيه وهذا
 يكون في لزوم من الطرفين واما في مجرد الزوم فيمكن مجرد الاتفاق والالتفاقية
 الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم مجرد توافقهما على
 الصدق اي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك ومن غير اعتبارها فعلى الاوكل
 لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقين
 ان المعية في الوجود امر ممكن لا يبدله من علة تنقضه الا انهم لاحظوا المقدم
 فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقهما واعتبروا ذلك الامر
 سمو المتصلة لزومية ^{الاتفاقية} والا فالالاتفاقية على هذا لا بد من صدق طرفيها
 ويسمى اتفاقية خاصة بقولنا ان الانسان ناطق فانما رنا حق وقد يقال على ما يقتضيه
 وتسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاول اذ يكفي فيها صدق التالي كقولنا
 ان كان الخلد موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير
 صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن النمل
 ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل للصادق والكاذب
 لذ اللزومية هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلا
 بينهما والاتفاقية هي التي فيها بذلك مجرد توافقهما على الصدق اي من غير
 علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة
 (قال اما المنفصلة) اقول قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة
 فاشارة هنا في تفصيلها وتحقيقتها وهو ان المنفصلة وهو اما حقيقية
 واما مائعة اجمع واما مائعة الخلو والحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي
 بين تصنيفين في الصدق والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا

ان كان الامر ان
 في مجرد الزوم
 فيمكن مجرد
 الاتفاق والالتفاقية
 الصادقة هي التي
 يكون صدق التالي
 فيها على تقدير
 صدق المقدم مجرد
 توافقهما على
 الصدق اي من غير
 وجود علاقة يقتضي
 ذلك ومن غير
 اعتبارها فعلى
 الاوكل لا يجتمع
 اللزومية والاتفاقية
 في مادة واحدة
 بخلاف الثاني
 والتحقين ان المعية
 في الوجود امر
 ممكن لا يبدله
 من علة تنقضه
 الا انهم لاحظوا
 المقدم فان اطلعوا
 على امر يقتضي
 صدق التالي على
 تقدير صدقهما
 واعتبروا ذلك
 الامر سمو
 المتصلة لزومية
 والاتفاقية
 على هذا لا بد
 من صدق طرفيها
 ويسمى اتفاقية
 خاصة بقولنا
 ان الانسان ناطق
 فانما رنا حق
 وقد يقال على
 ما يقتضيه
 وتسمى اتفاقية
 عامة لكونها
 اعم من الاول
 اذ يكفي فيها
 صدق التالي
 كقولنا ان كان
 الخلد موجودا
 فالانسان ناطق
 لكن يجب ان
 يصدق التالي
 على تقدير صدق
 المقدم حتى لو
 كان التالي
 الصادق منافيا
 للمقدم كقولنا
 ان لم يكن النمل
 ناطقا فهو ناطق
 لم يصدق اتفاقية
 والتعريف الشامل
 للصادق والكاذب
 لذ اللزومية
 هي التي يحكم
 فيها بصدق
 التالي على
 تقدير صدق
 المقدم لعلا
 بينهما والاتفاقية
 هي التي فيها
 بذلك مجرد
 توافقهما على
 الصدق اي من
 غير علاقة او
 من غير اعتبارها
 فان كان الحكم
 مطابقا فصادقة
 والا فكاذبة
 (قال اما المنفصلة)
 اقول قد سبقت
 اشارة اجمالية
 الى اقسام المنفصلة
 فاشارة هنا
 في تفصيلها
 وتحقيقتها
 وهو ان المنفصلة
 وهو اما حقيقية
 واما مائعة
 اجمع واما مائعة
 الخلو والحقيقية
 هي التي حكم
 فيها بالتنافي
 بين تصنيفين
 في الصدق والكذب
 على ما هو حقيقة
 الانفصال كقولنا

اما ان يكون العدد زوجا او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا
 العدد فرد مما لا يصدقان معا ولا يكذبان وماتعة الجمع هي التي حكم فيها
 بتنا في الجزئين فالصدق فقط اى من غير ان يتناقيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما
 على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجر وماتعة الخلو هي التي
 حكم فيها بتنا في الجزئين في الكذب فقط اى من غير اعتبار تناق في الصدق
 كقولنا اما ان يكون زيد في الجرا ولا يفرق وكل واحد من ماتعة الجمع وماتعة
 الخلو يكون منافيا للحقيقية وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد
 بماتعة الجمع ما حكم فيها بالتنا في الصدق مطلقا وماتعة الخلو ما حكم فيها
 بالتنا في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب شئ من التنا في وعدمه
 ويحكم في ماتعة الخلو بالتنا في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق شئ
 من التنا في وعدمه ويصدق ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة
 الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم والآخر اى يحكم في ماتعة الجمع بالتنا في
 فالصدق سواء يحكم في جانب الكذب بالتنا في وعدمه او لم يحكم بشئ منها ويحكم
 في ماتعة الخلو بالتنا في وبعدده او لم يحكم بشئ منها فماتعة الجمع بالمعنى الاول
 مشروطة بالحكم بعدم التنا في الكذب بالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها
 مشروطة بعدم الحكم بالتنا في الكذب وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين
 الامرين وكل منهما اعم ما قبله وكما قياس ماتعة الخلو وكل بالمعنيين الاخيرين
 اعم من الحقيقية باعتبار المراد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم
 ايضا فاقول واعلم ان التنا في الطرفين في الصدق هو بعينه معنى اجتماع
 اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا بتبوتها في نفس الامراى
 صدقها وهذا الاشارة اجتماع محمول الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان

والصدق فقط اى من غير ان يتناقيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجر وماتعة الخلو هي التي حكم فيها بتنا في الجزئين في الكذب فقط اى من غير اعتبار تناق في الصدق كقولنا اما ان يكون زيد في الجرا ولا يفرق وكل واحد من ماتعة الجمع وماتعة الخلو يكون منافيا للحقيقية وقد يطلقان على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بماتعة الجمع ما حكم فيها بالتنا في الصدق مطلقا وماتعة الخلو ما حكم فيها بالتنا في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب شئ من التنا في وعدمه ويحكم في ماتعة الخلو بالتنا في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق شئ من التنا في وعدمه ويصدق ان يكون هذا مراد المص ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم والآخر اى يحكم في ماتعة الجمع بالتنا في فالصدق سواء يحكم في جانب الكذب بالتنا في وعدمه او لم يحكم بشئ منها ويحكم في ماتعة الخلو بالتنا في وبعدده او لم يحكم بشئ منها فماتعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنا في الكذب بالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنا في الكذب وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين الامرين وكل منهما اعم ما قبله وكما قياس ماتعة الخلو وكل بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المراد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منهما باعتبار المفهوم ايضا فاقول واعلم ان التنا في الطرفين في الصدق هو بعينه معنى اجتماع اجتماعهما في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا بتبوتها في نفس الامراى صدقها وهذا الاشارة اجتماع محمول الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان

يكون الشيء واحداً أو كثيراً فإن الواحد والكثير ما لا يجتمعان في الوجود
ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء كثير بعينه لا يجتمعان في الثبوت
إلى الصدق أصلاً فإن قلنا الحقيقة لا يتركبها من جزئين لا تترجمان
يوجد فيها مع شيء نقيضه أو المساوي بنقيضه ليحقق بينهما التوافق في الصدق
والكذب والشيء لا يكون له إلا نقيض واحد ولأنها لو تركب من ثلاثة أجزاء
وصدق الأول وكنب الثاني مثلاً والثالث إن كان صادراً قائم بكن معانداً
للأول وإن كان كاذباً لم يكن معانداً للثاني ولكن قد جوزوا تركب غير الحقيقة
من أكثر من جزئين فكيف اعتبر تعريفها الجزئين قلنا بأس بذلك لأنه
إذا تحقق أكثر من جزئين تحقق الجزآن فاعتبر في التعريف الأقل الذي تعريفه لا بد
ولتقوا اعتبرنا الظاهر فالحقيقة أيضاً قد يتركب من أكثر من جزئين كقولنا
اللفظ المفرد إما اسم أو فعل أو حرف والشكل إما أول أو ثان أو ثالث
أو رابع أو كمال أو نوع أو جنس أو فصل أو خاصة أو عرض علم إلى غير ذلك
من التسميات التي يمتنع اجتماع جميع الأجزاء على الصدق والكذب وإن رجعنا
إلى التحقيق فالمفصلة مطلقاً لا يتركبها إلا من جزئين لا يتحقق بانفصال واحد
والنسبة الواحدة لا يكون إلا بين شيئين فعند زيادة أجزاء يتعدد المفصلة
فإن قلنا للفظ إما اسم أو كلمة أو أداة فهي حقيقتان على معنى أنه إما اسم أو
غيره وغيره إما كلمة أو غيرها وإذا قلنا إما أن يكون هذا الشيء شيئاً أو جزءاً أو
أجزاء المجمع وإذا قلنا إما أن يكون لا شيئاً أو كلاً
إنساناً فإن ثلاث مفصلات مائة للقول باعتبار الانفصال بين كل أمرين
وأنعلم أنه ليس كل ما استعمل فيه أدوات الانفصال يجب أن يكون أحد المفصلات
لأنه قال في الإشارات وقد يكون لغزير الحقيقة أصنافاً أخرى مائة للمجمع
ومائة للقول كقولنا رأيت ما زيدا أو عمراً والعالم إما يعبد الله وإما ينفخ

من التسميات التي يمتنع اجتماع جميع الأجزاء على الصدق والكذب وإن رجعنا إلى التحقيق فالمفصلة مطلقاً لا يتركبها إلا من جزئين لا يتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لا يكون إلا بين شيئين فعند زيادة أجزاء يتعدد المفصلة فإن قلنا للفظ إما اسم أو كلمة أو أداة فهي حقيقتان على معنى أنه إما اسم أو غيره وغيره إما كلمة أو غيرها وإذا قلنا إما أن يكون هذا الشيء شيئاً أو جزءاً أو أجزاء المجمع وإذا قلنا إما أن يكون لا شيئاً أو كلاً إنساناً فإن ثلاث مفصلات مائة للقول باعتبار الانفصال بين كل أمرين وأنعلم أنه ليس كل ما استعمل فيه أدوات الانفصال يجب أن يكون أحد المفصلات لأنه قال في الإشارات وقد يكون لغزير الحقيقة أصنافاً أخرى مائة للمجمع ومائة للقول كقولنا رأيت ما زيدا أو عمراً والعالم إما يعبد الله وإما ينفخ

الناس (قال وكل واحد) اقول كل واحد من الحقيقية ومافعة للجمع ومافعة
 للخلو ما عنادية واما اتفاقية فالعنادية ان يكون ثنا في الجزئين في الصدق
 والكذب معا كما في الحقيقية او في الصدق فقط كما في مافعة للجمع او في الكذب
 فقط كما في مافعة الخلو لذات الجزئين اما من الحقيقية فان يؤخذ الشيء
 مع نقيضه لكون العدد زوجا وليس زوج او المساوي بنقيضه ككونه
 زوجا او فردا لان كلا من الجزئين ان كان نقيضا للآخر وذلك في الآفلا
 وان يكون كل منهما مستلزما لنقيض الآخر لاستماع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما
 لعين الآخر لاستماع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مافعة
 للجمع فان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص من نقيضه ككون الشيء شجرة او حمارا
 فان كونه حمارا اخص من عدم كونه شجرة وبالعكس ويمتنع اجتماعها ضرورة ان
 صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعها
 كما في الفرد الآخر للنقيض واما في مافعة الخلو فان يؤخذ مع الشيء ما هو
 اعم من نقيضه ككون زيد في البحر او لا يفرق فان كونه في البحر عام من كونه يفرق
 وبالعكس اي كونه لا يفرق عام من عدم كونه في البحر يمتنع ارتفاعها ضرورة
 ان ارتفاع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع
 اجتماعها كما في صورة الفرد الآخر لذلك الاعم فان قلت التنافي
 لذات الجزئين ليس الا في المركب من الشيء ونقيضه واما في غيره بواسطة وهو
 قلت المراد بالتنافي الذاتي انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضي التناقض
 في الصدق والتكذب او في احدهما وهذا اعم من التناقض الذاتية المذكورة
 في تعريف التناقض والاتفاقية ان يكون التنافي للجزء اتفاق الجزئين في ذلك
 من غير ان يكون فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا

فيصدق للحقيقة كقولنا اللوا سودا واللاكا تب اما ان يكون سودا ولا كاتا
 او وقعا كاذبين فيصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا سودا ولا كاتا
 او صادقين فيصدق مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون سودا او كاتا
 قال وسالبة اقول قد تقدم متصلان لزومية واتفاقية وست منفصلة
 حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وكل منها عنادية واتفاقية وماتر
 من الضمير انما كان للموجبات من هذه الثمانية واما سالبة كل منها
 فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موجبها فالتسالبة اللزومية ما حكم
 فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقتر
 على هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم بين اتفاق
 السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال وان الاول
 ايجاب والثاني سلب وللخصل ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة الموضوع
 والمحمول في الحملات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكا
 لاجرة في ايجاب الخلية وسلبها لوجودية الموضوع والمحمول وعدستها
 بل بايقاع النسبة وانتزاعها فكنا ههنا لاجرة بايجاب المقدم ^{والتالي} وسلبها
 بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد ورفعها قال والمتصلة اقول
 صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم
 في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال وصدقها وكذبها انما يكون
 بذلك الاعتبار لا باعتبار الطرفين وهما اعنى المقدم والتالي حال كونها
 جزئين من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا بقتضيين
 ح لكن بعد حذف ادوات الاتصال والانفصال يصيران قضيتين
 فكل قضية فهي اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا

صادقين وكاذبين او يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً او بالعكس
 فيصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشر اماً صادقاً او كاذباً فيصير
 اثنين وثلاثين قسمًا فهنا إشارة الى ان كل قسم من الاثنين وثلاثين قسم
 من الاقسام الاربعة يتركب تحقيقاً للدلالة على ان الصدق والكذب
 ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقين
 وعن كاذبين. وعن مقدم كاذب وتال صادق واما المركب عن مجموع الصدق
 والكذب فنقولنا ان كان يجب فهو محرك به فهو في نفس الامر داخل في الاقسام
 السابقة ولا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب الصادق
 لاستلزام كذب اللازم كذب المزور وصدق الكاذب لاستلزام صدق المزور
 صدق اللازم والالم يكن لازماً وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب
 اعادة للدعوى بلفظ آخر هذا انما هو في الكلية واما في الجزئية فقد يتركب
 عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال
 صادق فنقولنا قد يكون اذا كان زيد حيواناً كان فرساً في عكس كلما كان زيد
 فرساً كان حيواناً والمتصلة الموجبة الكاذبة ^{يتركب} عن الاقسام الاربعة وقوله
 عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفافية فكذبها عن صادقين
 وهو محتمل وفيه بحث من وجهين الاول لما ذكره الشرح من انه لا بد في الاتفافية من عدم
 العلاقة فيجوز كونها عن صادقين اذا كان بينها علاقة تقتضي اللزوم كما
 كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفافية وجوابه ان هذا إشارة
 الى ان المعتبر في الاتفافية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها
 لا عدم العلاقة اصلاً فان قيل فاذا اعتبرنا العلاقة فلا حظناها
 فالصادقة كالملازمين كانت اتفافية كاذبة عن صادقين قلنا هذه

تكون غير اتفافية لان تكون اتفافية كاذبة فافهم والثاني انه لا وجه لهذا
التخصيص لان بعض الاحكام السابقة بما لا يصح في الاتفافية كالصدق عن
كاذبين وعن مقدم كاذب وقال صادق وايضا اذا وجدت الاتفافية
خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرف في الاتفافية
الصادة صريح فيما سبق فلا حاجة الى اعادة بخلاف وجوب صدق الاتفافية
فصدق الطرفين فانه غير صريح صريح مع الاشارة الى ان المعريفها ان لا يكون
الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفافية الخاصة بصدق
عن صادقين ويكذب عن البواقى بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم
العلاقة والعامة تصدق عن صادقين وعن مقدم كاذب وقال صادق وكذب
عن كاذبين وعن مقدم صادق وقال كاذب وهو ظ وعن مقدم كاذب وقال صادق
كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق على ما مر فان قيل ليست الاتفافية
الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق
لا لعلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز كذب
تاليها فلنا معنى الاتصال ان الاول لو كان حقا كان التالى حقا وانما جاز
في اللزومية عدم حقيقة التالى بناء على جواز استلزام المحج واما عند عدم اللزوم
فلا بد من حقيقة التالى في الواقع والام يكن حقا على ذلك التقدير لان الكاذب
وغيره لا مالا بصير صادق على تقدير ان لا يكون له مدخل في اقتضاء صدق
وكذبه فافهم قال المنفصلة اقول لا فرق في المتصلة بين صدق المقدم
وكذب التالى وعكسه لعدم تميز التالى فيها عن المقدم بالطبع على ما سيحكي
فتقسيمها انما يكون باعتبار تركيبها من ثلاثة اقسام اعنى صدق الطرفين
وكلاهما وصدق أحدهما مع كذب الآخر والمتصلة الموجبة للحقيقة الصادة

يتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها لامتناع الارتفاع
 وكذب احدهما لامتناع الاجماع والكاذبة يتركب عن صادقين لتحقيق الاجتماع
 وعن كاذبين لتحقيق الارتفاع وهذا حكم مشترك في الصادقة العنادية والاتفاقية
 والافقد تكذب الحقيقية عن صادقين وكاذب بمناوئة اذا لم يكن الشاقي لذات
 الجزئين واتفاقية اذا كان لهما وما نفع الجمع الصادقة يتركب عن كاذبين وعن
 صادق وكاذب لان عدم اجتماع الطرفين في الصدق يكون كذبهما او كذب
 احدهما والكاذبة يتركب عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا
 على الاشتراك والافق تكذب عن الاقسام الثلاثة بمناوئة اذا لم يتحقق الشاقي في
 الصدق لذات الجزئين واتفاقية اذا تحقق وما نفع الخلو الصادقة تتركب
 عن صادقين ومن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما الصدق كما
 اول صدق احدهما وهذا يشعر بان المعترف في ما نفع الجمع وللخوع عند المص
 هذا المعنى الثاني لان عدم الجزئين معا اما بصدقهما او بصدق احدهما
 والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقيق ارتفاع الجزئين مع هذا على الاجمال واما
 على التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلاثة بمناوئة اذا لم يكن الشاقي في
 الكذب لذات الجزئين واتفاقية اذا كان لهما هذا حكم الموجبات الثمانية
 واما السالبة فيصدق عما يكذب عنه الموجبة ويكذب عما يصدق عنه الموجبة
 ضرورة انه اذا صح الحكم بالانفصال والانفصال لم يصح الحكم بعدمه او بالعكس
 قال وكلية البسيطة اقول الشرطية تكون مخصوصة ومحصورة و
 مهملة وليس ذلك باعتبار طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الانفصال و
 الانفصال فان كان على وضع معين فمخصوصة والا فان بين كلية
 الاوضاع او بينيتها فمحصورة والافهملة فالواضع ههنا بمنزلة الارتفاع

في الجملة وكلية الشرطية انما يكون بان يحكم بلزوم التالي للمقدم في المنفصلة
 الزومية وتبعاده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع التي يمكن
 حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
 التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في نفسها واذ قلنا
 كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانية
 ثابت مع كل وضع يمكن ان يجمع انسانية زيد من كونه قاعدا او قائما
 او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة ^{الضبط للتعريف} الى غير ذلك ولم يشترط اسما
 تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المعدوم كما ذيا كقولنا
 كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس
 لانسانية مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه
 ضاحكا او كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها
 واذ قلنا انما ان يكون ^{هنا} العدد زوجا او فردا فعناه تنا في فردية لزومية
 مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير المتحقق
 وقوله جميع الاوضاع مغن عن الازمنة والاحوال والتقادير
 لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة
 فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوتها في جميع الازمان
 والاحوال والتقادير وانما قيد الاوضاع بما كان الاجتماع
 مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا يصدق
 كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم
 والعناد وهو ما اذا فرض المعدوم مع عدم التالي او مع عدم
 لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانح لا يلزم التالي

ضرورة امتناع استلزام الشيء للقيضين وكذا اذا فرض المقدم
 مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لتقيض التالي
 لا يكون التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء
 للقيضين فان قيل لان امتناع استلزام الشيء
 للقيضين وامتناع معاندة لهما وانما يمنع اذا كان الشيء
 امرا ممكلا واما اذا كان محالا كما لمقدم مع الوضع المفروض
 فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المصلحة ويما ندالتالي ونقيضه في المقصدة
 وح لاجابة الى القيد المذكور قلنا لو استلزم الشيء القيضين لزم المناقاة بين
 اللازم والملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد القيضين وكلما صدق احد القيضين
 لم يصدق نقيضه فكما صدق المقدم لم يصدق نقيض الآخر اصلا ومعاندة المقدم
 لاحد القيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر بالضرورة فلو كان معاندا
 له اعني النقيض الآخر لزم المعاندة الى المناقاة بين اللازم والملزوم وهو
 محال لان المناقاة تقتضي الانفكاك والملزوم يمنع فيلزم الانفكاك وعدمه
 في نفس الامر وهو محال فان قيل المركب من القيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان
 الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسانا وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسانا
 قلنا لانم صدق المقدمتين وانما يصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل في اقتضاء
 الملزوم وظاهر انه لا دخل للنسائية في اقتضاء عدم الانسانية ولا لعدم الانسائية
 في اقتضاء الانسانية نعم هذا يصدق بحسب الالتزام وكلما انما هو في التصديق
 بحسب نفس الامر وقد يقال ان اطلاق الاوضاع وتعيينها يوجب عدم الجزم بقضية
 لان المحال وان جاز ان يستلزم القيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة فيه
 نظر لان ذلك واجب في الصوره المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي لازم

للمقدم لأعماله فإذا فرضناها على وضع لزوم نقيض التالي أيضا كما استلزام
 للنقيضين ولجبا وجزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم والعناد على بعض
 الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء معيلا
 فهو انسان فإنه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون
 الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون على وضع كون الشيء من الضرريات
 اذ لا يطلق النامي والجماد الا على الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون
 للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية
 ضمن الكلية جازا استقلال المقدم في اقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان
 الشيء انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجبان يكون له دخل في الاقتضاء لكن
 لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا كقولنا اذا وجدت الخمسة
 وجدت العشرة في عكسه قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وباشترط
 الدخول في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل من ان يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين
 فرضا فان كلاهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو كونه مجتمعا مع وج
 لا يصدق والسالبة اللزومية الكلية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية
 المجردة تمام يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضمنية ويشترط كون الضمنية
 ضرورية غير جازئة الانفكاك حتى لا يلزم اللزوم الجزئي بين كل امرين اذ لو جاز
 انفكاك الضمنية لجاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت
 الضمنية تحقق سبب اللزوم تمام فصارت الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت
 الملازمة كلية وانفكاك الضمنية لا يوجب الاسقوط للزوم الكلي واما اللزوم
 الجزئي فعناه ان المقدم دخلا في اقتضاء اللزوم سواء ضم اليه ذلك الامر
 الزائد والا وخصوصا الشرطية بان يكون اللزوم والعناد على وضع معيلا كقولنا

كقولنا ان جئتي الانا كرمتك وزيد في هذا الان اما ان يكون كاتباً او غيره واما
 الشرطية باهال الاوضاع كقولنا ان كان الشئ حيواناً فهو انسان فان قل هذا
 كلى مخصوص بالزوميات والعناديات فبالالاتفاقيات الاوضاع الكائنة
 في نفس الامر لاجمع الاوضاع الممكنة الاجتماع والالم يصدق كلية اصلاً اما
 في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهية الجمار
 مع ناطقية الانسان وخ لا يتحقق التوافق على الصدق واما في المتصلة فان
 عدم تناق في الطرفين ممكن ومعه لا يتحقق الثاني واذا اعتبرت الاوضاع الكلية
 في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها جزئية او على
 بعضها فمحصية والافهملة وتبج السورظ من لفظ الكتاب ولتقطها بما يجلبه
 انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سوراً للكلية الكلية وهم قد نقلوها الى عموم
 الاوضاع وجعلوها سوراً للمتصلة الكلية قالوا الشرطية اقول لاجزاء
 شرطية متساوية ياد يتركب من سيبان او مقبلتين او منفصلتين
 واما مخالفة بان يتركب من محلية ومتصلة او محلية ومنفصلة او متصلة
 ومنفصلة لكن الاقسام الثلاثة المتخالفة الاجزاء ينقسم في المتصلة
 الى قسمين بان يكون المحلية مقدما والمتصلة والمنفصلة تالياً او بالعكس
 او يكون المتصلة مقدما والمنفصلة تالياً او بالعكس وذلك لان المقدم
 في المتصلة عين التالي بالطبع يتبدل بالتقديم والتأخير بخلاف المتصلة
 فان كان مقدما لا يتميز عن تاليها الالمجرد الوضع فان قدم في الذكر يسمى
 مقدما واخر يسمى تالياً وان عكس صار المقدم تالياً والتالي مقدما ولم يتغير
 مفهوم القضية بل لفظها قوله بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة
 الازموم ومفهوم تاليها ان يكون ملزوماً للجواز كونه اعم ومفهوم مقدم

قلت لا يكون الاتفاقيات بان يتحقق كذا في نفس الامر
 وان سئلت فالتغير في الاتفاقيات هو

المنفصلة

المنفصلة المعاند اسم الفاعل ومفهوم تأليها المعاند اسم المفعول وهو يجب
 ان يكون معاندا ايضا لان عنادا مرة لاخر في وقوع عنادا لاخر له وفيه نظر
 لان مفهوم مقدم المنفصلة على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المقدم
 لثبوت قضية على تقديرها اذ لا لثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في
 المتصلة لثبوتها او لاثبوتها على تقدير اخرى وكل واحد منهما مفهوم
 واحد علم يطلق على ما في اللزومية والعنادية وبالجملة لانم ان في اللزوم
 مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء في قوة الشيء لا يقتضي
 عدم تمييزها بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصورة ولا يجيء اى
 مفهوم المتغير اسم الفاعل غير مفهوم المتغير اسم المفعول بمحقق اتحاد
 مفهوم المقدم والتالي في المنفصلة لان كلاهما عبارة عن قضية حكم
 في المنفصلة بالتالي بينهما وبين قضية اخرى على ما سبق في تفسير الا انها
 ان قدم في الذكرسمى مقدما وان اخرسمى تاليا والصواب ان المراد بالمتصلة
 والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت عليه هذه المفهومات
 بحسب المراد لانفس المفهومات يعنى اذا قلنا المتصلة ونظرنا الى طرفها معنى
 طبيعى احدها وارته ما يقتضى كونه مقدما وهوظ ولا يخفى ان هذا في بعض
 المتصلات واذا كان مقدم المنفصلة متميزا عن تأليها بالطبع فنستخالف
 الاجزاء قد يكون في طبع العملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة لثبوتها
 كونها لازما وقد يكون بالعكس وكذا في العملية والمنفصلة وفي المتصلة و
 المنفصلة فهذا الاعتبار بصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة
 امثلة اقسام المتصلة ١ كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ٢
 كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا ٣ كلما

كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ف دائما اما ان ينقسم بتساويين
 او لا ينقسم ؛ ان كان الحيوانا عم من الانسان فكلمما كان الشيء انسانا كان
 حيوانا ٥ كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان
 ٦ ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ٧ ان كان هذا اما زوجا
 او فردا فهو عدد ٨ ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما
 ان يكن انسانا او لا يكون حيوانا ٩ ان كان دائما اما ان يكون الشمس
 طالعة او الليل موجودا امثلة المنفصلات ١ اما ان
 يكون العدد زوجا او فردا ٢ اما ان يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار
 موجود واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ٣ اما ان
 يكون العدد اما زوجا او فردا ؛ اما ان يكون زوجا او منفصلا بتساويين
 ؛ اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كانت الشمس
 طالعة كان النهار موجودا ٥ اما ان يكون الشيء واحدا ولما ان يكون
 اما زوجا او فردا ٦ اما ان يكون اذا كان العدد فردا فهو زوج واما ان
 يكون اما زوجا واما فردا قال الفصل الثالث اقول ربنا الفصل
 على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في عكس المستوى الثالث في عكس
 النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدا بالتناقض لتوقف بعض
 القضايا في العكس والتلازم عليه والمراد ماهية تناقض القضايا
 لانه مقصود بالنظر والتشغ في لقياسات فلهذا احدثه بانه اختلاف
 قضيتين احترازا عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية
 وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا
 الاختلاف ولو تركه لم يقع قبح في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب

والسلب من العدول والتحصيل والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته
 صدق احديهما وكذب الاخرى وقوله بحيث يقتضى احتراز عن مثل قولنا
 بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب ماليس يقتضى صدق احديهما وكذب
 الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين الحقيقي
 لصدق احديهما وكذب الاخرى لكن لانظر الى الذاتة بل لاجل واسطة او ضمور
 مادة فالاول كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه انما يقتضى صدق
 احديهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان كقولنا كل انسان حيوان
 ولاشئ من الانسان بحیوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
 ليس بحیوان فاننا ضمنا الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية
 المادة لالدلالة الاختلاف بين الكلمتين والجزئيتين قد يكونان
 كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد
 يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان
 وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالاجاب والسلب لان فيه اختلافا
 بالمحمول فهو نظرا لان البعد انما يخرج ما نفايه ولا يجتمع معه لاما ينفاره
 مما يمكن اجتماعه معه فان الاختلاف بالاجاب والسلب بما يخرج مما لا يكون
 اختلافا بالاجاب والسلب لاما يكون فيه مع الاختلاف بالاجاب
 والسلب اختلاف شئ آخر فافهم (قال ولا يتحقق) اقول لما علم
 ازالنا قض عبارة عن الاختلاف المذكور ربيوان ذلك الاختلاف متى تحقق فعلا
 القدر وانما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثمانى وحدات ووحدة الموضوع
 ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة المكان و
 وحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو اشتم

كوحدة المكان ولا يخفى انه اخصر واسهل ايضا لانا لا اختلاف قد يكون بين
 الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطى من المداد المركب على القلم
 البعد ادى لغرض كنا الى غير ذلك من المتعلقةات زيد ليس بكاتب اي بقلم على قلم
 آخر فان قيل السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض قولنا ليس بالسراج ^{يشتمل}
 اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع ^{المحمول} فان السراج المقارن للدهن غير
 السراج المقارن لعدده وهما نظر وهما جعل ^{وهذا الشرط واحد والمحل والجزء}
 راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه
 اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء
 والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول بـرجوع
 جميع الوحدات الى وحدة المحمول والموضوع من غير تخصيص بل الامسوب ما ذكره
 بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكيمية حتى يكون السلب واردا على ماورد
 عليه الايجاب لانه متى اختلف شئ من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف
 النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة في
 الزمان غير النسبة في ذلك المكان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة
 لم يختلف شئ من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان تدخل فيهما
 المهمله لكونها في فوق الجزئية فلا بد فيها مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف
 بالحكمة اعنى الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
 في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض
 الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما يقترن في مفهوم القضية اعنى
 الاوادم التي يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب
 الكلبيين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان لاشئ من الحيوان بانسان

هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلا بد في الخصوصيات والمحمود
 جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة لعدم الناقض
 عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان الخاص تكذب الضرورة
 كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان كاتب بالضرورة و
 يصدق بالمكات كقولنا بالامكان كل انسان كاتب ليس كل انسان كاتب بالامكان
 لان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
 بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان
 ان ثبوت له ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيضه لا نقول
 ما ذكرت ليس مفهوم السالبة المهمة لانك لم تجعل الامكان من جهة السلب
 بل جعلته مسلوبا وسلبا لامكان ضرورة فيما توهمه سالبة مهمة هي سالبة
 ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الجهات
 بل في الضرورية والمهمة فقط اوجب بان نقيض الموجبة رفعها او ما يساويها
 ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه
 فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح قال فقبيض الضرورية
 اقول ما سبق كان كافيا في اخذ النفاضة لكنهم قصدوا ان ياخذوا النفاضة
 قضايا بحصوله مضبوطة ليسهل استعمالها في العكس والاقيسة وربما
 اطلقوا اسم النقيض على لوازم المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحل
 حتى لا يكون قولنا زيد ناطق شقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان سائلا
 لنقيضه لان المساويات كثيرة فلولا اعتبار رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط
 النفاضة فالسائط نفاضا بسائط ضرورة ان رفع النسبة الواحدة كود
 نسبة واحدة فقبيض الضرورية المطلقة هي المهمة العامة لان سلب ضرورة

الايجابيا مكان عام سالب وسلب ضرورة العدم امكان عام موجب ولا يخفى
 انا اذا قلنا نقيض الضرورية الممكنة علم ان نقيض يكون ضرورية وكذا في البوق
 ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
 في البعض وقوله ينافيه اسارة الى انه ليس مفهوم النقيض عنى الرفع والسلب
 بل لازم للساوي لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت في البعض
 لازم له او نقيض دوام الايجاب دفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان
 في الجميع الاوقات اولا ولتأمل ان يقول الثبوت والسلب في وقت ما ليس مفهوم
 المطلقة لانه المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو عام من التي حكم فيها
 بفعلية النسبة في وقت ما عنى المطلقة المنتشرة لجواز ان يكون الحكم بالغير
 مما لا يتحقق في وقت اصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قابل الذات ونحو ذلك
 فنقيض الدائمة هي المطلقة العامة غير مبين ونقيض المشروطة الخيئة الممكنة
 وهي من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان
 الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم في الممكنة
 العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف فقط ان الضرورة بحسب
 الوصف مع سلبها مما يثنا فنحن نجز ما فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
 مادام كاتبنا قولنا بالامكان ليس كل كاتب يحرك الاصابع في بعض اوقاف كونه
 كاتبنا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة او دوام الوصف
 واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والممكنة للخيئة
 على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
 بشرط كونه كاتبنا وليس كل كاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ونقيض
 العرفية العامة الخيئة المطلقة لانه كان الايجاب في جميع اوقات الذات تناقض

السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب
 في جميع اوقات الوصف يا قضا السلب في بعضها فنقيض قولنا بالعدم كل محبوب
 يسعل مادام محبوبا قولنا بالاطلاق ليس كل محبوب يسعل في بعض اوقات
 كونه محبوبا قال واما المركبات اقول القضية المركبة ان كانت كلية
 فنقيضها رفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون رفع كل منهما او رفع الجزء الايجابي
 على التعيين او رفع الجزء السلبى على التعيين فلا يصح ان يؤخذ في نقيضها احد الاورد
 له على التعيين لان كلاهما احصى من النقيض على التعيين لان كلاهما اختر
 من النقيض فيجوز ان يجمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء ^{الانصر}
 من نقيضه مثلا كل انسان حيوان لا دائما كاذب لا ارتفاع الجزئين اعني مجموع قولنا
 بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا ارتفاع المركبات اعني
 قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقولنا كل انسان فمن لا دائما كاذب وكذا ارتفاع
 جميع الجزئين وارتفاع الجزء السلبى ولما وجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع
 الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما على التعيين تعين
 ان يكون برفع احدى الاعلى التعيين فانه يتحقق مع التقادير الثلاثة وهو معنى المفهوم
 المراد بين نقيضى الجزئين وطريقه ان يؤخذ نقيض كل من الجزئين وتركب منها
 منفصلة مانسة للحولان با ارتفاع كلا الجزئين صدقت المنفصلة بجزئيتها ولهذا
 لم يصح اخذها ما فصح الجمع وان كان با ارتفاع احدهما صدق احد جزئى المنفصلة
 فيكون المنفصلة مانعة للحولانية والطلاق والنقيض عليها من جهة انها مساوية
 للنقيض والا فربى موجبة شرطية سواء كاد الاصل موجبة او سالبة وهذا
 ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اى بسيطين تركيب وان نقيض كل بسيط اى
 شئ هو فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقين عامتين

احدهما موجبة والاخرى سالبة وتحققنا ان نقيض المطلقة العام من الائمة
 تحققنا ان نقيض الوجودية الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب والمخالفة في
 ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لادائما قولنا اما ليس بعض الانسا ضاحك
 دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما وعلى هذا التقياس فنقيض العرفية الخاصة
 اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الشروط الخاصة
 اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقية اما الممكنة
 الوقية المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول اعنى الوقية المطلقة
 هي الممكنة الوقية لانا لضرورة بحسب وقت معين تناقض سلبها بحسب ذلك
 الوقت ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
 لان نقيض جزئها الاول اعنى المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان
 الضرورة في وقت ما تناقض سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية للضرورة
 اما الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
 المخالفتها والضرورية الموافقة ولاخفا في الامثلة (قال واما الجزئية) ^{الجزئية}
 اقول المركبة ان كانت جزئية لا يمكن في نقيضها المفهوم المردي بن نقيض الجزئين كما في الكلمة
 بعينه مفهوم جزئها ضرورة انه اخذ في كل منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين كونه
 مساويا لنقيض المركبة ضرورة ان نقيض المتساويين متساويان بخلاف مفهوم
 الجزئية فان مفهوم جزئها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
 في مفهوم المركبة بخلاف جزئها مثلا اذا قلنا بعض ج ليس ب فنعناه ان ذلك
 البعض الذي هو ج بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا ان بعض
 ج ب بعض ج ليس ب فلا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك وانا
 كان مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع احد الجزئين اخص

من نقيض المركبة الجزئية ضرورة ان نقيضا لاعم اخص فيجوز كذبا الجزئية مع
كذب رفع احد بهما اعنى المفهوم المراد بين الكلتيين اللتين هما نقيضا الجزئين ضرورة
جواز كذبا الشئ مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار بقوله لانه يكذب بعض
الحيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيه اما كذب قولنا بعض الخيم
حيوان لا دائما فكذبا للادوام لان الموضوع في الادر وام يكون بعينه الموضوع
في الاهد ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه
انه ليس بجواز بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيض جزئها اعنى السالبة الكلية
التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شئ من الجسم بجوان دائما والموجب الكلية
التي هي نقيض الجزء السلبى الذى هو مفهوم الادر وام كقولنا كل جسم حيوان
دائما ط فيكون قولنا اما لا شئ من الجسم بجوان دائم او كل جسم حيوان دائما
مانعة الخلو كماذا ضرورة ارتقاع جزئها فلا يكون نقيضا لقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما لاتساع كذب النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية
ان يوقع التردد بين النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما يقال
في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بجوان
دائما لان قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض
ج بحيث ثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ان ليس الامر كذلك
بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثانى اعنى قولنا كل ج ليس ب دائما
يحتمل امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل ج دائما والثانى ان يكون مسلوبا
عن بعض ج دائما تابا للبعض الاخر دائما فان ابقيناه اعنى الجزء الثانى على
اجاله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما كانت جملة شبيهة بالمنفصلة
سواء للنقيض وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما ولا شئ من ج ب دائما

او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة ما تعطلت من
 ثلثة اجزاء مساوية وهو طريق آخر في اخذ النقيض المركبة الجزئية ولقائل ان
 يقولوا الترديد بين نقيضي الجزئين كاف في النقيض المركبة الجزئية ايضا والفقير
 انما كان وارما من جهة اها لشرائط نقيضي الجزئين لان جزئها هما الموجبة
 والسالبة المتحددة الموضوع على ما سبق واذ قلنا بعض الجسم حيوان لادائما
 فقبيض الجزء الاول لاشي من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني
 كل جسم حيوان هو حيوان لادائما ولا شك ان الترديد بينهما صادق ومساو للنقيض
 وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا ليس بعض الجسم بحيوان لادائما قولنا اما كل
 جسم حيوان دائما والاشي من الجسم الذي ليس بحيوانا دائما اقال واما
 الشرطية اقول انما احتج في الحلية الى هذه التفاصيل ليؤخذ قضايا مضبوطة
 موجبة والا فالتعريف مع تحقيق الشرائط كاف في اخذ التفاصيل فلا حاجة
 في الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال والافصال وبالترق والزموم
 والعناد والاتفاق والحقيقة ومع الخلق قال الفصل الثاني اقول
 العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئي القضية بالآخر
 كذلك يطلق على نفس هذا التبديل اي الايجاب والتسلب فقوله الجزء الاول
 والثاني اولى من الموضوع والمحمول لشموله عكس الشرطيات ايضا والمراد
 بالجزء الجزء في المذكور لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف
 المحمول موضوعا والمراد من الجعل ما يكون له تاثير في المعنى لان شارة مباحثهم
 بالنظر الى المعقولات دون المقولات فقولنا اما ان يكون العدد
 فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
 اذ لبقاء في المعنى لان الحكم فيما انما هو بالعناد بين هذا وزوج وهذا فرد

على ما يشهد به تفسير المفصلة وتثقل مفهومها وما يقال من ان الحكم في الوجود
 بمعاندة الزوجية للفرد وفي الثاني بمعاندة الفردية للزوجية فهم والمراد
 ببقاء الكيف ان الاصل ان كان موجبا كان العكس كذلك وان كان سلبا
 كان سلبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف
 عن السلب ^{والعكس} فان قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سلبا اعني قولنا
 بعض الناطق ليس بانسان وفي نحو قولنا لاشئ من الانسان يقربس لا يصدق
 العكس موجبا اعني قولنا بعض الفرس انسان فاللازم المنضبط هو الموافق
 في الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا
 وذلك لانه يمنع صدق المزوم مع كذب اللازم ولم نعتبر ببقاء الكذب
 لجواز ان يكون الصادق لازما للكاذب وينبغي ان يكون المراد مع بقاء
 لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج عنه قولنا كل ناطق انسان مما يصدق
 مع الاصل بطريق الاتفاق ودون اللزوم فانه لا يبعد عكسالة وليخرج ما يجوز
 لازما للاصل بواسطة لزومه للعكس كالاغم من العكس مثلا قولنا لاشئ
 من ج ب بالضرورة ينعكس الى لاشئ من ب ج دائما ويلزم لاشئ من ب ج
 بالاطلاق وبالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر ما ذكرنا ان التعريف
 لا يخرج عن اختلاف قال واما السوالب اقول قدم بعضهم عكس الموجبات
 نظرا الى كونها اشرف وبعضهم عكس السوالب نظرا الى توقفنا لبيانات في
 انعكاس الموجبات عليه والى ان منها ما ينعكس الى الكل والكل وان كان سلبا
 اشرف من جزئي وان كان موجبا لما يسبحي فالسوالب اما كلية او جزئية
 فان كانت جزئية كلية فسبع من الثلث عشر وهي الوقتيان والوجوديان
 والممكنان والطلقة العامة لا تنعكس لان اخص السبع هي الوقتية

لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من الغير بمختلف بالضرورة وقت الترتيب لادائما
مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة وهم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان العكس لازم للعام
والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس
العام لزم صدق المزور بدون صدق اللازم وانما اعتبر السالبة الجزئية
لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم للجهاات وكذب العام
يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية انه يلزمها اخصر
قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان منطبق على جميع المواد
ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان النقص بحسب مادة
واحدة كافيا فيه (قال واما الضرورية) اقول انما التساوب
الكلية المتعكسة فالدائمان منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
منعكسان الى الدائمة كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
صدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
بجعله صغرا والاصل كبرى هكذا بعض ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او
بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة
وهو موجود الموضوع اعني بعض ب اذا التقدير صدق الموجبة التي هي نقيض العكس
ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا بين الاثنان كان الحال ناشئا
من نقيض العكس حقا فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما
لاشئ من ج ب صدق دائما لاشئ من ب ج انه يصدق على طريق الزوم فلا يتم
انه لو لم يصدق يصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لعل طريق الزوم
وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من الزوم والاتفاق فلا يلزم

ان يكون عكسا لان العكس محيبا ان يصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يرم
 لا يمكن انفكاكه وامكان انفكاكه مستلزم لامكان صدق نقيضه
 المؤدى الى المحال وامكان المحال محال وهما جت وهو ان العكس اخص
 بشره بالنسبة الى حتى ان السالبة المطلقة ليست عكسا للضرورة وكما يجب ابحاث
 لزوم العكس بالبرهان يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية
 فلا يتم ان عكس الدائم هو الدائم الا بعد بيان ان الضرورية غير لازمة وبينوه
 باننا لو فرضنا ثبوت مركوبية زيد للفرس وذا الحمار مع امكانها لصدق لاشئ
 من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما
 هو الرأى الصحيح وما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار
 سلوب عن الفرس بالضرورة ولا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
 يصدق نقيضه وهو نقيض الحمار بمركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبنى على
 ان المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل فنقض الامر وقد عرفناه (قال واما
 المشروطة) اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان شاعرا في عامة
 كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة كنفها الا انها ان اعتبرت بمعنى
 مادام الوصف يصدق في الفرض المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
 مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمار الان
 بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا
 ان لاحار في الواقع الا الدهن صدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
 مع كذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لان بعض الحمار حمار
 بالامكان حين هو حمارا وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة باعتبار الاول مانفا
 صف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا

لا يستلزم المناقاة بين الوصفين حتى يلزم من صدق أحدهما على شئ اشتقاقاً
 عنه بالضرورة ومفهومها بالاعتبار الثاني مناقاة مجموع ذات المحمول ووصفه
 لوصف ذات الموضوع لأن اتحاد ذاتي الموضوع والمحمول إنما هو في الموجبة والمشترطة
 المناهضة والعرفية الخاصة الكليتان تنعكسان إلى عرفية عامة كلية اعني موجبة جريته
 مطلقة عامة مثلاً إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشئ من ج مادام ج لا دائماً بحسب الذات
 صدق لاشئ من ب ج مادام ب لا دائماً في البعض أي بعض ب ج بالاطلاق أما صدق
 العرفية العامة فلأنها لازمة للعامتين ولأن العام لازم الخاص وأما اللادوام
 في البعض فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه أي لاشئ من ب ج دائماً وينعكس إلى
 لاشئ من ج ب دائماً وقد كان لادوام الأصل كل ج ب بالاطلاق هف ما عدم لزوم
 اللادوام في الكلي فلأنه يصدق لاشئ من الكات بساكن مادام كاتبا لا دائماً كني
 لاشئ من الساكن بكات مادام ساكناً لا في الكلي أي كل ساكن كات بالاطلاق لأن
 بعض الساكن ليس بكات دائماً كالارض وسره ان لادوام المتسالية موجبة
 لا تنعكس إلا جزئية قال وأما التحوال اقول التسوال بان كانت جزئية
 فالشروط الخاصة والعرفية منها تنعكسان في العرفية خاصة لا إذا
 صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض ج ب مادام ج لا دائماً إلى بعض ج ب
 بالاطلاق ولنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل وهو ط ود ب بحكم
 اللادوام ووصف الباء والحكم متناهيان في د بمعنى انه ليس ج مادام ج
 والا لكان ج في بعض احيان كونه ج لأن الوصفين المتغايرين على ذات واحدة
 في وقت واحد يثبت كل منهما في وقتاً آخر ضرورة وقد كان ليس ب مادام ج
 هف وإذا صدق على تلك الذات ج و ب وتما فيا صدق بعض ب ليس ج
 مادام ب لا دائماً وإنما العامين وأما السبع التي هي العيان والوجوديان وللمكنات

والمطلقة العامة واخص الاربع اعنى الضرورية المطلقة لا تنعكس
 لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
 الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ورد من السبع اعنى الوقينة
 لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر ليس بمختسف بالضرورة
 وقت التربيع لا دائما مع كذب نقيض المختسف ليس بقمر
 بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص ينعكس الاعم لما مر
 وهذا يتبينه على طرفا آخر في بيان عدم انعكاس الجزئية
 السبع فقد تبين ان الكلية من السبع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فليزم
 عدم انعكاس الجزئية (قال واما الموجبة) اقول حكم الموجبات باعتباركم
 انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا ينعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
 اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام واهل ذلك الشخصية لعدم
 الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة لكونها في حكم الجزئية واما قال انها لا تنعكس كلية
 ولم يقل انها لا تنعكس الجزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كانت
 المحمول ما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
 قولنا بعض الانسان زيد فان عكس زيد انسان او زيد بعض الانسان ولا يصح بعض
 زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق ينعكس الى كل ناطق انسانا قلنا لا نعم عكس
 اذا انعكس ما يكون لازما بالنظر الى نفس التبدل ومصداق قيام البهتان عليه
 مع قطع النظر عن خصوصية المادة واما في الجهة فالدائم ثمان والوصفيا الاربع
 فينعكس حينية مطلقة مع قيد اللازم والخاصتين اما لزوم الحينية فظ
 من الترتيب واما عدم الزائد فلان الضرورة اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من
 الحينية كالعرفية مثلا بجواز انعكاس وصف الموضوع مادام وصف المحمول

فلا يصدق وصف الموضوع مادام الجزم كقولنا كل كاساسا بالضرورة مع كذب
 كل انسان كاتب مادام انسانا واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج
 بالاطلاق في عكس الخاصتين لولاه لصدق كل ب ج دائما فجعله صفى تارة
 للجزء الاول من الاصل اعنى بالضرورة او دائما كل ج ب مادام لينتج كل ب دائما
 وبان الجزء الثاني عن اللادوام وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق لينتج من ج ب بالاطلاق يستلزم
 بالاطلاق فيلزم اجتماع التقيضين لان قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق يستلزم
 قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق وهو تقيض لقولنا كل ب دائما لا يقال
 يكفي ضمّه الى الجزء الثاني لينتج لا شئ من ج ب بالاطلاق وهو مع لوجود الموضوع
 لانا نقول لانم استحالة ذلك في المطلقة الا يرى ان صدق قولنا لا شئ من
 الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان معناه سلب الوصف المتعارف في الجملة
 عن ذات يتصف بجملة واما قيد اللادوام في عكس الجزئين فلا يكن بيانه بهذا
 الطريق لان جزئي الجزئية جزئيان والجزئيان لا ينصح كبرى في الشكل الاول
 بل طريقه ان يفرض ذلك البعض الذي هو ج وب بالفعل مادام ج لادائما فذب
 وهو ظ ويح ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فيكون دائما لانا حكما في الاول
 انب مادام ج وقد كان ب لادائما هـ واذا قد صدق عليه انب وليس ج بالفعل
 لصدق ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم لادوام العكس والوقتيان والوجود
 والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظ وبيان قيد اللادوام ان
 الوقية اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق كل مخفف
 مضى بالثوقيت مع كذب بعض المضى مخفف حين هو مضى والمضى وان اقتص على بيان
 انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئين الخاصتين
 اشادة ان ما سوى ذلك من الاحكام مجرى في الجزئيات مثلها في الكليات
 فلواقصر على انعكاس الجزئيات لكان اولي لانها من الكلية ولازم العام لازم الخاص

قال وان شئت اقول القوم في بيان العكس ثلاثة طرق اولها الخلف
 وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج عمالا واثانيها الافتراض وهو ان
 يفرض ذات الموضوع ويحل عليه وصف الموضوع والمحمول ليصدق
 ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الثابت
 ولا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة ولم يستعمله المرء الا عند
 طريق الخلف لانه في الظاهر قياس من الشكل الثالث وبيان اتناجه سبني
 على طريق العكس وانما قولنا في الظاهر انما سبني ومن ان صورة الافتراض
 ليست بقياس من الثالث الثالث طريق العكس محال فيكون وهو ان يعكس
 نقيض العكس لينتج مابينا في الاصل فيكون نقيض العكس محالا فيكون
 العكس صادقا وانما قال يبا في الاصل ليشمل المناقضة والمضادة مثلا
 اذا صدق كل ج ب اذ نقيضه ب بالاطلاق فيصدق بعض ب ج والاصدق
 نقيضه والاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو مضاد
 دائما للاصل الكلي اعترج ب وناقض وهذا الطريق يجري في السوالب ايضا
 مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب فيصدق لاشئ من ب ج الجزئي اعني بعض
 ج ب والاف بعض ب ج ينعكس الى بعض ج ب وهو يناقض لاشئ من ج ب
 وانما خصصه المرء بالموجبات لانه قد مر بيان عكوس السوالب ولو بينا
 بما يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب
 كان دورا واجبا بان البيان مالم يبين بعد كثير واحكام المنطوق كالاحكام
 التي بينوها بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم لو لم يكن بكل من عكوس
 الموجبات والسوالب بيان طريق آخر قال واما المهمات اقول
 ذهب القدماء الى انعكاس الممكنين بمكة عامة بالعكس والخلف والافتراض

مثلا اذا صدق بعض ج ب بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان
 لوجود الاول لانه لو لا لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة الى لاشئ من ج ب
 بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني ان يجعل لاشئ من ج بالضرورة كبرى
 والاصل صغرى لينج تقيض ليس ج بالضرورة وهو ج الثالث انما
 نفرض ذات الموضوع وما يجب بالامكان و د ج فبعض ب ج واجب
 باه الاول موقوف على انعكاس السالبة وقد سبق انها لا تنكسر الا دائمة
 والثاني والثالث موقوفان على اشراج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثاني
 وهو م فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المرء ولم يطلع على برهان
 يدل على الانعكاس وعدمه توقف في ذلك فان قلت ان كانا المعتبرين في
 الموضوع هو الامكان كما هو رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظ ولذا
 اتاجها في صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم انعكاس الضرورة كنعكسها
 وان كان المعتبر هو العقل كما هو رأي الشيخ عند انعكاسه نظ لورد والنقض
 في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب قولنا
 بعض مركوب زيد حمار بالامكان وهذه الصورة مما اطلع عليه المرء فلا وجه
 التوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل بحسب نفس الامر
 ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل هل هو مساو للامكان
 امر لا على ما سبق وسيفهم في هذا المطالب برهان قوي وهو ان صدق
 الممكنة مع امكان صدق المطلقة مثلا ما ان يؤتمر المط مثلا اذا صدق
 كل ج ب بالامكان اسكن ان يصدق كل ب ج بالفعل فيمكن ان يصدق
 بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ب ج بالامكان وعلى هذا القياس
 واجب بنج الثلاثة فان صدق الامكان لا يقتضي وجود الموضوع

وان كان الصدق نقيضه فيصدق كل عقائد طائر بالامكان ولا يمكن
 صدقه بالفعل وفيه نظر قال واما الشرطية اقول هذا في
 اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم ينعكس لجواز ان يكون العدم
 كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير صدق التالي كما في قولنا ان كان للحرار
 ونسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة وان كان مفهومها يوافق
 النقيضين في الصدق فلا يعكسها لان العكس يجب ان يكون مغايرا للاصل
 بحسب المفهوم ولا مغايرة ههنا كما في التفصيلة فان مفهومها الحكم
 بصدق التالي على تقدير صدق المقدم مجرد الاتفاق فخصولها العكس كونه ^{ليس} فيه
 فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة اللزومية بان يصدق
 كلما وجدت العشرة وجدت الثلاثة مع كذب قولنا يكون اذا وجدت الثلاثة
 وجدت العشرة لزومية وجواب المنع اذ لا معنى بلزوم الجزئين ان يكون
 للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم ونظ ان لتحقيق الثلاثة دخلا في اقتضاء
 لزوم تحقيق العشرة لابعض من العشرة قال البحث الثالث اقول
 ذهب القدماء الى ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزئ الثاني
 اولاً ونقيض الجزئ الاول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق وحكم
 للوجبات في هذا العكس حكم السوالب وعكس المستوى وحكم
 السوالب ههنا حكم الموجبات حلية كانتا ومنفصلة حتى ان الموجبة
 الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلاً والسالبة
 كلية كانتا وجزئية لا تنعكس الا جزئية والسبع من الموجبات
 اعنى الرقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة
 لا تنعكس اصلاً والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه سواها بالعكس

المستوى الى غير ذلك من الاحكام وذلك بالدلائل والتعوض
 المذكورة ثم مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا
 فبعض ما ليس ب ج ويتعكس الى بعض ج ليس ب وقد كان الاصل
 كل ج ب هـ ف واعترض المتأخرون باننا لانسم انه لو لم يصدق كل
 ما ليس ب ليس ج ويصدق بعض ما ليس ب ج بل الصادق ج هو
 السالبة الجزئية اعني ليس كلما ليس ب ليس ج وهو ام من قولنا بعض
 ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فغير التعريف الى ما
 ذكره المص وهو انه عبارة عن جعل الاول من القضية نقيض الجزء الثاني
 من الاصل وجعل الجزء الثاني عين الجزء الاول مع الاصل مع مخالفة
 الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في
 تعريف القضية التي هي العكس والعبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض
 الجزء الثاني والا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف
 وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظاهرا لانا اخذنا نقيض
 الطرفين وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني والا ونقيض الاول ثانيا
 واما على تعريف المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا
 نقيضه بان جعلناه اقلا قال واما الموجبات اقول على رأي المتأخرين
 حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في العكس المستوى فاد
 كانت كلية فالسبع منها اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنين
 والمطلقة العامة لانعكس اصلا والذاتتان شعكان دائمة
 والوصفيات الاربع لانعكس عرفية عامة لكن مع قيد الالادوم
 والجزئي في الخاصتين والحفاظ في المتن وان كانت جزئية

فلما نأتان ههنا ننعكسان عرقية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة
 او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ب ج
 مادام ليس ب لا دائما لاننا نترض ذات الموضوع اعني ما هو ج وب
 مادام ج لا دائما وقد ليس ب بالفعل ليفيد الاصل باللاذوار
 وليس ج في جميع اوقات ليس ب والايمان ج في بعض اوقات
 ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات ج وكان ب مادام ج
 هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق على ذاته ليس ب
 وان ليس ج في جميع اوقات كونه ليس ب صدق بعض ما ليس ب ج
 مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق على ذاته ج بالفعل
 صدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو الجزء الثاني اعني اللاذوار
 فيلزم صدق العكس بحيزه اعني قولنا ليس بعض ما ليس ب ج مادام ليس
 ب لا دائما وهو المظ وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لانعكس لات
 اخضر الاربع اعني الدائمين والعامتين هو الضرورية وتخصر التسع
 اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنين والمطلقة العامة وشئ من الضرورية
 والوقية لانعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانثا
 مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام والصدق قولنا
 بالضرورة بعض القمر ليس هو بمخسف وقتا الترسع لا دائما مع كذب ليس
 بعض المخسف بقمر بالامكان العام وعدم العكس الاخر بموجب عدم انعكاسه
 (احال واما السوالب) اقول السوالب سواء كانت كلية او جزئية لانعكس كلية
 لجواز ان يكون تقيض المحمول اعم من الموضوع واشتاع بايجاب الاخضر لكل افراد لام
 كقولنا الاشئ من الانسان ببحر مع كذب كل ما ليس ببحر انسان فعكس السوالب

باعتبار الكمية لا يكون الابدائية واما باعتبار الجهة فالخاصة ان تنعكس ان
 حينة مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب او ليس
 ج ب ما دام ج لا دائما صدق ببعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات
 الموضوع موجود بحكم الابدوام الذي هو ايجاب ففرضه ب ج فليس ب بالفعل
 وهو ب و ب ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقا
 كونه ج فبعض ما ليس ج حين هو ليس ب وهو المظ وهذا لكن ذلك
 انما يكون عكسا لولم يكن الاخص لالزاما وههنا يلزم الحينة الالزامية
 اما الحينة فلما مر والالزامية اعني بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
 والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ثبوت الجيم
 وقد كان ب لا دائما هف ولا ادرك كيف ذهب هذا على المر وقد مر
 به في كثير من تصانيفه والوقتتان والوجودتان ينعكس مطلقا عامة احادا
 صدق لاشئ من ج ب او ليس بعض ج ب باحد الجانبان الاربعة صدق بعض
 ما ليس ب ج بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود
 فليس ب بالفعل وهو ب و ب ج بالفعل بحكم الابدوام فبعض ما ليس
 ب ج بالاطلاق وبالحلف ايضا اذ لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
 لصدق لاشئ ما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى لاشئ من ج ليس
 دائما ويلزم كل ج دائما بوجود الموضوع بحكم الابدوام وقد كان الاصل
 لاشئ من ج ب هف ولا يتقدم الابدوام واللا ضرورة الى العكس لصدق
 قولنا ليس بعض الانسان بلا كات لبا بالضرورة مع كذب بعض الكاتبات
 لبالضرورة لان كل كاتبات انسان بالضرورة (قال واما بواقي السوالب
 اقول ذهب المر الى ان انعكاس السوالب من الفعليات البسيطة والمختيز

وانعكاس الشرطيات موجبة كانتا وسالبة غير معلومة لعدم الاطلاع على
 دليل يوجب الانعكاس اما التساوي المحليات المذكورة فلانها لو لم يستلزم
 وجود الموضوع لربح فرضه محج واثبات شئ له حتى يتم طريق الفرض ولم يكن
 الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم طريق الخلف لكن قد بين
 عدم انعكاسها بالقيض فانه يصدق في الفعليات لاشئ من الخلال ^{بالضرورة} بعد
 مع كذب قولنا بعض ما ليس يبعد خلا بالامكان وفي الممكنين لاشئ من الحجاب
 بلا مركوب زيد بالامكان الخاص في الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب
 زيد فهو حجاب بالامكان العام ضرورة صدق لاشئ من مركوب زيد بحجاب الضرورة
 واما المتصلا التزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق
 كلما كان اب محج صدق ليس البتة اذا لم يكن ج وكان اب نجعله صغرى
 تلاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن ج ب ج وهو محج وبعكسه الى قولنا قد يكون
 اذا كان اب لم يكن ج ب ج وقد كان الاصل كلما كان اب محج فيلزم استلزام اب
 للقيضين وهو محج لاستلزام اجتماع القيضين وعلى انعكاس السالبة
 منها بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب محج صدق قد يكون اذا لم يكن ج
 ب فاب فقد لا يكون اذا لم يكن ج د فاب والا لصدق ليس البتة اذا لم يكن
 ج د فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج ب ج ويلزم قد يكون اذا كان اب محج
 ب ج لان اب لم يكن مستلزما فليس ج وكان مستلزما لقيضه في الجملة والقيض
 انالام استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ب ج محج فان المدورة الجزئية ثابتة
 بين كل امرين وان كانا قبيضين برهان من الشكل الثالث والاول وسط مجموع الامرين
 هكذا كلما صدق هذا انشا ولا انشا صدق انه انشا وكلما صدق هذا انسا
 ولا انسان صدق انه لا انسان فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق

انه لا انسان وقد عرفت ما فيه ولا تم استحالة استلزام اب للتقيضين فانه
يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا تم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج ج سينلزم قولنا قد يكون اذا كان اب مح
ج لجواز ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد التقيضين فان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فنعكس كقوله
اعني اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب مح ج اتفاقا يلزم صدق
عدم موافقة عدم ج ج اب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا وفي بعضها
ان كان جزئيا والا لزم صدق عدم موافقة ج ج اب في بعض الازمنة
التي كان ج ج موافقا فيها فيلزم موافقة الشيء للتقيضين ويلزم منه
صدق للتقيضين في الواقع وهو مح وان كانت سالبة لا ينعكس اصلا اذ
لا يلزم من سلب موافقة ج ج اب موافقة عدم ج ج اب لجواز ان يكون
ذلك السلب لعدم اب واما المفضلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت
المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض اح عين الآخر لجواز معاندة
الشيء الواحد للتقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت
المعاندة بين نقيض احدهما وعين الآخر لجواز ان يكون الشيء الواحد معاندا
لشي من التقيضين كاكل زيد فانه لا يعاند اكل عمرو ولا عدمه كما ذكره
المص في الجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات
وان ليس مذهبه التوقف في الانعكاس وعدمه بل المقارن الانعكاس غير معلوم
ولكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم (قال الجبار الرابع) اقول وجب
عادة القوم الاستقصاء في استلزام الشرطيات نفيها وابنائها لكن لفتة
جدواه اقصر المص على قليل من ذلك وهو ان المتصلة للزومية الموجبة

الكلية يستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة اجمع مركبة من عين مقد
 المتصلة ونقيض تاليها وليستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو
 من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المتصلتين اعني مانعة
 الجمع ومانعة الخلو متعاكسين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم
 بمعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة اجمع يستلزم متصلة
 موجبة كلية مقدما غير احد جزئي المتصلة وتاليها نقيض الاخذ
 وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو يستلزم متصلة موجبة
 كلية مقدما نقيض احد جزئي المتصلة وتاليها عين الاخرين
 ج متعاكس على ب في اللزوم اذا كان ج مستلزما لب كما ان ب مستلزم
 له والى برهان اجمع اشار بقوله والابطال اللزوم والانفصال
 يعني اذا كان بين الامرين لزوم كل فلو لم يكن بين عين اللزوم ونقيض
 اللزوم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت اللزوم مع عدم اللازم فلا
 اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض اللزوم وعين اللازم منع خلو خلا
 ارتفاعهما فيثبت اللزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما اذا كان
 بين الامرين منع جمع كلياً فلو لم يكن عين كل واحد منها مستلزما لنقيض
 الاخر لجاز ثبوت اجم مع عين الآخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل
 منع اجمع وانما كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منها
 مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون
 بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع اجمع ومنع الخلو مستلزما
 لاتصالين وكانت المتصلة الحقيقية مشتملة على منع اجمع ومنع الخلو
 جميعا لزوم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمتا عين احد الجزئين

وتاليها نقيض الآخر واثنان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما
 لنقيض الآخر لربما كان بينهما منع اجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين
 الآخر لربما كان بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العبد ذوقا او قويا
 يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلا كان فردا لم يكن زوجا
 وكلاما لم يكن زوجا كان فردا وكلاما لم يكن فردا كان زوجا وكل واحد من باقية
 اجمع وممانعة الخلو مستلزما لآخرى من نقيض الجزئين يعني ان منع اجمع
 بين امرين مستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لما جاز
 اجتماع العينين فيبطل منع اجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضى منع
 اجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لما جاز ارتفاع العينين فيبطل
 منع الخلو مثلا انا صمد قائما ان يكون الشيء انسانا او فرسا مانعا اجمع
 صمد قائما ان يكون الانسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس (قال
 المقالة الثالثة) اقول لما كانت العمدة فلا يصال الى التصديق هو
 القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتشليل من الملحقات والقياس
 قول المؤلف من قضايا متى سلمت لزوم بعضها لذاتها قول آخر والمراد بالقول
 الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف
 الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الآخر
 عن المعقول ظ واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان
 القياس الملفوظ ليس بقياس من حيث انه دال على معنى معقول فالملفوظ
 بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
 معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الاخر المؤلف
 المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا

يلزم منها ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة
 الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه
 ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسر والمقدمة
 الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس
 حتى تدخل فيه القياسات البنية بطريق العكس المستوي ويخرج
 المبتين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب
 تكرار الحد الاوسط وهو حاصل في المبتين بالعكس المستوي دون
 عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب بما لا يقتضيه
 تعريف القياس وقوله آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل
 من المقدمتين لان النتيجة مطلوب غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمة
 وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كقولنا
 كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانه يستلزمان احدهما ضرورة استلزام
 الكل للجزء وفي نظر لانها لا تم انها لازمة من المقدمتين فان معنى التلزم
 عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة الاخرى لا تدخلها
 في ذلك فان قيل قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينبغي كل
 انسان حيوان مع انه غير الصغرى قلنا لانهم ان هذا قياس ولو سلم
 فالمغايرة محققة فان هذه المقدمة في القياس مشروطة بان يكون
 مؤلفة مع الاخرى تاليفا مخصوصا بان يتقدم عليها والنتيجة ليست
 كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد
 فانه لا يشترط فيه وصف وتاليف مخصوص قال وهو استثنائي
 اقول ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس

يسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل
في القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم وتقيضه مذكورة بالفعل
في القياس والاي سمي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال
بالفعل لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتران ايضا لانه مشتمل
على مادة النتيجة اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها
بالقوة فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب مغايرة
النتيجة لكل من مقدمات القياس على ما رفي التعريف قلنا لانما فاة فان
النتيجة في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية
الحقيقية المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من
مقدمي القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بوزوم
التالي للمقدم اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لانفس التالي والمقدمة
لا تليس بقضية وللمقدمة الثانية فهي قولنا لكنه ليس بجسم وتعني كون النتيجة
مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة
فيه وان طرأ عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب
قاله وموضوع المطر اقول ببيان هذه الاختلاطات على ما ذكره ما يختص
الاقتران في الحلي فكان الانسيان ينقسم الاقتران اولا الى الحلي والشرطي ثم
بين ذلك في الحليتين او ان يقول بدلا الموضوع والمحمول المحكوم عليه ويديم
الحلي والشرطي ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع
في الغالب خاص فيكون اقلا افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه
تسمية للمعد المكرر بالاوسط انه متوسط بين الاصغر والاكبر ليلوا قيا وتختص

العلم بالاشراج فانا القياس انما ضبط قواعد وعرف احكامه اذا اشتمل على
 حد مكرر بين طرفي المط فان قلت الحد الاوسط في الشكل الاول والاربع
 ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم وانا وقع موضوعا فالمراد
 به الذات قلت اذا قلنا كل مثك شكل فلا يخفى ان ليس للمعنى ان كل فرد من افراد
 المثك وهو عين مفهوم الشكل فانه نظ البطلان بل للمعنى ان كل فرد من
 افراد المثك يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل نصر على ذلك الشيخ في
 كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثك شكل فعناه ان ما يقال له المثك فهو
 بعينه يقال له الشكل وانا كان المعنى كل مثك مقول وصادق عليه الشكل
 ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال له ويصدق عليه الشكل فهو كذا
 كان تحميرا للحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور و
 التصديق هو العلم وكل علم اما تصور او تصديق فان معنى الصفحات
 مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى
 ان كل ما يصدق عليه العلم فيمكنه الا يتكرر الاوسط ولا ينبغ والاحكام ان
 اريد يكون المحمول والمفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساده طو ان
 اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول فكرر الاوسط في الشكلين ظ قال
 واقترانا الصفري اقول التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدميه
 المقدمتين وسلبيهما وكليتهما وجزئيهما يسمى قونية وضربا باعتبار القيمة
 الحاصلة عن كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه
 موضوعا لهما او محمولا لا يسمى شكلا فقد يستحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في
 ضرب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كما في الجبين الكليتين مثلا من
 الشكل الاول والثالث والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا

في الصغرى ووضعها في الكبرى فهو الشكل الاول لان الوارد على النظم
 الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر
 وهو بين الانتاج والمنج للمطالب الاربعة وان كان محولا فيما فهو الثاني
 لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتماله على الاصغر
 اعني الموضوع التي لاجله يطلب المحول وكونه منجيا للشكل الذي هو اشرف من
 كان سلبا من الجزئين فان كان ايجابا بالان الكلي انفع في العلوم وادخل تحت
 الضبط وان كان موضوعا فيما فهو الثالث لموافقته الاول والكبرى وان
 كان موضوعا في الصغرى محولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في
 المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم
 عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول اقول يشير هنا الى شرائط
 الاشكال بحسب الكمية والكيفية وبورود فصل المختلطات لبيان شرائطها
 بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط لقياسه الاشكال حتى لو انشئ شيء
 منها لم يكن المذكورات اقيسة لعدم لزوم القول الآخر عنها فالشكل الاول
 شرطه اما بحسب الكيفية فاجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت
 له الاوسط فان الحكم في الصغرى بسبب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر
 تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان يفرس
 وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى
 ماسلب عنه الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل م ليس ب
 فهو آتيه كل ج آ قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع
 الكبرى اعني ماسلب عنه ب محولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحول
 اعني كل ج ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى

اذ لو كانت جزئية بلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم
 عليه بالاوسط غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
 فوس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانشاج قلنا يحيد
 القضية شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انشاجها كبرى
 فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بمحصل النتيجة فيه موقوف
 على العلم بكلية الكبرى اعني ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي
 من جنسها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر
 وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم
 النتيجة اعني كل انسان جسم مالم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان
 من الانسان والفرس وغيرها وهو جسم وهذا مح قلنا الحكم يختلف
 باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ان
 الاصغر باعتبار كونها من افرادها الاوسط ولا امتناع في توقف الاول
 على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم كزيد وعمرو وغيرها من حيث انها من
 افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم بها من حيث انها من افراد الانسا قال وضروب
 اقول المهمة في حكم الجزئية والمختصة في حكم الكلية لانشاجها كبرى
 لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلو
 عن الجزئيات فكل من الصغرى والاكبرى يكون احدي المحصورات الاربع
 فتكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من
 ضربا ربعة لكن المنتج في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة
 اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
 الصغرى للسالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى

اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغرى
 من الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية
 او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب
 الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور في الكتاب
 ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي انفع
 واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف كلية لكونه من هذه الجهات
 المتعددة ازيد من شرف الايجاب فان اشرف المحصورات الموجبة الكلية
 ثم سالبة الكلية ثم الموجبة للجزئية فروعى من ترتيب الضروب
 تقديم اشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج (قال واما
 الشكل الثاني) اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلافا
 مقدمته بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا
 فالايجاب والسلب وكانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم
 الانتاج وذلك الاختلاف هو صمد والقياس الوارد على صورة تارة مع
 ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة
 لذاته لاستحالة اختلاف مقضى الذات اما بآثار الاختلاف عند اتفاق
 المقدمتين ايجابا فقولنا كل انسان حيوان وكذا ناطق او كل فرس حيوان
 وسلبا فقولنا لا شئ من الانسان مجر ولا شئ من الفرس ولا شئ من
 الناطق مجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبها فقولنا لا شئ من
 الانسان بفرس وبعض الحيوان وبعض الصاهل فرس وفي سلبها
 فقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم وبعض المجر ليس بحيوان (قال
 وضروبه) اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة اما بطريق
 الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثمانية اعني الموجبتين

كليتين كأننا اوجزئيين او الصغرى كلية والكبرى جزئية او بالعكس
 والتساويتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني الكبرى
 الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق
 التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغرى من الموجبتين
 وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة
 كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ من ا ب فلاشئ
 من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبان يؤلف قياس من الشكل الاول
 صفراء وكبراه كبرى الاصل فانا النتيجة سالبة فقيضها موجبة وكبرى الاصل
 كلية فيحصل ايجاب الصغرى فكلية الكبرى مثلا لولم يصدق لاشئ
 من ج المصدق وبعض ما نضه الى لاشئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ب
 وقد كانت الصغرى كل ج ب هـ فصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف
 من المادة وليست من الكبرى لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى
 اعني نقيض النتيجة فيكون النتيجة حقة ضرورة استناع كذب القيض
 واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الثاني من الشكل الاول
 فان هذا الشكل انما يخالف الاول في الكبرى الضرب الثاني من سالبة
 كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية ولاشئ من ج ب
 وكل ا ب فلاشئ من ج ا بالخلف كما مر وبالعكس الصغرى وجعله كبرى
 ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولاشئ من ج ب ينتج لاشئ من ا ج ويعكس
 الى لاشئ من ج ا دائما لا يعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها يكون جزئيا
 فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من موجبة جزئية
 صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولاشئ

من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول
وبالافراض وهو ان نفر من موضوع الصغرى بج فيحصل مقدمات
احدها كل ج ب ولا شئ من ا ينتج من اول هذا الشكل لا شئ من
ج ا ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج ب ونضه الى نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج ب ولا شئ من ج ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا
وهو المثل الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
وهو ظ ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح كبروية الشكل
الاول ولا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا يعكس على الاطلاق
وبتقدير الانكاس لا يقع في كبرى الشكل الاول فاما الافراض فتحتاج
الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيئا ويحل عليه بالايجاب فلا يصح في هذا
الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ووجه ترتيب الضرورة
الاربعة اذ لاولين ينتجان الكلى فقدم على الاخيرين والاشتمال
الاول والثالث على صغرى الشكل الاول قدما على الثاني والرابع (قال
واما الشكل الثالث) اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى لان الحكم على تقدير سلبها انما يكون لمباينة الكلية
او الجزئية بين الاصغر والاولى والوسط المحكوم به بالاكبر ايجابا
او سلبا والحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر فلهذا حصل
الاختلاف الموجب للعمق كقولنا عند ايجاب الصغرى لا شئ من الانسان
بفرض وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شئ من الانسان
بفرض ولا شئ من الانسان بصها او جاد والمحقق في الاولين الايجاب

والاخيرين السلب وتجب الكلية كلية احد المقدمتين والالجازان
 يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
 بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر ولهذا يتحقق الاختلاف
 كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ناطق
 او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك وبعض الحيوان ليس بناطق
 او صهال فضرورية النتيجة بمقتضى الشرطين سنة اما بطريق الخلف
 فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية كما مر في الاول وكلية احدها
 اسقطتا الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين. واما بطريق التصدير
 فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية يتبعها المحصورات
 الاربعة والجزئية مع الكليتين ونتيجة هذا الشكل لا يكون كلية
 لان احد الضروب النتيجة للايجاب هو المركب من موجبتين كلتاهما
 واخص الضروب النتيجة للسلب هو المركبة من موجبة كلية وسالبة
 كلية وهما لا يتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعلم من الاكبر فارجح
 حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل
 انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس وطرق بيان اشراج هذا الشكل
 ثلثة احدها الخلف ويجرى في الضروب كلها وطريقه ان يجعل
 نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى لمحصر
 قياس من الشكل الاول ينبغي لما ينافيه كبرى القياس المفروضة الصدق
 وهذا ناش من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة الثاني
 العكس اما عكس الصغرى فجزى في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل
 الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه

موضوعا والاصغر محجولا والاوول بعكس ذلك فبعكس الصغرى يصير
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة ولا يجرى في الخامس والسادس
لان كبرها جزئية فلا يصلح كبروية الشكل الاول واما عكس الكبرى
فيجربى في الخامس والاوول ايضا بان يجعل عكس الكبرى صغرى
وصغرى الاصل كبرى ثم بعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل ج ب
وبعض با فقول بعض ا ب وكل ج ب فبعض ا ب وينعكس الى بعض
ج ا وهو المظ وكذا في الاول ولا يجربى في الاربعة الباقية
اما في الثاني والرابع والسادس فان عكس الكبرى فيها سالبة
فلا يصلح لصغرية الشكل الاول واما في الثالث فلان صفراء جزئية
فلا يصلح كبروية الشكل الاول واما في الثالث فلان صفراء جزئية
فلا يصلح كبروية الشكل الاول الثالث الافتراض وقل ما يستعملونه
في الكليات فلهذا بينوا الاربعة الاخيرة دون الاولين واما في الثالث
والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض ب ج وكل ب ا فترض
موضوع الصغرى الاولى صغرى ج ب وكل ج ب ب وكل ج ج ب يجعل
المقدمة الاولى صغرى فكبرى القياس هكذا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ب يجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل ج ج وكل ج ج ب ا
ينتج من اول هذا الشكل ليس ج ا ب وهو المظ وهكذا في الرابع واما
في الخامس والسادس ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب وبعض با يفرض
موضوع الكبرى ج ب وكل ج ب ب وكل ج ا ب يجعل المقدمة الاولى صغرى
وصغرى القياس كبرى لينتج ج ب ب يجعل صغرى للمقدمة الثانية هكذا
كل ج ج ب وكل ج ب ا ينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المظ

وهكذا في السادس الا انه يشترط ان يكون التسمية فيه مركبة ليمتقن
 وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض
 ب ليس ا لادانما افترض موضوع الكبرى ب ج كل ب ج ولا شيء من ج
 يضم الاولى الى كل ب ج لينتج كل ب ج بجعله صغرى الثانية هكذا كل
 ب ج ولا شيء من ب ج ا لينتج من ثاني هذا الشكل بعض ج ليس ا وهو
 المطر ووجه ترتيبه الصغرى ان الاول اخصر منتجات الایجاب والثلة
 اخصر منتجات السلب والاحصر اشرف ثم قدم الثالث والرابع على
 الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول والثالث على الرابع للايجاب
 كالتاسع على السادس وترتبا الرابع والخامس ههنا عكس ما في
 الكسف لان جعل الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية زائعا والوجه
 والوجه الجزئية مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات
 الهضبة (قال واما الشكل الرابع) اقول يشترط في اثناج الشكل
 الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
 واما اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما اذ لم يتحقق احدا لمرتين
 بل انقيا جميعا لزمرا احدا لمرات الثلاثة اما سلب المقدمتين واما
 ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونها جزئيتين
 والحل عقيم اما الاول فكقولنا الاشئ من الانسان بفسر ولا شيء
 من حمار او من الصاهل بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان
 انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب
 الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس ناطق
 وفي ايجاب الكبرى بعض الانسا ليس بفرس وبعض الحيوان او بعض

الناطق انسان فضرورة النتيجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق
 الحذف فليست اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين
 مع جزئية الصغرى واثنين بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق
 التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى
 السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
 الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية
 الموجبتان الكليتان لكونه اشرف الجمع ثم الموجبتان مع جزئية الكبرى
 لا اشتراكه الاولى في ايجاب المقدمتين الكليتان مع سلب الصغرى لا تزداد
 الى الشكل الثاني بعكس الصغرى الكليتان مع ايجاب الصغرى
 لكونه اخص من الخامس اعني الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية
 مع سالبة جزئية لاشتماله على صغرى الشكل الاول وارتداده الى الشكل
 الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لا تزداده الى
 الشكل الاول في الجملة لاشتماله على الايجاب الكلي بخلاف الثامن اعني
 سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطرق البيان ستة الاول
 التبديل ويسمى القلب ايضا وهو ان يعكس الترتيب اى يجعل الصغرى
 كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لتخالفا في
 كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا يجري في الاول والثاني و
 الثالث والثامن دون الباقية لان صغرها جزئية فلا يصح تكبرية
 الشكل الاول الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ويجرى في
 الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ب ولا شئ من ب ا
 فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري في غيرها لانفاء شرائط انتاج

الشكل الاول ٢ عكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب
 السادس كقولنا في بعض ب ليس ج وكل ا ب بعض ج ليس ب وكل ا ب
 ينتج من الثاني بعض ج ليس ا ويجري في الرابع والخامس ايضا لكنه لما
 امكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف
 في الكيف ولا في التاك لان الشكل الثاني لا ينتج الجزئية ولا في السابع
 والثامن لانا الجزئية لا يصلح كبروية الشكل الثاني ٣ عكس الكبرى
 ليرتد الى الشكل الثالث وذلك في السابع كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
 كل ب ج وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا ويجري في الاولين والرابع
 والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه مثل ما مر ولا يجري في الثالث والسادس
 والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس للتحلف بالانضمام فقيض
 النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج نتيجة ينعكس الى ما ياتي في المقدمة
 الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقض النتيجة الكلية كبرى
 وصغرى القياس لا يجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى منا في الكبرى مثلا
 اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء ومن ج ا يجملها
 كبرى كقولنا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب وقد كان
 الكبرى كل ا ب هدف واما في الثالث والرابع والخامس والسادس فيجبر
 نقض النتيجة لا يجابها صغرى وكبرى القياس كليتها كبرى لينتج ما
 ينعكس الى منا في الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء
 من ج ا والا فبعض ج ا نضه الى كل ا ب ينتج بعض ب وينعكس الى بعض
 ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هدف ولا يجري في الاخيرين لصعوبة
 كبرى الشكل الاول جزئية السادس الافتراض وهو يجري في الثاني والثالث

اما في الثاني اعني قولنا كل ب ج وبعض اب ففرض موضوع الكبرى ب ج وكل
 ب ج او كل ب ج ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ب ج وكل ب ج ا ينتج من الشكل
 الاول بعض ج ا وهو المطر وان شئت ضمنت الثانية الى الصغرى هكذا
 كل ب ج ب وكل ب ج ب ينتج كل ب ج ج ونجعله صغرى والمقدمة الاولى الكبرى
 هكذا كل ب ج ج وكل ب ج ا ينتج من اول الشكل الثاني بعض ج ا واما في
 الخامس اعني قولنا بعض ب ج ولا شيء من اب فنجعل موضوع الصغرى
 ب ج فكل ب ج ب وكل ب ج ج نجعل الاولى صغرى الكبرى القياس هكذا كل ب ج
 ب ولا شيء من اب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من ب ج انجعله كبرى الثانية
 هكذا كل ب ج ج ولا شيء من ب ج ا ينتج من ثاني الشكل الثالث بعض ج ا وهو
 المطر فظهر ان ما ذكره من ان الافتراض ايد يكون من قياسين اج من الشكل
 المعروض فيه لكن من ضرب اجلي والآخر من الشكل الاول ليدلنا لا فراض
 في الضرب الثاني من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين اج من الشكل
 الاول والآخر من الشكل الثالث الذي هو اولي من الرابع كما قرناه وفي
 الضرب الخامس لم يكن الا ان يكون احدهما من الشكل الثاني والآخر من الشكل
 الثالث كما مراد لولا افتراضوا في الكبرى حتى يكون هكذا بعض ب ج ولا شيء
 من ب ج ب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بياننا فيه والتحقيق على
 ما ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون
 شكلا من الاشكال لانه ليس الا تصرفا تاما في الموضوع والمحمول بان تعيين البعض
 الذي هو موضوع الجزئية ويسمى ب ج مثلا ويجرى عليه اسم الموضوع
 والمحمول واجزاء احد المرادفين على الآخر ليس من قبيل الوضع والحمل حتى
 يتحقق قضية ويتركب منها قياس شتملا على حد ود متغايرة محمول بعضها

على بعض وهو انما اوردته على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض له
 الازهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعمل في
 الكليات الا عند الضرورة (قال المتقدمون حصروا...) اقول للامان
 ببيان الثلاثة الاخيرة مبينا على انعكاس السالبة من الشكل الرابع في الخمسة
 المتقدمة الجزئية والتقدمون اعتبروا عدم انعكاسها لما عرفت
 حصروا التصروب المنجمة وبينوا اعقم الثلاثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا
 في السادس ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس وكل ناطق حيوان وفي السابع
 كل انسان ناطق وبعض الفرس والحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء
 من الانسان بفرس وبعض الناطق والحيوان انسان والمتأخرون
 يشترطون في هذه الثلاثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى يتعكس
 ليرتد السادس الى الشكل الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج في الثامن
 بعد التبديل سالبة خاصة منعكسة الى المط ولا ينتقض المفوض المذكور
 في بيان الاختلاف لكون السالبة فيها بسيطة (قال الفاضل الثاني)
 اقول اراد بالمتخططات الاليفية الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل
 بشرائط الاشكال بحسب جهة المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل
 الاول شوطه ان يكون الصفري فعلية اى غير الممكنة العامة او الخاصة
 لانا الكبرى يدل على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محتمل عليه بالاكبر
 والصفري الممكنة انما يدل على ان الاصغرا انما ثبت له الاوسط بالامكان
 فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه ولهذا يصدق في
 الفرض المذكور كل حار مكروب زيد بالامكان وكل مكروب زيد فرس انصفه
 مع كذب النتيجة وهذا اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف

في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي
 الشيخ فقبل الصغرى المكتمة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو رأي
 الفساراني اذ لا فرق بينهما بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد
 لكذبا الكبرى وفيه نظر عرفته في القضايا (قال والنتيجة) ان
 اذا اعتبر اختلالا للموجبات بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون
 اختلاطات حاصلة من ضرب ثلثة عشر ثلثة عشر لكننا اشتراط فعلية
 الصغرى اسقط ستة وعشرون حاصلة من ضرب الممكنين في ثلثة عشر
 فبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون والفاون في جهة
 النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وذلك اربع واربعون
 اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة بان كان الاول فالنتيجة كالكبرى
 بعينها فان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان فيها فعل الوجود اعني
 اللا ضرورة او اللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وضعية
 او وقتية بان لا يكون في الكبرى ضرورة كما اذا كان احدى الوقتين دون
 المشروطتين محذوف من الصغرى قبل الوجود وتلك الضرورة المحصورة ومحفظ
 الباقي ثم ننظر الى الكبرى فان كان قيدا للادوام بان يكون احدى الخاصتين
 ضمنا للادوام والمحفوظ فهو مع قيدا للادوام جهة النتيجة فان لم يكن
 فيها قيدا للادوام فالمحفوظ بعينه فهو النتيجة والمحفوظ بعد حذف
 من الضرورية دائمة من الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة منتشرة
 مطلقا ثم لا بد هنا من بيان امور خمسة ١ ان النتيجة في القسم الاول
 كالكبرى وذلك لاندرج المعين فان الكبرى دللت على ما ثبت له الاوسط
 بالفعل فهو محكوم عليه في الكبرى بتلك الجهة ٢ ان النتيجة في القسم

الثاني كالتصغرى وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر وان الاوسط
 لما كان مستدعيا للاكبر كان ثبوت الاكبر للأصغر بحسب ثبوت الاوسط
 من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدوام للذات الشيء دائماً لذلك الشيء
 وكذا الضرورى للضرورى للشيء ضرورى له دائماً او وقتاً ٣ حذف
 قيد الوجود من التصغرى وذلك لان جزء الاكبر عن الاوسط مقيداً بما دام
 الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون دائماً لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصح
 لادوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لادائماً وكل ضاحك حيوان مادام
 ضاحك مع كذب كل انسان حيوان لادائماً ولا يخفى ان هذا التمايم على تقدير
 ان يفسر الوصفية بمادام الوصف لا الاجل ولا بشرط الوصف وقيل لما
 كانت التصغرى في هذا الشكل موجبة كانت لادوامها سالبة فلم يكن لها
 لها مدخل في الاشاج ٤ حذف الضرورة المحصورة وذلك لان الكبرى
 اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكائها الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز
 انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة في ضم لادوام الكبرى وذلك
 للاندراج البين فان قيل الاندراج البين على كون النتيجة مانعة لكبرى في
 جميع اختلاطات هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة
 ولما كان له في القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه مادام الاوسط لم يكن
 يدل من القول لكونها تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكرنا من كونه تابعة
 للتصغرى بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق
 المقدمات لا يتكبد من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة
 لان النتيجة اللازمة اعني الضرورة اللدائمة او الدائمة اللدائمة
 مح والمحال لا يكون لازماً للمصادق واعلم ان ما ذكره في تفصيل نتائج

الاختلاطات انما يتم على سبيل التحقيق اذ بينوا بالبعوض ان الاخضر من النتائج المذكورة
 غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون الزور بالذات قال واما اه
 اقول شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى
 احدهما لدائمتين او كون الكبرى احدهما ليست المنعكسة السوالب
 اعنى الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين اذ لو انشعبا لكانا الصغرى
 غير الضرورية والدائمة وهما احدى عشر واخصها المشروطة الخاصة
 والوقئية وكانت الكبرى احدهما السبع الغير المنعكسة السوالب اعنى الوقتيتين
 والوجوديتين والممكنين والمطلقة العامة واخصها الوقئية واخصها القهوية
 بين المشروطة الخاصة وقئية مع الكبرى الوقئية غير منتج في المضربين
 الاولين اللذين هما اخضر الضروب للاختلاف الموجب للعمم اما في المضرب
 الثاني لاشئ من المخفض بمعنى بالضرورة مادام مخفضا او في وقت التريج
 لادائما وكل قمر مضى بالضرورة في وقت معين لادائما مع ان الخلق الايجاب
 ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضية في وقت معين لادائما كان الحق
 السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقتنا
 كل مخفض فهو لامضى بالضرورة مادام مخفضا او في وقت معين لادائما
 ولا شئ من القسرا ومن الشمس بلامضى في وقت معين لادائما ومتى لم
 ينتج هذا الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج سائر الاختلاطات في
 سائر الضروب لان عدم انتاج الاخضر يجب عدم انتاج الاغم وتاينهما
 عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورة المطلقة والمشروطتين والتفسير
 ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورة المطلقة والمشروطتين
 اذ قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لعدم صدق التوابع عليها

لم ينتج مع غير الدائمتين والشروطيتين والعرفيتين فلو انتجت مع
 غير الضرورية والشروطيتين لكان انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف
 اما في الضرب الاول فكقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
 باسود دائما مع ان الحق الايجاب ولوقلنا ولا شيء من التركي باسود دائما
 كان الحق السلب ويترن من هذا عدم انتاج المهكئة مع العرفية العامة
 لكونها اعم وهذا مستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة اذ لا مدخل
 للادوامها في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى في الكيف
 فيرجع الاختلاط الى مهكئة صغرى مع عرفية عامة فقد تبين عقمها
 وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان
 يقال المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيه وبعدد الانتاج
 ان لا ينتج شيء من جزئيهما هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم يستعمل
 الامع الضرورية المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان المهكئة الكبرى
 لا ينتج مع غير الدائميتين لانتفاء الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى
 من القضايا المستلكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف كقولنا
 كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع حقيقة
 الايجاب وقولنا ولا شيء من الهندي بابيض مع حقيقة السلب لا يخفى
 عليك في الصورتين بيان عقم ضرب الثاني بجعل المجموع معدولا (قال
 مثلا يصدق لا شيء من الرومي بلا اسود بالامكان وكل رومي فهو لا اسود
 دائما مع حقيقة الايجاب ولوقلنا وكل تركي فهو لا اسود دائما كان الحق
 السلب وكذا كل رومي لا اسود دائما ولا شيء من الرومي والتركي بلا اسود
 بالامكان قال والنتيجة اقول فقد سقط من الاختلاط ان الماهة والسفة

والمستين بمقتضى الشرط الثاني ثمانية ومن الممكنات الصغرى ان مع الدائمة
 والعرفيتين فالكبرى ان مع الدائمة فبقي المنجحات اربعة وثمانون والقانون
 فوجه النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فنتيجة
 كالصغرى لكن يشترط ان يحذف منها قيد الوجود اعنى اللا ضرورة واللا لزوم
 وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية ولا يدهنها من بيان امور الاول
 ان النتيجة دائمة او كان الصغرى بالشرط المذكور وذلك بالبراهين
 المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافراض لا يقال ان كان الاوسط
 ضروريا لثبوت لاحد الطرفين ضروريا تسلب عن الطرف الاخر كان بين
 الطرفين منافاة ضرورية فيكون نتيجة الضرورتين ضرورية لا نقول
 لا يلزم الا المنافاة بين ذاتي الطرفين والمطلوب بالمنافاة بين ذات الصغرى
 ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم غير المطلوب وهذا بصدد
 فالفرق المشهور لاشي من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد
 فرس بالضرورة مع كذب ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة الثانية
 اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيدا لوجود من الصغرى ان اشتلتنا
 عليه لانه ما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى المقدمتين
 فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلا المقدمتين فوجود
 كل منهما لا ينتج مع الاخرى للاتفاق بالكيف والاعم فيدها اذا انتاجه
 هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة الثالث
 على بقدر عدم دوام احدى المقدمتين واصغرا الاختلاطات من الضرورية
 والوصفية او الوقتية من مقدمة اخرى وهو الاختلاط من الشرطيتين
 او من وقتية ومشرطة وشئ منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط

ضروري للثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب لمجموع
 الطرفين الاخر ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين
 لمجموع ذات الاخر ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير الملتصق واما الثاني فلا
 الاوسط ضروري للثبوت للاصغر وفي وصف اوقات ذاته ضروري السلب
 عن الاكبر بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر
 بل منافاة ذات الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير الملتصق والمذكورة في الكشف
 غيره لان الضرورة انا اختصت بالصغرى حذفوا والا فلا حتى اذا احتل
 المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقيية ينتج وقيية مطلقة
 ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في الشرطتين فلان الاوسط اذا كان
 منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لانه ان يكون منافيا لوصفيين ضرورية
 واما في المشروطة واجوبى الوقيين فلان الاوسط اذا كان منافيا لوصف
 ولازما للذات في وقت كان ذلك الوصف كان منافيا لتلك الذات في ذلك
 الوقت ولا يخفى عليك ان هذا القابل اذا فسر المشروطة بالضرورة لاجل الوصف
 قال واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى
 لا تاحصر اختلاطات امكان الصغرى اعني اختلاط الصغرى المبككة الخاصة
 مع الكبرى الضرورية المشروطة الخاصة في لخص الضرورى اعني الاولين عقيم للاختلاف
 كما اذا فرضنا ان زيد راكب الفرس دون الحمار وعمر راكب الحمار دون الفرس
 صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو وبلا مكان وكل ما هو مركوب زيد
 فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدلا الكبرى ولا شئ ما هو مركوب
 زيد يجار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب
 وقد جرت العادة بان يقتصر وفي بيان القسم على اراد ما هو خلاف المطلوب

مثلا كما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني سلبا
 اقتصر على مثال من الضرب الاول ينتج من السلب مثال من الضرب الثاني ينتج
 للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كثير كقولنا كل انسان كاتب
 بالامكان ولا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مع حقيقة السلب وفر
 على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة فسقط بمقتضى هذا الشرط
 ستة وعشرون اختلاطا اصلية من ضرب الممكنين في ثلث عشر وقيت
 المنتجات مائة وثلاثة واربعون والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى ان
 كانت عن الوصفيات الاربعة اعنى المشروطتين والعرفيتين فالنتيجة كالكبرى
 وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بقيد اللادوام ان
 اشتمل عليه لانه بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحدف
 من عكس الصغرى قيد اللادوام ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسلب
 في صغرى هذا الشكل وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان
 اشتمت عليه كما اذا كانت احد الخاصتين لان مع الصغرى ينتج لادوام
 النتيجة مثلا قولنا كل ب ج دائما وكل ب اما دوام ب لادائما ينتج بعض ج ا
 حين هو ب لادائما اما الاصل فهما في المطلقات واما اللادوام فلهذا
 نضم الصغرى الى دوام الكبرى هكذا كل ب ج دائما ولا شئ من ب بالاطلاق
 ينتج ليس بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة قال
 واما الشكل الرابع اقول شرط الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة
 ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت موجبة او سالبة اما اذا كانت
 سالبة فلما سيأتي من وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل
 واما اذا كانت موجبة فلانها اما ان يكون سفرها موجبة فموجبة الاولى

بمنتهج اما المتعقري فلان الضروب التي مفترضا موجبة خمسة الاول
 والثاني والرابع والخامس والسادس وامكان الصغرى عقيم في الاول
 الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي هو اخص من الخامس والسادس
 مع اخص الكبريات اعنى الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
 التي هي اخص المركبات اما في الاول فلصدق قولنا في الفرض المشهور لكل نا هو
 مركوب زيد بالامكان وكل حمارنا هو بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد
 مركوب عمر وبالامكان وكل فرس مركوب زيد هو مركوب زيد مادام
 فرسا مركوب زيد لادائما مع حقيقة السلب الضرورية وهذا الاختلاطين
 مع حقيقة الايجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدلا الكبرى في المثال
 الاول لاشئ من الفرس بنا هو بالضرورة وفي المثال الثاني والاشئ بما
 هو لا فرس مركوب لزيد بمدركوب زيد مادام لا فرسا غير مركوب زيد
 لادائما بما كان الايجاب الضرورية حقا وصدق الاختلاطين مع حقيقة
 السلب ظ واما الكبرى فلان الضروب التي كبرها موجبة ايضا خمسة
 الاول والثاني والثالث والسادس والثامن وامكان الكبرى عقيم في
 الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس
 والثامن مع اخص الصغريات اعنى الضرورية المشروطة اما في الاول
 فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس
 هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
 مع حقيقة السلب الضرورية وصدق الاختلاطين مع حقيقة الايجاب
 واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدلا الصغرى لاشئ من مركوب زيد بنا هو
 هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق الايجاب الضرورية و

صدقها مع حقيقة السلب كثير وههنا نظير والثا رحوذ قد اقتصر وفي أمثا
 هذه المواضع على بيان العمق في ضرب واحد وهو بمنزلة عن إعادة المطاوي لان
 المطاوي هو ان الممكنة لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل الشرط
 الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل ما ينعكس لان الضروب
 المشتملة على السالبة هي الست الاخيرة واخصر السوالب الغير المنعكسة اعني
 الوقفية لا يبتج في الثالث الذي هو اخصر من السادس والثامن وفي الرابع الذي
 هو اخصر البسائط اعني الضرورية واخصر المركبات اعني المشروطة الخاصة
 والوقفية فلا بد من بيان ستة امور (١) عمق السالبة الوقفية
 مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك يصدق قولنا لا شيء من القمر
 بمخفف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع امتناع
 فصل القمر عن المخفف (٢) عمقها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك
 لعقدها مع المشروطة العامة وعدم دخول اللادوام في الانتاج لكونه سالبة
 فلا يبتج مع اصل الصغرى ولا مع لادوامها وهذا اول من قولهم انه لا يدل
 في الانتاج اذ لا يقاس عن سالبين لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لادوام القمر
 وبيان عمقها مع المشروطة انه يصدق لا شيء من القمر بمخفف بالتوقيت
 وكل فصل القمر بمخفف مادام فصل القمر مع امتناع السلب (٣) عمقها
 مع الوقفية في الثالث ايضا وذلك انه يصدق لا شيء من القمر المضى بمخفف
 بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب (٤) عمق اختلاطات السالبة الوقفية
 والضرورة في الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل مخفف فهو فصل القمر
 بالضرورة ولا شيء من القمر بمخفف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب
 (٥) عمق اختلاطاتها مع المشروطة الخاصة فيه وذلك لصدق قولنا كل لا مضى

الاضائة القرية مخفف بلخسوف القرى بالضرورة مادام مضيقا لادائما
 ولاشئ من القرى بلا مضى بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب عقم اختلاطها
 مع الوقية فيه وذلك بان يجعل صفري الحال الخامس قولنا كل لامضى
 بالاضائة القرية مخفف لادائما الشرط الثالث ان يصدق الدوم على صفري
 الضرب الثالث بان يكون ضرورية او قائمة او يصدق العرف العام على كبراه
 بان يكون من القضايا الست المنعكسة اذ لو اتفق الامر ان كانت الصفري
 احد الوصفيات الاربع اعنى المشروطتين والعرفيتين ضرورية وجوب
 انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع البنية
 المنعكسة السوابب واخص هذه الاخلالات واختلاط الصفري
 المشروطة الخاصة مع الوقية عقم لانه يصدق لاشئ من المخفف بالسلب
 الصفري بمضى بالاضائة الصفرية مادام مخففا لادائما وكل قر فهو
 مخفف بلخسوف والقرى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القر عن المعنى
 بالاضائة القرية ولا يخفى عليك ان القر انما يتم اورد صورة ممنوع فيها الايجاب
 واخرى يتبع فيها السلب وفي الشرط الثاني والثالث لم اظهر بصورة ممنوع
 فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضربا شتمل على سلب نتيجة سالبة
 فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد تم المطم وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون
 النتيجة موجبة او ممكنة والشبح كثيرا ما يستتبع الموجبة من السوابب
 وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع احسن المقدمين بط لانه هذه
 القاعدة انما ثبت باستقراء الجزئيات فلوا ثبت شئ من الجزئيات بها كما
 دورا التوقف بثوب القاعدة على ثبوت ذلك الجزئى وبالعكس الشرط الرابع
 ان يكون كبرى الضرب السادس من الست المنعكسة السوابب لانه انما سبق

اثناجه بعكس الصفري ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد من ان يكون صفرا
 سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في فصل القياس وح لا بد من ان يكون
 الكبرى احد الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه اذا لم يصدق للدوام على
 صفرا يجبان يكون كبراه من الست المنعكسة الشرط للثامن كون صفري
 الضرب الثاني من احدى الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام اي
 يكون احد الست المنعكسة السوالب لان اثناجه انما يتبين بعكس الترتيب
 ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة والسوالب الجزئية انما تنعكس اذا كانت
 احد الخاصتين فلا بد من مقدمتي الضرب الثامن من ان يكونا مجتبا اذ بد لنا
 انهما من الشكل الاول سالبة خاصة والشكل الاول انما ينج السالبة الخاصة
 اذا كان كبراهما احد الخاصتين و صفراهما احدى الست فلا بد ههنا من
 ان يكون الصفري احدى الخاصتين لانهما كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى
 احدى الست لانهما صفري الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول
 انما يكون سالبة خاصة اذا كانت الصفري احد الوصفيات الاربع واما اذا كانت
 احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لادائمة او دائمة لانا نقولها اخضر من
 العرفية الخامسة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي يعكس
 الى النتيجة المط من هذا الضرب وكان الاول ان يترك كون صفري الثامن من احد
 الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل القياس وهذا لم يتقرب لاشترط ذلك
 وسالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منهما في السادس فلما مترو
 واما في السابع فلان اثناجه انما يظهر بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني
 فلا بد ان يكون كبراهما احدى الخاصتين و صفراهما فيلية لان الممكنة حقيقة
 و صفري الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من اشتراط كون القياس من الفعلية

في جميع ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة اقول الاختلاطات المنتجة
 باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
 وعشرون حاصله من ضربا الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها
 وفي الضرب الثالث ستة واربعون حاصله من الضربين الدائمتين مع
 الفعليات الاحدى عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
 القضايا الست المنعكسة السوابب وفي الرابع والخامس ستة وستون
 حاصله من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة وفي
 السادس والثامن اثني عشر حاصله من الصغرين الخاصتين مع الست
 وفي السابع اثنان وعشرون حاصله من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
 الاحدى عشر والعانون في جهة النتيجة انها في الضربين الاولين عكس
 الصغرى وان كانت الصغرى احادى الدائمتين او كان القياس من السور
 المنعكسة السوابب والاطلقة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
 على احدى مقدميه والافعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت
 الكبرى احدى الدائمتين والافعكس الصغرى محذوف فاعنه قيد الدوام
 بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وبيان عدم لزوم الزائد
 بالنقض والنتيجة في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
 لرجوعه اليه بذلك وفي الثاني بعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول للحاصل
 من عكس الترتيب ويمكن بيان الخمس الاول باعتبار رجوعها الى الشكل
 الاول بعكس الترتيب في الثلاثة الاول وبعكس المقدمتين في الرابع والخامس
 ثم تفصيل نتائج الاختلاطات مما يعتبر استخراجها وضبطها فالاولى ان تبين
 منها الجدول الستة التي وضعها المصنف في شرح المحصل ثلثة الاشكال ثلثة

وثلاثة للشكل الرابع أحدها للضربين الأولين وثانيها للضرب الثالث وثالثها
 للرابع والخامس وأصغرها إليها ثلاثة أخرى للضرب الثلاثة الأخيرة فالصغرى
 في طول الجدول والكبرى في عرضه والنتيجة بانائها والحالي علامة العقم
 قال الفصل الثالث اقول المراد بالاقترانات الكائنة في الشرطيات الاقضية
 الاقترانية المشتملة على مقدمة شرطية سواء كانت في جامع الشرطية حلية
 اولاً وهذا الباب ما لا بد منه في المنطق لان في المطالب التصديقية ما هي شرطية
 لا سيما في الهندسة المشتملة عليها كتابا فيلديس وبسيان ارسطوطليم يرد هذا الباب
 في التعليم يزعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانات تخفى عن ذكرها
 وهو ليس بشئ لما بين احكامها من الاختلاف الواضح وقال الشيخ العلم الاول
 ذكرها ولم ينقل الى العربية ورغم الشيخ انه ان فرض اختراعه ووضع في الكتاب
 وقال انما قد علمنا في هذا الباب كتابا في قريب من ثمانية عشر سنة فيعد استخراج
 وقع البناء ينسب الى الفاضل القاربي وكانه منقول عليه لقلته وضوحه
 وكثرة خطائه وضعف بداهته ومع ذلك فالشيخ قد اقل بكثير منها وهو
 ادعى عقم كثير ما هو منتج واشترط امور الا يتوقف الانتاج عليها نعم قد استقصى
 الكلام فيها صاحب الكشف ومن شبهه واقصر المصنف منها في هذا الكتاب على شئ
 يليق بالمختصرات وترك اكثرها وبعدها عن الطبع ونحن نقفوا اثره فيقول
 اقسام البناس الشرطية خمسة لان تركيبه اما من المتصلين او منفصلين
 او حلية ومنفصلة او حلية ومتصلة او منفصلة ومتصلة القسم الاول
 ما يترك من متصلين واقسامه ثلاثة لان اشتراك المتصلين اما في جزء تام منها
 اعنى تمام المقدم وتام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان ج فدب
 واما في جزء غير تام منها اعنى احد طرفي المقدم والتالي كقولنا كلما كان ج د

كان اب وكلما كان ده فوز واما في جزء تام من احدها غير تام من الآخر كقولنا
 كان دج فكلمنا كان اب فـ ط وكلما كان هـ ط فوز والمطبوع في هذا الاسم
 هو الاول فقط وحكمه خاص بالمتن الا انه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين
 او اتفاقيتين على تقدير جواز بالف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احدهما
 لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد على
 اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان
 عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعنى قولنا كلما كان الانسان فردا
 كان زوجا واجب بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر
 فلا تخالف صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالتزام فلا تخالف كذب النتيجة فان
 عن نويمان الاشرين فرد فلا بد ان يرى انه زوج قال القسم الثاني اول
 القسم الثاني من اقسام الاقترايات الشرطية ما يتركب من منفصلتين و
 اقسام ايضا ثلاثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون اب اوج د
 دائما اما ان يكون ج د او هـ ز والثاني كقولنا دائما اما كل اب واما كل
 اج واما اما كل ج د واما كل ز هـ والثالث كقولنا دائما اما كلما كان اب
 ج د واما كلما كان اب فـ ز واما اما كل ز هـ واما كل ج ط والمطبوع من
 هذه الاقسام هو الثاني اعنى ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
 وشرط اتساعها بجانب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الحمل عليهما كقولنا
 دائما اما كل اب وكل ج د واما كل ده ا وكل و ز نتج دائما اما كل اب او كل ده
 وكل و ز لانه لا بد في كل واحد من المنفصلتين من وقوع لحدخيرتها من ضرورة منع الحد
 فالواقع من المنفصلة الاولى ان كان الجزء الاول اعنى كل اب فهو اول اجزاء
 النتيجة وان كان الجزء الثاني اعنى كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء

الاول اعنى كل ده فيننظم فيها قياس هكذا كل ج د وكل ده فينتج لقولنا كل ج ه
 وهذا ثاني اجزاء النتيجة ولما اجزاء الثاني اعنى كل وز وهو اخر اجزاء النتيجة فعلى
 كل تقدير لابد من صدق واحد الاجزاء الثلاثة من المنفصلة المذكورة فيكون نتيجة
 وينعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني
 قولنا دائما اما كل اب او كل ج د واما اما لا شئ من ه د او كل وز ينتج دائما
 اما كل اب او لا شئ من ج ه او كل وز مثال الشكل الثالث قولنا دائما اما
 كل اب او كل ج د واما اما كل ه ج او كل وز ينتج دائما اما كل اب او بعض
 ده او كل وز مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل ج د واما
 اما كل ه ج او كل وز ينتج قولنا دائما اما كل اب او بعض ده او كل وز على
 قياس ما سبق قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من اقسام الاقتران تلك
 الشرطية ما يتركب من الحمية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحمية اما
 ان يكون صغرى وكبرى واياها كان فالشارك لها اما مقدم والمتصلة وانما لها
 فالاول كقولنا كل اب وكلها كان كل ب ج وكل ده والثاني كقولنا كل اب
 وكلها كان كل ج د فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان اب في ج وكل ب ه
 والرابع وهو الطبيع من بين الاقسام ما يكون الحمية كبرى واشركه مع تالي المتصلة
 كقولنا كلما كان اب في ج د وكل ده ينتج كلما كان اب في ه لانه كلما صدق المقدم
 صدق التالى بالضرورة والحلية صادقة في نفس الامر وتأليف التالى مع الحمية
 ينتج كقولنا ج ه وكلما صدق المقدم صدق ه ج وهو مفهوم النتيجة المتصلة
 وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف التالى مع الحمية فالاول كما مر
 والثاني كقولنا كلما كان اب في ج د ولا شئ من ده والثالث كقولنا كلما كان اب فده
 ولا شئ من ده والرابع كقولنا كلما كان اب فده وكل ده قال القسم الرابع اقول

القسم الرابع من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحلية والمفصلة وهو
 يعني المطبوع منه على قسمين الاول ان يكونا الحليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل
 واحد من الحليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين
 الاول ان يكون التأليفات بين الحليات وجواز الانفصال نتجة كقولنا
 كل ج اماب واما د وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فينتج كل ج ط لان
 جميع الحليات صادقة ولا بد من احد اجزاء الانفصال ايضا واي جزء يعرض صدقة
 فهو مع الحلية المشاركة له نتجة النتيجة المطلوبة اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد
 النتيجة ويتعقد الاشكال الاربعة باعتبار التأليف جزاء الانفصال مع الجملة
 له الثاني ان يكون التأليفات بين الحليات وجزاء الانفصال مختلفة وح يكون
 النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التأليف كقولنا كل ج اماب ولعاد واما ه
 وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اماج واما ط واما ز من وجوه صدقة
 الحليات مع واحد من اجزاء الانفصال وانها يفرض صدقة بنتيجة مع الحلية المشاركة
 لواحد اجزاء النتيجة ويتعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا القسم الثالث ان يكون
 الحليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقربها ان يكونا الحلية واحدة
 والمفصلة مانعة للحوادث جزئين مشاركتها الحلية في احد الجزئين كقولنا اما
 كل ا ط او كل ب ا او كل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لانا الواقع من جزئي المقصود
 اما الجزء الاول اعني كل ا ط وهو احد جزئي النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل ج ب
 وهو مع الحلية الصادقة بنتيجة كل ج د ولا بد في الواقع من صدق كل ا ط او كل
 ج د وهو مفقود بالمنفصلة النتيجة وانفصال الاشكال هنا ايضا ط واما
 ان يكون الجملة اكثر من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل
 واحد من الحليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فمقتضاها هله لئلا يعبر عن المطبوع

قال القسم الخامس اقول القسم الخامس من اقسام الافتراضات المشطية ما
 يتركب من المنفصلة والمنفصلة واقسامه ثلاثة لان الاشتراك بينهما اما في جزء تام عنها
 او جزء غير تام منها او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير ما اهل
 المص ومثاله قولنا دائما اما كلهما كان اب فجد واما كلهما كان ه د فزج وطرد
 والقسم الاول لان كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة
 كبرى او بالعكس والطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
 اما الاول وهو ما يكونا الشركية بينهما في جزء تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان اب
 فجد ودائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة للجمع دائما او قد يكون اما اساو
 لان ج د لازم لـ اب وه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كلياً او جزئياً فيكون ه ز يمتنع
 الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللزوم دائماً وفي الجملة يستلزم
 امتناع الاجتماع مع اللزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة للجمع وان كانت
 مانعة للخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض
 الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما الاول
 فلان نقيض اللزوم يستلزم نقيض اللزوم واما الثاني فليمنع الخلو بين ج د وه ز
 وكل امرين بينهما منع الخلو كان نقيض كل منهما مستلزماً لعين الآخر واز كان نقيض
 الاوسط مستلزماً للطرفين انتج ان الطرفين الاول اعني نقيض اب قد يستلزم عين
 ه ز فقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط بتحقيق الطرفين الآخر
 اعني بان ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وهو اللط ويعلم من ذلك ان المنفصلة
 اذا كانت حقيقية كان القياس مستلزماً للنتيجتين جميعاً واما الثاني وهو ما يكون
 الشركية في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان فكل ج د ودائماً اما كل د
 او د مانعة للخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج د او و ز لان كل د ج ثابت على بقية

اب دج فالواقع من المفصلة ان كان الجزء الاول اعنى كل د ه فيها اعنى كل ج د
 وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه ثابتا على تقدير اب فان كان الجزء الثاني
 اعنى قد يكون الواقع على تقدير اب ود فعلى تقدير اب يلزم احد الامرين اما كل
 وه واما وز وهذا معنى النتيجة والا والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق
 مثالها من الاحكام مما لا يلبق بهذا الخطاب فرائى للمص تركه اقرب الى الصواب
 قال واما الفصل الرابع اقول قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة
 او نقيضها بالفضل فظ ان النتيجة والنقيض لا يجوز ان يكون نفسا احدي مقدمته
 بل جزء منها والمقدمة التي يكون القضية جزءا منها شرطية منفصلة لاحالة فالقضية
 الاستثنائية يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى
 احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع والرفع ويكون حلية وشرطية باعتبار
 تركيب الشرطية من حلتين او شرطيتين او حلية وشرطية فان كان مقدمها وتاليها
 حلتين كانت المقدمة الاستثنائية حلية وان كانا شرطيتين كانت شرطية وان كان
 مقدمها حلية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء عين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية
 حلية وان كان الاستثناء عين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حلية وان كان
 الاستثناء نقيض التالى كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط في
 انتاج امور الاول ان يكون الشرطية موجبة لان التسالبة عقيمة لانه اذا لم يكن
 بين امرين اتصال وانفصال لم يلزم وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر وعدمه
 والثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
 لان العلم يصدق الاتفاقية موقوف على العلم بمصدق احد طرفيها وكذبه ولو استفيد
 العلم يصدق احد الطرفين او يكذبه من الاتفاقية يلزم الدور هذا تقدير المشرح
 وهو في غاية الفساد لانه جعل كلام الموقوف والموقوف عليه العلم يصدق احد

الطرفين وكذب وجاز ان يكونا الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه لا يلزم
 الدور بل الصواب ان يقال الشرطية ان كانت نقافية فان كانت متصلة فاما
 ان يراد وضع المقدم لنظم صدق التالي وهو مح لان العلم يصدق للتالي حاصل
 قبل الوضع ضرورة توفيقا لاتفاقية على صدق كلا طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية
 يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما
 ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم به رفع المقدم به وهو ايضا لان الاتصال
 بين نقيض طرفي الاتفاقية لا بطريق النزوم ولا بطريق الاتفاق اما في الاتفاقية
 الخاصة فظا لصدق طرفيها ولا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبها ولا لزوم لعدم
 العلاقة واما في الاتفاقية العامة فليجوز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب
 تاليها كذب مقدمها فهذا مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو
 وان كانت متصلة فصدقا احد طرفيها او كذب معلوم قبل الاستثناء فلا استفاد
 منه وتوقف في ذلك بان العلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين لا على التعيين
 والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما الاعلى التعيين ويمكن دفعها بمنع
 المقدمة الاولى الثالث ان يكون الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء
 كليا اي متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم
 ان لو انتفى الامران جاز ان يكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع والاستثناء
 على وضع آخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية ارفعه وضع الاخر ارفعه
 اللهم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القبح
 بالضرورة كقولنا ان قدم زيد الان فهو كرم لكنه قدم الان ثم الشرطية التي هي جزء
 القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة واستثناء عين مقدمها
 ينتج عين تاليها الاستلزام وجود اللزوم وجود اللزوم واستثناء نقيض تاليها

ينتج نقيض مقدمها لاستلزام عدم اللازم عدم المزور والباطل للزوم ولا ينعكس
 شيء منهما اى استثناء وعين التالى لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض
 التالى لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص وعدم اللازم
 لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان يكون اللازم مساويا قلت لا نتاج
 ان يكون بالنظر الى الصورة القياس بل الى افادته المخصوصة والمعتبر هو الاول
 الا ترى انهم يقولون بان من اللوجيات ما ينعكس كلية مع تحقق ذلك فيما يكون
 المحول مساويا للموضوع لا يقال يصهد وقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك
 بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك مع كذب النتيجة اعنى انه ليس بانسان لا نقول
 يجب فاخذ النقيض رعاية الامور المعتبرة فى القياس حتى يكون نقيض الضاحك
 بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت
 حقيقة انتج وضع اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كما
 عين الآخر لامتناع الارتفاع وان كانت مانعة للجمع انتج وضع ايهما كما كان نقيض
 الآخر لامتناع الاجتماع دون العكس لجواز الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع
 فالنتائج من المفصل والمفصل الغير الحقيقي اثنان ومن الحقيقي اربعة قال الفضل
 للناس اقول القياس المنتج المطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح
 من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لان ذلك القياس قد يقتصر مقدما او واحديهما
 الى الكسب بقياس وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادئ البديهية او المسلمة
 فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج المطلوب هيمو اذ القياس
 مركبا وعدوه من لولحق اقياسه والكلام فيه غنى عن الشرح (قال التالى فى قياس الخلف
 اقول يسمى بذلك لانه يوردى الى الخلف اى المحال على تقدير عدم حقيقة المطلوب
 وقيل لانه باقى المطلوب من خلفه اى من ولأنة الذى يقضه ولما كان القياس مخصوصا

في الاقتراني والاستثنائي باقسامها المذكورة وتحليله الى ذلك وقد وقع
 اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ انه مركب من قياسين احدهما اقتراني
 والاخر استثنائي اما الاقتراني فمركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المط
 الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المط وهذه الملازمة بينتيبناها والاخرى
 الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امحالم وهذا الملازمة وبما يحتاج الى
 البيان فمذاهب الاقتراني نتيج مقصلة مركبة من المقصلة على انه ليس بحق من الامر المحال
 واما الاستثنائي فمركب من مقصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء
 نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط ليقضي ولزم تحقق المط لتحقيق
 نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال لكن المحال ليس المتحقق بنقيض المط ليس بتحقيق
 فالمط متحقق قال الثالث الاستقراء اقول فسر والاستقراء بالحكم على كل لوجوده
 في اكثر جزئياته وقولوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن
 استقراء بل قياسا مقسما له كذا في الشرح وفيه نظر لان الحكم اذا وجد في جميع
 الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد مرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى اعم
 وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق
 لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظ لان الاستقراء
 حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء
 لانفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء هو اثبات حكم كلى لوجوده في
 اكثر جزئياته والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام رحمه الله وهو انه عبارة عن تفصح
 سور جزئية ليحكم بحكمها على ام يشمل تلك الجزئيات وهو موافق الكلام الى نصير
 الفارابي حيث قال الاستقراء هو تفصح شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر كلى تفصح
 حكم ما يحكم به على ذلك الامر بما يجابها وسلب فقصصنا جزئيات ذلك الكلى بلفظ

ان الحكم في واحد واحد وهو الاستقراء وانجاب الحكم بذلك الامر الكلي او سلبه عنه
 وهو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستقراء يتبع جزئيا بجزئيا ليحصل المظ
 تقول استقرتيا للبلا واذ تتبعها قوة فقدرية وتخرج من ارض
 الى ارض قال الرابع التمثيل اقول فسر والتمثيل بايات
 الحكم في جزئي لثبوت في جزئي آخر لعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما ترى في تفسير
 الاستقراء والاصحوية تشبه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليقت
 في المشبه الحكم الثابت في المشبه به الممثل بذلك المعنى كقولنا السماء
 حادث لانه كالبيت في الثالث الذي هو علة الحدوث وازداد الى مصدر
 القياس صادر هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل
 فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى
 فالجزئي الاول اصغر والثاني تنجيبه والحكم اكبر والمهي المشترك اوسط
 والتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالاشاهد على الغائب والاصغر
 غائبا والتشبيه والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حدو جزئي بجزئي
 والحقا به يقال فاسه الشيء بالشيء اذا قدره على امثاله ويسمون الاصغر فرعا
 والتشبيه اصلا لا بتنا. الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط
 جامعا وعلته ولهم في بيان علة الجامع للحكم طريقان احدهما الدوران للحاكم
 اعنى ترتيب الحكم على الشيء الذي عليه صلوح عليه ذلك الحكم وجوبا وعدمه
 بمعنى ان الحكم ثبت عند ثبوت ذلك الشيء وينفي عند انقائه وبهذا الاعتبار
 يسمى الحكم دائرا وذلك مدارا والدوران علامة كون المسألة دارعة للدار وهو
 لا ينفيد اليقين اما الالافلون الترتيب وجودا وعدمه في بعض الصور لا ينفيد
 العلية في جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعدد ومتعده ولو بين

بطريق آخر يرجع الى صورة قياسية اوسطه للجامع هكذا السامد مؤلف
 وكل مؤلف حادث فيستغنى عن اصل التمثيل وعن بقية مقدمات الدوران
 واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون علة للمدار كما يجزء الاول حينئذ العلة
 والشرط المساوي لها فان نازعوا في صلوحها للعلية نازعنا في صلوح
 ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني التقسيم الغير المراد بين التقي والاثبات
 وابطال العلية ما عدا الجامع كما يقال علة حد وثابت اما الوجود واما
 كونه قائما بنفسه واما التاليف والاوان باطلا لضرورة الانتقاض بالواجب
 فتعين الثالث وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون
 العلة غير ما ذكر هذا بيان ضعفا الوجهين وقوله ويتقدر تسليم علية
 المشتركة في القيس عليه ولو سلمنا تمام الوجهين وثبوت كون الجامع علة لكم
 فالاصل فلا تخم لزوم كونه علة الحكم في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الامل
 سوطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فينتفي العلية في الفرع لانقضاء
 الشرط ولو وجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر في الحكم في الجملة
 وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد اصلا فلي تقد برشوت
 العلة بصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا اوسطه للجامع
 واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل انما يفيدان الظن دون
 اليقين (قال واما الخاتمة ففيها محتان) اقولا القياس كما ينقسم باعتبار
 الصورة الى الاقتراني والاستثنائي والاقتراني الى الحمل والشرطي والحللي
 الى الاشكال الاربعة كما سبق ذلك ينقسم باعتبار المارة الى الصناعات
 للمخسر اعنى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد امانتها
 او تأثيرا في غيره كالتمثيل والتصديق اما بازام او غير جازم والجازم اما ان يقتر

حقيقته اولا وللعبر اما ان يكون حقا في الواقع اولا والمفيد للتصديق الجازم
 الحق هو البرهان والتصديق الجازم الغير الحق هو التسفسفة والتصديق الذي
 لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموما الاعتراف هو الجدال ان
 تحقق عموم الاعتراف والافهو الشك وهو مع السفسة تحت قسم واحد
 هو المغالطة والمفيد للتخييل دون التصديق هو التسفسف والمفهوم والمفهوم
 اما ان كل مادة كل من الصناعات اى صنف من اصناف القضايا
 فقال مواد الاقيسة اما يقينيات واما غير يقينيات وازاد باليقين
 الادراك الجازم المطابق الثابت اعنى الذى لا يمكن الحكم به ان يحكم
 بخلافه بل الجازم خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب والثالث
 التقليد فاليقينيات ست ويسمى القضايا الواجب قبولها فان قلت
 اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في التضرورية
 قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات
 لا يكون اول بل ثوان او ما فوقها واما انحصرت في الست لان
 العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شئ غير تصور الطرفين وهو الاول
 او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم او الى المحكوم به واليها
 جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان كان يحصل ذلك الشئ
 بالاكتساب بسهولة في الحدسيات وان كان لا بسهولة ففى الحكيما
 وليس من المواد الاول المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب ففى
 القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كل ما
 ان كان من شأنه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والافنى المجرى
 اما الاوليات ففى قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كقولنا
 الكل اعظم من الجزء والتفنى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان للحجم

فالوجدان واحد لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف جلوية المصود
 والارتباط فالحكم واضح مطلقا والافهوا واضح لمن كانت الاطراف
 والارتباط جلوية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الا
 بعد تصور الاطراف وذلك اما نقصان الغزيرة كالصبيان والبله
 واما انديس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كالبعض العوام
 والجهال واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس
 الظاهرة ويسمى حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة والحواس البالغنة
 ويسمى وجدانيات والحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم انا الاحكام الحسية
 كلها جزئية لان الحسن لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم
 بان كل نار حارة في حكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بمجرد الحكم
 والوقوف على علته وهذا يظهر ان الحاكم بالمشاهدات مركب من الحس
 والعقل لا حس مجرد كاتوهما الشارح واما المجرىات فهي قضايا يحكم بها
 بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهوان
 يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يدل من سبب وان لم يعرف
 ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب قطعاً ^{على وجه اليقين} ~~وتبين~~ من الاستقراء
 بان الاستقراء لا يقاين هذا القياس الخفي وذلك كالحكم بان السموات
 مسهل للصقراء واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها الحدس قوي من
 النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لما ترى من اختلاف اشكاله
 نوره بمسبب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجرىات في تكرار المشاهدة
 ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجرىات معلوم التسببية غير
 معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين واما توقف عليه

بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية وتفسير الحدس بسرعة
 انتقالا للذهن من المبادئ الى المطالب يعني بحيث يتمثل المطالب في الذهن
 مع المبادئ دفعة ففي العبارة تسامح وفسره المحققون بانه عبارة عن النظر
 عند الالتفات الى المطالب بالحدود والوسطى دفعة ويمثل المطالب في الذهن
 مع الحدود والوسطى كذلك عن غير حركة سواء كان مع سرعة او لم يكن
 بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني من المطالب الى مبادئها فربما ينقطع
 وربما يتأدى واذا تادت فانما يتم بحركة اخرى من المبادئ الى المطالب
 ففي الفكر امكن انقطاع وجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه
 دفعي لا تدريجي واطلاق السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات
 ان الفكر والحدس مرات في الشاكلة الى المطالب الكيف والكم اما محب الكيف
 فسرعة التادية والبطؤ واما محب الكم فلكثرة عدد التادية الى العدم
 وقلته والاول في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة وفيه بحث لان
 الاختلاف بالسرعة والبطؤ وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان
 فكما للحركة المنفية عنها حدس انما هي الحركة المثبتة في الفكر لا مطلقا للحركة
 واما التواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد امكن ان تكون
 والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب كالحكم بوجود مكة وبقد
 وبشرط الاستناد الى اللس حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة
 اما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه فانصافه فيه حصول اليقين
 في الحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثنى
 عشر او العشرين او الاربعين او السبعين ما لا دليل عليه ونحن قائلون
 بانه يحصل لها العلم بالتواترات من غير العلم بعدد مخصوص وان يختلف

وانما في الحدس اكثر من الفكر
 لان

باختلاف الوقائع والخبرين والمستعين والعلم الحاصل من التواتر والحذر
 والمجربة لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاملا له واما القضاة
 قياساتها وسمى القضاة القياس فهي قضايا يحكم بها بواسطة قياس لا يفتي بوسط
 عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمساويين
 (قال والقياس المؤلف) اقول مقدمات البرهان لا يجب ان يكون من الضروريات
 الست بل قد يكون من الكسبيات التثنية اليها فراد المصراع القياس الذي
 سوادها الاول من الضروريات الست سواد كانت مقدماته ضرورية
 او مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهاننا وما يقال ان البرهان لا يتألف
 الا من الضروريات ففناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون التصديق بها
 ضروريا سواد كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواد كانت
 بديهية او مكتسبة فهو ان قياس مؤلف من اليقينيات لا فائدة اليقين
 والاوسط لا بد ان يكون علة لحصول التصديق بالحكم المطلوب والآن يكون
 البرهان برهاننا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون مع ذلك علة لوجود ذلك الحكم
 في الخارج ايضا ويسمى برهاننا ثانيا لا فائدة للمية اعني علة الحكم على الاطلاق
 واما ان لا يكون كذلك ويسمى برهاننا انيا لا فائدة الاينية اعني الثبوت
 في العقل دون العلية في الوجود ثم الاوسط في برهاننا الم مع انه علة لوجود
 الاكبر للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر كما في قولنا زيد متعفن الاخذ
 وكل متعفن الاخذ فهو محمور فان تعفن الاخذ كما انه علة لثبوت
 للمحور لزيد كذلك هو علة للمحمور في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز
 ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة يحرك اليها النار
 وكل خشبة يحرك اليها النار فقد وصلت فان تحرك النار علة لوصول

مع انه معلول للنار وفي الثالثين تسامح والاوسط في برهان الاثبات
كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى دليلا كما في قولنا زيد مجرم وكل مجرم
متعفن الاخلاط والالم بسم باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى يشتد غيا
وكل حمى يشتد غيا فهي محرقة فان الاشتداد غيا ليس معلولا للاحراق
بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج والعروق (قال واما
غير اليقينية) اقول اما المشهورات في قضايا يعتبر تطابق آراء الكل
عليها كحسن الاحسان الى الالباء او آراء الاكثر كوحدة الاله
او آراء طائفة مخصوصة كالتمسك فان قلت المشهورات قد يكون
يقينية بلاولية فكيف يجعل من غير اليقينية قلنا المراد ان المشهورات
لا يعتبر فيها التيقن ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت
يقينية ام لا فبعض القضايا يكون اولها باعتبار ومشهورا باعتبار وقد
يبلغ الشهرة بحيث يشبهه بالاوليات من غير توقف دون المشهورات
ولذلك قد يتطرق التغير اليها كما استحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة
بخلاف الاوليات فان الكل لا يستصغر بالقياس الى اجزاء اصلا واما التسليم
في قضايا ياخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليس عليها الكلام او تكون
فيما بين اهل ذلك الصنعة سواء كانت حقا وباطلة والقياس المؤلف من المشهورات
والمسلمات سواء كانت مقدما من نوع واحد او من النوعين يسمى عبدا
فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة لانتاج قول آخر والمراد ان
ان قضاياه يؤخذ من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع
يقينية بلاولية ولكن انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا
لان الغير فيه الانتاج بحسب التسليم والتسليم سواء كانت قياما او

استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان والزمام الخمص فالجدلي قد يكون
 مجيها حافظا لرأيه وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون سكاذا معتصما
 هادما لوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخمص واما المقولات فهي قضايا
 تؤخذ من يعتقده بسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والملك
 والشعراء وقد يقبل من غير ان ينسب اليه احد كالمثال السائرة واما
 المقنونات فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح جانب الحكم كقولنا كل من
 يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالنظن الحكم بالطرفه الراجح من
 طرفي الحكم مع تجوز الطرف الآخر ان كان المستعمل اياها في الخطايات
 يصح بالجزم ولا يتعرض لتجوز الطرف الآخر ويدخل فيها التجريد
 الاكثرية والتواترات والحدسيات الغير اليقينية والقياس الذي
 يؤخذ مقدماتها من حيث انها مقبولة او مضمونة ليسي خطاية وظاهرا
 مثل هذه العبارة ان الخطاية لا يكون الا قياسا ولحق انها قد يكون
 تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني الاستنتاج كالموجبه في
 الشكل الثاني بشرط ان نظن الاستنتاج وغايتها الاقناع والتعجب
 فيما ينفع والتفسير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا اذا اوردت
 على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط ونحوهما سواء كانت
 مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب الخيل كثيرة يتعلق بعضها
 باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس الموقوف منها
 يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بتبعض او بسط او نحوهما
 ليصير ذلك مبدأ فقل او ترك او رضاه او سحق او نوع من اللذات
 المطلوبة ولهذا نفس الشعار في الحروب وعند الاستباحة و

الاستغفاف ما لا يفيد غيرها وذلك لان الامسا يتجزأ المخرج منه
 للتصديق لانه غريب والذ ويروج الاوزان والانشاء باعوات
 طيبة والمراد بالوزن هيئة تابت لتظام ترتيب الحركات والسكنات
 وتناسبها في العدد والافتاد بحيث يجد النفس من اذراكها لذة مخصوصة
 يقال الذوق والقضاء كاتوا لا يعتبرون في الشعر الوزن ونقته تصرون على
 الخليل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن
 وهو المشهور الآن واما الوهيات فهي قضايا كما ذكرته بحكمها الوهم الانسا في امور
 غير محسوسة وانما قيد بذلك لان احكام الوهم في المحسوسات يصدقها العقل وتطابق
 العقل والوهم كانت فيما يجري مجرى الهندسية شديدا في الموضوع لا يكاد يقع فيها اختلاف
 اراء واما في المعقولة الضعيفة فكانت بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة
 الانشاج وتنازع في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام الوهم
 مشهورة في الاكرا لانه اقرب الى المحسوسات وواقع في الضمائر والقياس المؤلف منها
 يسمى مضطمة والعرضة منها اسكات الخضم وتقليطه واقوى منافع معرفتها
 الاحتراز عنها قال والمغالطة اقول المغالطة قياس فاسد مودة او مادة وتألف
 من القضايا المشبهة بالاوليات او بالمشهورات من جهة اللفظ والمعنى والوهيات
 مشبهة بالمشهورات معنى فإدانة المغالطة اعين منها والمغالطة لا يفيد بحسب الزمان
 بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم التماثل في صناعة والمقدرون كانوا
 يستوفون مباحث الصناعات الحسنة ويدينون شرأئها واحكامها وضاغها
 وما يتعلق بها والسبح اقتصروا في بعضه فخصه لانه على البرهان والمغالطة لانها
 شاملة لكل واحد من تعاطي النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان فالذات
 كمنفعة لاغذية المحتاج اليها واما المغالطة قياسا فمن كمنفعة الرسم المتخزع عنها بخلاف

بخلاف الثلاثة باقية فان سافها انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدد اعني اجتماع
 الانسان مع بقى نوعه للتعاون والنشاز في تحصيل ما يحتاج اليه في بقاء الشخص او
 النوع من الغذاء واللباس وغير ذلك ثم المتأخرون اقتصروا على شئ من مباحث الفاعلة
 وجعلوا البرهان المطب بالذات كما لم يكن شيئا مذكورا ولا في الكتاب مسطورا اذ سبب المنط
 كثيرة منها ما يتعلق باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى وللتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمرز
 بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله وهيئته الخاصة من خارج
 واما ان يتعلق بالتركيب بحسب ما يقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه
 او توهم عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها
 او هيئاتها واما في ثا ليقا القضايا ببعضها ببعض وفي تفصيل ذلك اطالة وما
 في الكتاب فان قيل وضع الطبيعية كما ان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
 ليس من قبيل فساد المادة بل من قبيل فساد الصورة لفنون كلية الكبر اجيب بان اصل الكبرى
 هنا يصفه طبيعية وح يفسد الصور وكنى كلية وح يفسد المادة فجعل فساد القياس
 هنا من جهة المادة نظر الى الفوات الصمد عند التعبير عنها بالكلية وفي الجامع من جهة
 الصورة نظر الى الفوات كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلامه ان اذا وقع
 قضية لا يفسد الطبيعية فكان قضية هي ان يكون كلية كالمثال المذكور كان القياس فليدا
 من جهة المادة اذا عبر عن تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الامتداد ان مثل
 هذا من فساد المادة قطعاً لانه قال الفساد الرجوع الى المادة القياس هو ان يكون القياس
 مستهلا على مقدمات لو وضعت بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت
 على هيئة قياس خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله واخذ الامور الذهبية مكان العينية
 مثل ان يقال لو كان شريك البار كمنعنا في الخارج لكان امتناع حاصل في الخارج فيكون
 الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف

ضرورة والغلط فيه ان الامتاع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا ولا خلافا
 الخارجية مثلا الذهنية مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو من
 قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل
 دون الموجود الخارجي والمستعمل للمغالطة ان لم يعرف ذلك فهو مغالطة لنفسه والا
 فان قلبها القيلسوف تسمى سوفسطايا وان قابلها الجدل يسمى مشاغبا والقيلسوف
 تقرب فيلاسوفا ومعناه محي الحكمة ومنه اشتقت الفيلسفة وسوقسطا
 مأخوذ من سوف وهي الحكمة ومناسطا وهو اللبليس ومعناه الحكمة الموهمة ومنه اشتقت
 السفسلفة قال الجناح الثاني اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل
 اما الموضوع فهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا
 من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه علم اخر
 فوفا الى ان ينشئ الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف
 بثبوت كيف يطلب ثبوت شئ لغيره وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفي على الساج
 وبهذا يظهر الجواب عما يقال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
 العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو
 من المبادى وليس جزءا على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد اما على
 الاطلاق كاعدد للحساب والمنجمة ما يعرض له عارضا ما ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث يتغير
 للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة لعلها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون
 متناسبة ووجه التناسيب تشادكها اما في الذاتي كالحفظ والسطح والجسم اذا جعلت
 موضوعات الهندسة فانها تتشاد في المقدار واما في عرضي كالتناسيب والجزء
 والحواله والادوية والاعذرية وما يشاكلها اذا جعلت جميعها من موضوعات علم الطب فانها
 تتشاد في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وبالمثل في العلوم
 تمايز الموضوعات كذلك تناسيبها وتمايزها بحسب تناسيب الموضوعات وتمايزها وان كانا كغيرها

موضوع علمين عمومي وخصوص فان كان العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص
 يكون تحت الآخر جزا منه كعلم الجسم الذي هو موضوع علم الجسم التعليمي فانه جزء من علم الهندسة
 الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا
 في احد العلمين ومقيدا في الآخر كالاحكام المطلقة والمقيدة بالحركة عليهما ويكون الموضوع
 شيئين والعام عارض للخاص كالوجود للفلسفة الاولى والمقدا للهندسة فالعلم
 الذي موضوعه الخاص يكون تحت الآخر لكن لا يكون جزا منه واذا لم يكن بين الموضوعين
 عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا يختلف بحسب قديريين يختلف
 كاجزاء العالم للهية من حيث الشكل ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او
 يكون شيئين مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كوضوح الطب والاصلا
 المتشاركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين اولا يكون
 تشاركه وحي اما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة
 كاهندسة والحساب اولا يكونا كذلك وحي ان كان احدهما موضوعين مقارنا لاعراض
 ذاتية يخص بالآخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت
 العلم الباحث عن الآخر كالموسيقى تحت الحساب من حيث ان البحث عن الموسيقى عن النغم
 من حيث يعرفها نسب عددية مقتضية للتأليف وتلك النسب من حقيقتها اذ كانت مجردة
 لا يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن احدهما موضوعين مقارنا لاعراض الآخر فالبحث
 عنهما علمان متباينان مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علميا على
 حد ذاته يفرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان لم يكن
 كذلك تدخلت العلوم وصار النظر ليس في موضوع مخصوص بل في الموجود المطلق وكما
 العلم الجزئي علم اكليا ولم يكن العلوم متباينا مثلا علم الحساب جعل علميا على حد ذاته لانه
 له موضوع على حد ذاته هو العدد وصاحبه ينظر فيها ليرى في العدد من جهة ما هو عدد فلو كان
 الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو كرم او كان صاحبا لهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو

كم كان الموضوع لها العلم لا العدد والمقدر وكذا لو كان المحاسب ينظر في العدد
 من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيها بعين الموجود من حيث هو موجود وكان الحساب
 لا يشارك في الفلسفة الاولى وعلى ذلك افسر كنا في الشفاء واما المبادئ فهي الاستيوار
 التي ينشئ اليه العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات هي حدودا شيئا يستعمل
 في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم اي ذلك الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم
 لا مفهوم الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وكقولنا في الطبيعي ان الموضوع
 الجسم الطبيعي ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للايمان بالثمة واما جزمه كقولنا
 الهيولى هو الجوهر الذي من شأنه القبول فقط واما جزمه في تحته كقولنا الجسم البسيط
 هو ذلك لا يتألف من اجسام مختلفة الصور واما عرض ذاتي له كقولنا الحركة كمال
 اول لما هو بالحق من حيث هو بالحق والتصديق بوجود الموضوع واجزائه يكون
 متقدما على العلم والتصديق بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود
 الاولى يكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث اذا صودر بها ليكون حدودا
 بحسب الاماكن ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات
 والتصديقات هي المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم وينقسم الى مقدمة
 غير مبنية يجهت تسليم اليقين عليها ومن شأنها ان يبين في علم اخر اعلى وهو الاكثر
 او اشقل بشرط ان يكون مبنية على تبينها في العلم الاعلى لتلا بصير البيان دوبا
 وذلك كما شاع تألف الجسم من اجزاء لا يتجزى فانه مبدا في الالهية لثبات الهيولى وتبين
 في الطبيعي في مساو القياس الى العلم البسي عليه مسائل بالقياس الى الاخر وهذه ان
 كانت تسليمها مع مساحمة ما وحسن ظن بالعلم سميت اصولا موضوعية كقولنا اقليدس
 في اول الهندسة اننا ان فصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان فعل باي بعد شيئا وعلى
 كل نقطة شيئا دائرة وان كان مع استكمال وتساكن سميت مساهدات كقول

اقلية من اذ وقع خط على خطين وكانت الزاويتان اللذلتان في جهة اقل من قاعدتين
 فان الخطين اذا اخرجوا في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون المقدرة الواحدة اصلا موضوعا
 عند شخص ومصادرة عند آخر والى مقدمات بينة يجب تسليمها وسبب القضايا المتعادلة
 وهي المبادى على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم كقولنا الشئ الواحد
 يكون اما ثابتا او متغيرا ولا يجوز ذكرها في العلوم الا بالقوة واما خاص ببعضها كقولنا
 الاشياء المتساوية لشئ واحد متساوية واذا ورد المقدمات البينة في فروع العلوم
 يجب تخصيصها بذلك العلم الحسن والتخصيص قد يكون بالجزئين كما يقال في المقدار اما
 مشاركا واما مابين فخصر الموضوع الذي هو الشئ بالمقدار والمحمول الذي هو المبتدئ
 والمنفي بالمشاركة والمباين وبهذا التخصيص صارت القضية خاصة بالمقدرة
 وصالحة لان يبدى في صدها وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المتساوية
 بمقدار واحد متساوية فخصر الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولزم تخصيص المحمول
 ايضا لان المتساوية للقدرية غير المتساوية العديده واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في
 ذلك العلم نسبة محمولها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا يكون الا كسبية وهذا مما لا
 فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد يكون موضوع العلم
 اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشاركا واما مابين والمقدار موضوع الهندسة
 ومعنى مشاركة المقادير ان يكون لهما مقدار واحد تقدرهما جميعا والمباينة بخلافها
 واما عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفان فالمقدار
 هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة كما كونه بين مقدارين في النسبة
 كما اخذ مع نسبة الاخر اليه كاربعة اذ بع مثلا بين اثنين وعلايته فانها نصف الثمانية
 كما ان الاربعة نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط بالطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه
 مثل الحاصل من ضربها حد الطرفين في الاخر فان الحاصل في ضربها الاربعة في نفسها ستة عشر

كالخار

كالحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا كل خط يمكن
 تنصيفه والنظ نوع من المقدار واما مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاوية
 الحادثتين على جنبتيه اما قائمتان او متساويتان لقائمتين فالخط اخذ مع كونه قائما على خط
 وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث مثل
 قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
 الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فالمثلث الموضوع نوع من المثلث والمتساوي
 المساكلي الاعراض الذاتية للموضوع لا متناع ان يكون ذاتيات له واعراضا غريبة لما لا
 فلان ذات الشيء يجب ان يكون معلوما قبله ثابتا له فيمنع كونه مطلوبا بالبرهان
 فان قيل كون النفس والصورة جوهرًا احد المطالب العملية مع ان الجوهر جبرها
 اوجب بان النفس انما عرف في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء مما
 يتصرف في الجسم ويصدر عنها اثر منه والجوهر المطاباة لهذا المفهوم ليس يجبر له
 من حيث هو هذا المفهوم بل هو جنس لما هية المسماة بالنفس التي لا يتحصل في العقل الا
 بعد العلم بجوهرتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها ولما اثبت في فلان لكل صناعة
 موضوعا ينظر ما جها فيما يمرض له من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضا غريبة لا محالة
 يكون عارضة لشيء من جهة ذلك الشيء ويكون اعراضا ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة
 فيها لكان موضوعها هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها ويصير الصناعة
 صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطيب السواد العارض للانسان من جهة ما هو
 مركب تركيبا ما كان له ان ينظر فيما يمرض للجسم المركب من حيث هو جسم مركب وكما الطب
 عين العلم الطبيعي كنه في الشفاء فان قيل نحن نتجد بعض الصناعة باخذ عن الاعراض
 الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امراض كالتزجية والغذية والاولية والمركبية في المتأ
 وكالات استقامة والاشحاء والمساواة والالاسا واتم في الهندسة فان كلام ذلك

انما ليق العدة والقدر من جهة كونه عددًا مخصوصًا ومقدارًا مخصوصًا والقوى بعدد
 من الاعراض الذاتية ويجون عنها ونجد بعض الاعراض الذاتية بالتفسير السابق في صدر
 الكتاب مما لا يرضون فيجاء الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك
 كالاعراض اللدقة للموضوع من جهة جزئية الاعم كالسواد والحركة للنساء وبالجملة
 كل ما رضى لا يختص بموضع الصناعة فالجواب عن الاول ان العرض الذاتي قد يكون بحيث
 لا يخلو عن الموضوع لا مطلقا بل بحسب المقابلة الخارج عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد
 اما زوج وانما فرد وقولنا اللطفا ما مستقيم او منحرف وحيث يكون العرض الذاتي في الموضوع
 هو كون الموضوع احدا لا من لكون العدد زوجا او فردا وكون اللطفا مستقيما او منحرفا
 وعن الثاني انهم اختلفوا في تغير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التي لا يختص بالموضوع
 بل بجهة جزئية الاعم هل يسمى اعراضا ذاتية ام لا فنفس العرض الذاتي بوجه
 لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعة فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه
 ذلك على ما سبق وقد اشترط في الاعم عند الاستعمال في الصناعة ان يختص
 بالموضوع فان النسبة يختص في المقادير بالنسبة المقدرية وفي الاعداد بالعددية
 واما على وجه العموم فلا يعبر به في الصناعة ولا يجعل من الآثار المطلوبة بالانفاة

ويكف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض
 الذاتية فان الاستقصاء فيها لا يليق
 بهذا الكتاب والله اعلم
 بالصواب

طبع في مطبعه من حلي الرزوي في سنة اثني عشر
 وثلثمائة وثلث
 ١٣١٢

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 076412798